اتجاهات أدبية وحضارية
في عصر بني مرين

أو

كتاب الإمتاع والانتفاع
بمسألة سماع السماع

لابن الدراج السبتي

دراسة وإعداد

الدكتور محمد ابن شقرون

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس

الرباط

الحمـد للـه   والصلاة والسلام على رسول الله

مـقـــدمـــة

حفلت البيئـة المغربيـة في عصر بني مريـن بكثير من مظاهر الحضارة والثقافة على العموم ، وانفردت بطابع خاص أضفى عليها حلة ميزت شخصيتها وأكدت أصالتها وأثبتت عراقتها في الميادين المذكورين مما جعلنا نخصها ببعض مجهوداتنا ونفرد لها أبحاثا قصد التعرف عليها والتعريف بها بلغة الضاد أو بلغة أجنبية تعميما للفائدة في المغرب وخارج المغرب لاطلاع البيئات الاجنبية على كمية ونوع المساهمة التي قامت بها بلادنا في شتى أنواع المعرفة والفنون ، وهي مساهمة كان لها ما لها من أثر على سير الحضارة الانسانية جمعاء .

وبعد ما نشرنا ما استطعنا نشره من أبحاث وتحقيقات متواضعة وسيرا على خطتنا التي رسمناها منذ البداية في هذا الميدان ، نعود اليوم بحول الله لنقوم بخطوة أخرى لا تخلو من فائدة بالنسبة للطلبة وسائر الباحثين والمهتمين بتراثنا مهما اختلفت مظاهره وتنوعت شعبه وتعددت ءاثاره في الزمان والمكان .

ويتعلق الامـر هنا بأثر نفيس وفريـد من نوعـه ظل مغمورا مجهولا لم يرد ذكره الا في بعض المصادر أو المراجع النادرة التي أشارت اليه أو حاولت التعريف به لاول مرة كما سنرى من بعد . كتاب الامتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع لابن الدراج ، ذلك باختصار هو عنوان الكتاب الذي ننشره اليوم لاول مرة .

عـصـــر الـمـؤلـف وبـيـئـتـه

قد يتساءل القارىء عن عصر المؤلف وعن بيئته قبل التعرف على شخصيته وانتاجه وهو سؤال وجيه من حقه أن يطرحه ومن حقه أن ينال عنه جملة من المعلومات والايضاحات تمهد له السبيل وتهيئه بصفة خاصة للموضوع الرئيسي فتجنبه نتيجة لذلك كثيرا من المفاجآت وكثيرا من المغامرات الثقافية التي قد تذهب به بعيدا الى ءافاق أخرى غير التي نريد أن نعيش فيها بكامل الوعي والاحساس وكامل الشعور والشوق والرغبة.

غير أننا في هذا المكان ، وتحريا للدقة والاختصار واجتنابـا للاطالة والتكرار ومخافة الخروج عن حدود الاطار الذي رسمناه لسائـر المخطوطات التي سننشرها بحول اللـه ، سنكتفـي ببعض الاشـارات

والتلميحات وسنعنى خصوصا باثارة بعض المعطيات الاجتماعية والثقافية مما نظنه كافيا لمساعدة القارىء على تتبعنا والاطلاع على وجهة نظرنا والتأكد أخيرا من الطرق التي سلكناها والنتائج التي استخلصناها والجهود المتواضعة التي بذلناها للتعريف بالاثار الحضارية والادبية التي نحن بصدد دراستها .

وتبعا للخطة نفسها قد نحيل القارىء الى ما كتبناه وكتبه غيرنا في الموضوع الذي يشغلنا ليجد فيه كثيرا من التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالبيئة المغربية في عصر الدولة المرينية وفي عصر الدولة الوطاسية.

يرجع تاريخ تأليف كتاب الامتاع والانتفاع الذي ننشره اليوم الى عصر الدولة المرينية بل الى بداية نضجها وبداية استقرارها واستكمال مقومات شخصيتها . لقد قطعت هذه الدولة مرحلة النشوء والتكوين وقضت على دوافع التفرقة والتنازع على السلطة والتهافت على مركز السياسة الرسمي فانهارت الدولة الموحدية القائمة وسقطت قواعدها الاساسية بصفة تدريجية لا بصفة مفاجئة ، وهي الدولة العظمى التي وحدت الغرب الاسلامي تحت رايتها ونشرت فيه كثيرا من مبادئها وعقائدها وألوانا مختلفة من ايديولوجيتها كما يقال اليوم . فاستتب الامن واستقر الامر للرؤساء الجدد بعد خمود كثير من الفتن وكثير من الاضطرابات في شتى نواحي البلاد وأصبح الصراع في طريق الاضمحلال أو في خبر كان كما يقال . وخضع الثائرون والناقمون والمتذمرون للامر الواقع وأصبحوا يعللون النفس بالاماني والامال عساهم يجدون متنفسا للقضاء على تخوفاتهم ومعوقاتهم باحثين عن وسائل يتكيفون بها مع معطيات أخرى صعب عليهم فهمها وعسر عليهم هضمها .

بداية النضج والاكتمال هذه تقترن بولاية أبي يوسف يعقوب وتتضح في عهد ابنه أبي يعقوب يوسف وتبرز وتنضج وتبلغ غايتها في عصر أبي الحسن وعهد ابنه أبي عنان فتكون هذه الحقبة الزاهرة قد امتدت من سنة 667 ـ 1269 الى سنة 760 ـ 1358 ، وهي الفترة التي شهدت أعظم الحوادث السياسة من الناحيتين الداخلية والخارجية وهي التي رأت أعظم المنجزات العمرانية والاجتماعية وهي قبل ذلك وبعده المرحلة التي ازدهرت فيها سائر ألوان الحضارة والثقافة .

تحقيقا للوحدة الاسلامية في هذه الناحية الغربية من جناح الامة العربية بذلت أقصى الجهود لتوسيع الرقعة الجديدة واسترجاع الاطراف المتنافرة المنفصلة في عهد الدولة الراحلة فاتجهت الانظار منذ البداية الى

العدوة الاخرى المكافحة المستنجدة ، المتصارعة مع قوة النصارى الطاغية المتمعنة في الحروب الاستردادية ، فكانت جهود مباركة لصالح الدولة المتزامنة النصرية وضمان استمرارها وبقائها الى غاية 1492 م وهي السنة التي سقطت فيها غرناطة ءاخر مملكة اسلامية بالبلاد الاندلسية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى و فينفس الفترة صمم المغاربة استرجاع نفوذهم في الجهات الشرقية فدخلوا كذلك في صراع مع الدولة العبدوادية والدولة الحفصية تحقيقا للوحدة العربية والاسلامية فانتصروا انتصارات كان لها من الاثار ما وقفنا عليه في غير هذه الدراسة (1) .

والذي يهمنا في هذه الاشارات العابرة وهذه التلميحات المختصرة المتعلقة بالحركة السياسية والحيوية الايديولوجية هو أنه كان لها ما بعدها من الناحية الحضارية والادبية وهي نتائج طيبة ايجابية سبق أن سجلنا مظاهرها في غير هذه المناسبة .

فكانت الحصيلة الكتابية والشفوية في كثير من العلوم والفنون والابداع ما لم يمكن ادراكه من قبل ولا من بعد أثناء هذه الفترة بالضبط ، ذلك أن المغرب أصبح بفضل التدخلات والاتصالات المدبرة أو المفاجئة وبفضل الاحتكاكات المقصودة الدبلوماسية والسياحية والسياسية والتجارية والاجتماعية المتمثلة في الهجرات والبعثات والنفي واللجوء وغير ذلك ، أصبح بفضل ذلك نقطة انطلاق ونقطة رجوع ، يأوي اليه المهاجر والطالب والعالم واللاجىء والتاجر والسائح وكل من رغب في الاستفادة من أمنه واستقراره وخيراته ومراكز علمه من جوامع ومدارس وزوايا ودور خاصة. هؤلاء كلهم نزحوا اليه من الاندلس ومن الجزائر ومن تونس ومن غيرها من بلاد المشرق .

وغني عن البيان أن أهم ما في هذه الحركة بالنسبة لموضوعنا هو ذلك العدد الوافر من الفقهاء والادباء والشعراء الذين حفلت بهم بيئتنا في عصر ابن الدراج وفي العصر الذي جاء بعده فكان في تواجدهم صراع واحتكاك وتنافس وتسابق وغير ذلك مما ينتج عن مثل هذه الظواهر الاجتماعية الثقافية من مبادرات ومنجزات تنم عن نبوغ ونضج نادرين، وبالفعل فقد سجل لنا التاريخ الحضاري والادبي أنواعا كثيرة ومتنوعة من هذا العطاء الذي أشرنا اليه والذي لم نكن لنحصل عليه أنذاك لولا ذلك النشاط الذي تميزت به البيئة المغربية من بين البيئات الاخرى المجاورة .

---

1 ـ راجع ابن شقرون البيئة المغربية ومظاهرها الثقافية (باللغة الفرنسية)

وللدلالة على ذلك يكفي أن نشير على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر الى بعض الشخصيات التي تواجدت أو تعاصرت على أرض المغرب حينذاك فنذكـر منها ابن بطوطة والعبدري وابن رشيد وأبا الحسن الصغير وابن المرحل وابن خلدون وابن مرزوق وابن الخطيب وغير هؤلاء ممن كان لهم شأن في ميدان الثقافة والادب (1) .

ويهمنا أيضا أن نشير الى عامل ءاخر ساعد بصفة مباشرة على تشجيع الانتاج العلمي والفني وتنويعه بوسائل متعددة ، ويتمثل ذلك العامل في ملوك بني مرين أنفسهم وفي مساعديهم الذين بذلوا كل مجهود محتمل للوصول الى هذه الغاية فقربوا منهم كل من نضج ونبغ واختاروا لوظائفهـم كل ذي كفاءة ودراية ، وعينوا على رأس كتابتهم كل أديب مقتدر وأجزلوا الهدايا والعطايا لكل ذي انتاج مستحق فكان التسابق وكان التنافس وكان التسارع كما أسلفنا لنيل هذا الشرف وهذه السمعة وهذه العزة وهذه المكافأة المادية والمعنوية ، وخير مثال على ذلك هو أديبنا ابن الدراج الذي ـ كما سنرى من بعد ـ حظي بنفس النتيجة التي حظي بها غيره من أمثال أبي عبد الله محمد الحضرمي (2) وأبي الحسـن الحكيم (3) وعبد الحق الاسلامي (4) وابن الخطيب (5) ومحمد الانصاري (6) .

وكثيرا ما تدخل هؤلاء الملوك واتخذوا المبادرة وألحوا الحاحا خاصا لحمل العلماء والادباء على أخذ القلم ليكتبوا في مواضيع معينـة يقترحونها عليهم فتكون النتيجة مقصودة مدبرة لاغناء الخزانة العلمية بمؤلفات رأوها ضرورية ، وخير مثال على ذلك هو أبو عنان المريني الذي أمر ابن بطوطة باملاء رحلته على الكاتب ابن جزي ، وأبو سالم ابراهيم الذي أمر هو الاخر الكاتب أبا القاسم ابن رضوان بتأليف الشهب اللامعة في سماء السياسة الجامعة ، وأبو فارس عبد العزيز الذي طلب من الشريف التلمساني القيام بشرح جمل الخونجي فامتثل وفعل (7) .

---

1 ـ راجع ابن شقرون الحياة الفكرية في عهد الدولة المرينية والوطاسية

2 ـ السلسل العذب ، راجع ابن شقرون الحياة الفكرية ، ص 309 الى 311

3 ـ الدوحة المشتبكة ، راجع ابن شقرون م ن ص 213 الى 216

4 ـ السيف المدود للرد على أحبار اليهود .

5 ـ عمل من طب لمن أحب ، راجع ابن شقرون الحياة الفكرية ص 265 الى 267

6 ـ رسالة السائل والمجيب .

7 ـ راجع في الموضوع كله ابن شقرون الحياة الفكرية ص 46 و 47 ، (باللغة الفرنسية)

فأديبنا لم يكن ليشذ عن هؤلاء الادباء والعلماء الذين تقدموا بانتاجهم لاولياء أمورهم وهو العالم المتفنن فلقد أدلى بدلوه هو الاخر وحصل على ما حصل عليه من امتياز كما سنرى .

واذا كانت بيئته الكبرى هي هذه بملامحها السياسية وبثافاتها الادبية والعلمية فبيئته الصغرى أو المحلية كما نقول اليوم كانت تتميز بموقعها الجغرافي ومناخها الثقافي ووضعيتها السياسية وسلطتها الخاصة وحركتها الدائبة وحيويتها الفائقة ونشاطها الفعال ويقظتها المستمرة عبر الازمان والاجيال . انها مدينة سبتة السليبة الاهلة بالسكان ، الحافلة بالنشاط العلمي والادبي ، نقطة التقاء بين العدوتين وملجأ اللاجئين من القواعد الاندلسية المتساقطة في أيدي الطغاة المستردين ، ومأوى لكل ذي نية حسنة أراد الاستظلال بظلالها والافادة من علمائها وأدبائها ، وممر يعبره المسافرون الواردون من الشرق أو من افريقية ، وكثيرا ما استقروا بها أو أطالوا مكثهم بين ظهرانيها ، منها ينتقل الجيش المغربي ورجاله لحماية الاندلس المتداعية واليها ترجع القوافل المغيثة ، مدينة جهاد وعلم وأصالة بدون منازع ، تركت من الاشعاع الحضاري والثقافي ما يثير الاعجاب ويدعو القارىء العادي الى الاستغراب ، ويجعل الباحث يتساءل عن عوامل هذا الازدهار الذي لم تعرفه مدينة أخرى اذا ما استثنينا بطبيعة الحال مدينة فاس العاصمة العلمية والسياسية مقر حكم الدولة المرينية والوطاسية .

أنجبت من فطاحل العلماء والفقهاء والمحدثين والنحاة واللغويين ونوابغ الادباء وفحول الشعراء والاطباء عددا لا يمكن حصره ولا معرفته لانعدام الاثار الواردة في الموضوع أو لفقدان تلك الاثار التي عبثت بها يد الزمان ولم يبق التاريخ منها الا جزءا يسيرا ومع ذلك فاننا نجد في هذا الجزء اليسير ما يدل دلالة قاطعة على تفوق سبتة مدينة ابن الدراج ونبوغ رجالها في شتى أنواع المعرفة والفنون والبيان ، وهكذا قد نكون غير مبالغين اذا ما أكدنا أننا بصدد أهم مركز ثقافي وحضاري بعد العاصمة المشهورة .

وقد يفيد القارىء أن يطلع على ءاثار ذلك الاشعاع في ما بقي بين أيدينا من الوثائق النادرة التي لم نظفر بها الا منذ مدة يسيرة بعد ما كانت في حكم الضياع أو الاهمال كاختصار الاخبار عما كان بثغر سبتة من سنى الاثار لمحمد بن القاسم الانصاري (1) وبلغه الامنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة من مدرس وأستاذ وطبيب لمؤلف ظل مجهولا الى اليوم (2)

---

1 ـ تحقيق الاستاذ عبد الوهاب بن منصور ، الرباط ، 1969

2 ـ تحقيق الاستاذ محمد بن تاويت في مجلة تطوان

ومن المعلوم أن مدينة سبتة استأثرت باهتمام كثير من أبنائها وحظيت بتأليف أخرى لم نعثر عليها لحد الان كالفنون الستة في أخبار سبتة للقاضي عياض والكوكب الوقاد فيمن حل بسبتة من الصلحاء والعباد والكواكب الوقادة في ذكر من دفن بسبتة من العلماء والصلحاء والقادة وكذلك الاعلام للانصاري السالف الذكر ، وغيرها من الكتب التي لم تر النور الى اليوم ، ومن حسن حظ الباحث أن تظهر الى الوجود مؤلفات قيمة ظلت مخطوطة الى زمن قريب منا جدا فتناولتها أقلام جادة أخرجتها من طي الاهمال فجعلتها رهن اشارة القارىء الراغب في الاطلاع على سبتة وعلى رجالها وهي مؤلفات تهم بالدرجة الاولى بحثنا هذا لارتباطها ارتباطا قويا بالمدينة السليبة ولكون مؤلفيها من أصدقاء ابن الدراج وأبناء جلدته عاشوا معه واحتكوا به فحاورهم وحاوروه واختبرهم واختبروه وأدركوا منزلته وأدرك منزلتهم ذلكم هم ابن أبي الربيع (1) وابن رشيد (2) والقاسم التجيبي (3) بصفة خاصة .

حفلت هذه المصادر وغيرها بذكر وترجمة أعلام سبتة وأفذاذها ابتداء من قاضيها عياض الشهير الى غيره من الشخصيات التي عاصرت وعايشت مؤلفنا ابن الدراج أو أديبنا ابن الدراج ، وسجلت في ثنايا سطورها كثيرا من مظاهر الحياة الثقافية والادبية التي أومأنا اليها ، ولا أدل على ذلك من هؤلاء الفطاحل : مالك بن مرحل وابن الشاط وابن أبي الربيع وابن رشيد السبتي والتجيبي المتقدمي الذكر ، أعلام تألق اسمهم وطبقت شهرتهم الافاق واخترق اشعاعهم حدود المغرب الى المشرق ولا يزال ذكرهم الى الان يتصدر أسماء الشخصيات الممثلة للحياة الادبية في عصر ابن الدراج وفي مدينته وهم قلة قليلة لا تمثل الا نسبة ضئيلة كما أسلفنا من معاصريه وبني وطنه الصغير ، وللباحث الذي يريد التوسع والالمام أن يرجع الى المصادر المذكوره (4) ليتزود منها بالمعلومات الشاملة والتفاصيل الدقيقة ليتم اقتناعه وليدرك مدى ما بلغته مدينة ابن الدراج من أوج ونضج وهو على قيد الحياة وعلى اتصال بالاعلام الذين كانوا ينافسونه ويبارزونه في ميادين مختلفة وعددهم كثير كما أكدنا غير ما مرة .

---

1 ـ له برنامج حققه ونشره د، عبد العزيز الاهواني في مجلة معهد المخطوطات العربية 1955 ،

2 ـ صاحب ملء العيبة ،،، حقق منها د، محمد بلخوجة

3 ـ له برنامج حققه ونشره د، محمد بن منصور

4 ـ نذكر هنا أن وزارة الثقافة قد أفردت عددا من مجلتها المناهل (22ـ1982) للحركة الفكرية بسبتة

وسوف يخرج بنتيجة أخرى تتعلق بالاتجاهات الثقافية والادبية السائدة وسوف يتضح له أن ثقافة السبتيين كانت ثقافة عربية اسلامية أصيلة ومتينة تهتم بسائر جوانب المعرفة وسائر فروع العلم والفنون التي يتلقاها المغاربة في سائر نواحي بيئتهم وفي سائر أطوار أعمارهم ، لكن السمة الغالبة عليهم هي اهتمامهم الخاص بالحديث وبعلومه والسند والرواية والضبط والتحقيق والجرح والتعديل والنسخ الخ ،،، وفي هذا الميدان برز عدد كبير منهم لا سيما في عصر ابن الدراج حيث سما ذكر أبي العباس العزفي وابن رشيد السبتي والقاسم التجيبي وهم من فطاحل المحدثين وأكابر الرواة والمسندين بدون منازع ، ثم بالاضافة الى ذلك نلاحظ ميلا خاصا الى العناية بالسيرة النبوية وبالامداح الدينية وأنواع من التصوف وهو تصوف لا مغالاة فيه ولا تنسك ولا تعجم يتشبث بالمبادىء الاسلامية السنية الصحيحة في غير تزمت ولا رهبانية .

هل تأثر ابن الدراج بذلك الاتجاه الذي ساد بيئته وهو على قيد الحياة ؟ واذا كان الامر كذلك فالى أي حد ؟ أسئلة سنحاول الاجابة عنها عند ما نعرض لمؤلفه بشيء من الوصف والتحليل .

وقبل ذلك نود أن نضع كتاب ابن الدراج في اطاره الحقيقي أي في اطاره الثقافي العام ونربط محتواه بالخطوط العريضة المكونة للتيارات الفكرية والادبية الشاملة عبر الزمان والمكان ، لتتضح لنا مكانته ، وتتجلى خطورته وقيمته ، وتتميز أبعاده بالنسبة الى ما راج قبله من أفكار في الموضوع الذي تناوله بالضبط .

لقد انصب اهتمام ابن الدراج في كتابه على محورين أساسيين هما الشعر والسماع رغم ما يوحي به عنوانه ، ورغم الدوافع التي كانت وراء التأليف والتي جعلت المؤلف ينهض وينفض عنه غبار الصمت والسلبية. لا شك أن الموضوع الرئيسي هو السماع وما يرتبط به وأن الحيز الذي شغله هذا الموضوع هو حيز مستبد استأثر بعناية المؤلف واهتمامه منذ بداية المعركة الى نهايتها . ومع ذلك فللشعر مكانته في هذا الكتاب وللمؤلف موقفه منه في كثير من أبوابه وفصوله كما سنرى .

ومهما يكن من أمر فالموضوعان مرتبطان ومتكاملان - أحب من أحب وكره من كره - تلاصقا وتعاونا منذ أقدم العصور وفي جميع البيئات ولم ينفصلا الا في ظروف شاذة بحكم عامل التعسف أو عامل الدراسة والتنظير قصد التسهيل والتبسيط وعرض الاشياء عرضا يستجيب لتصور خاص أو يخضع لمنهجية معينة موقتة تؤدي مهمتها في ظروف محددة . فالاطار الاجتماعي الثقافي العام في المغرب أو في بيئات أخرى مشابهة أو مختلفة كان دائما ولا يزال مسرحا لانواع كثيرة من السلوك الانساني الذي

عبر فيه المثقف أو غير المثقف عن مشاعره وعواطفه وخلجاته وما يتصل بذاتيته العميقة ، عبر عن ذلك كله في سائر الظروف والمواقف بألفاظ وعبارات كلها شعر وكلها غناء وموسيقى . تلك حقيقة نفسية واجتماعية لا ريب فيها ، وهي عامة كما أسلفنا لا تختلف الا من حيث الاداة التعبيرية وطرق التعبير ومستويات التعبير أيضا تبعا لمستوى الافـراد ومستوى الجماعات من الناحية الثقافية ومن الناحية الحضارية وتبعا للظروف والملابسات المحيطة بمن يعنيه الامر داخل هذه المجتمعات. وأعني بتلك الظروف والملابسات ما ينتج عنها من قسر وضغط وكبت وحرمان وسائر العقد والمركبات . والا فالحاجة تبقى ملحة قائمة لانها حاجة بشرية مهما اختلفت الاديان والعقائد والاجناس والالـوان .

وفي البيئة العربية الاسلامية يشكل كل من الشعـر والغنـاء قضية رئيسية متشعبة وخطيرة وذلك منذ السنوات الاولى للاسلام الى يومنا هذا . قضية معقدة اضطربت الاقوال حولها واختلفت الاراء وتناقضت حول شرعيتها وعد مشرعيتها . معركة قديمة عتيقة تقليدية ، فكثـيرا ما تشتد هذه المعركة ويحمى وطيسها وتنشب حولها صراعات شفويـة أو عملية أو قلمية ان لم تكن دموية . فتوعي النفوس وتذكي القلوب وتحمس العقول وتجذد الاقلام ويستفيد الادب وتربح سوق الثقافة بما يعود عليها من أفكار خصبة وءاراء متجددة ونظريات متطورة . وكثيرا ما تخفت هذه المعركة ويسود نوع من الصمت والسلبية والاقتناع بالامر الواقع الى أن تظهر ظروف جديدة وعوامل أخرى محركة ، ويسود الموقفين معا نوع من التردد والحيرة، لان المعركة كانت دائما حاسمة .

وفي القرءان الكريم وفي الحديث النبوي الشريف صدى كبير لهذه الظاهرة الاجتماعية الثقافية ، ولما كان لها من أثر في الاوساط العربيـة الجاهلية والمسلمة ، ءايات كريمة حددت المواقف وبينت المقاصد وفرقـت بين الحلال والحرام في الموضوع وأوجدت الحل الحاسم فهـدأت النفـوس وطمأنت القلوب وأقنعت العقول بحجج واضحة مرضية لا تقبل الشك ولا تبعث على الحيرة ، ءايات ضامنة هادية الى سواء السبيل . ومع ذلك فالمواقف البشرية لا تزال مترددة أو متصارعة والاقـلام المفكرة لا تـزال مضطربة أو متناقضة ، رغم الادلة والحجج القائمة .

هل معنى ذلك أن العقول لم تصل بعد الى المستوى المطلـوب لفهم الايات الكريمة وتدبرها لتأويلها أو لشرحها أم على قلوب أقفالها ؟ أم هناك عوامل مختلفة تقف دون هذا المستوى المطلوب بعضها ذاتي وبعضها الاخر موضوعي أو هما معا تكاملا وتساندا في انسجام تام مستمر يستمد أصوله ومقوماته من نوازع النفس البشرية وغرائزها وأهوائها وأغراضها وطموحاتها الجامحة ، ثم ثانيا من بيئـات المجتمع وما ينشـأ عنها من

اتجاهات مادية ومعنوية ، ضاغطة قاسية ، تفرض نفسها في تيار جارف محرف خانق يجعل الفرد يسير وفق ارادة غير ارادته ، متناقضا مع نفسه، مضحيا بأفكاره واقتناعاته ، ارضاء لشهوات غيره ، تحت ضغط معنوي أو ضغط مادي كما أسلفنا ، متحينا الفرص ، مترقبا الظروف المواتية ليتخلص من العقد ومن سائر المركبات المتلبسة .

وقد يتساءل متسائل عن أعمال المفسرين للقرءان الكريم ، والجهود التي بذلوها لتقريبه من أذهان المسلمين وغير المسلمين ، وهم في تفسيرهم يختلفون باختلاف مذاهبهم وعقائدهم واتجاهاتهم الفكرية والفرق التي ينتمون اليها ، رغم أن هذه الاختلافات لا تمس الجوهر أبدا ولا تنال من الصميم شيئا . يختلفون بالنسبة للنص القرءاني على مستوى اللفظ وعلى مستوى السياق العام أيضا . فالتفاسير متعددة ومتلونة : تفسير لغوي وتفسير ظاهري وتفسير باطني وتفسير معتزلي وتفسير شيعي وتفسير صوفي وتفسير علمي الى غير ذلك من الاتجاهات التي ليس لنا أن نحصيها الان أو ندخل في تفاصيلها وبيان أهمية كل منها ذلك ليس قصدنا وانما غايتنا هي الاشارة الى المستويات التي ظهرت بصفة متزامنة أو متتابعة والجهود العظيمة التي بذلت لبيان حقوق الله وحقوق العباد وتوضيح مقاصد الشريعة الاسلامية وأسس الحضارة العربية .

وفي سنة سيد المرسلين وأحاديثه النبوية ثروة لفظية ومعنوية هائلة ، وءاثار غزيرة ومواقف وأحداث متعددة ومتنوعة ، تساعد الباحث في هذا الموضوع مساعدة مباشرة على فهم الايات الكريمة ، وتطبيق ما تنطوي عليه من شرائع واحكام وتحدد كيفية التطبيق وظروف التطبيق. وفيه صدى أيضا لما مر بالمسلمين في بداية أمرهم من مواقف سلبية وايجابية حول الشعر والغناء والاجراءات المتخذة بشأنهما ، بل تجد فيه تفاصيل كثيرة واردة عن النبي صلعم وعن زوجه عائشة بصفة خاصة وعن الخلفاء الراشدين والصحابة ، تفاصيل تشفي غليل الباحث وتبين له بصفة قطعية ما ترمي اليه الايات الكريمة في الموضوع الذي يهمه .

واذا كانت هناك اختلافات أخرى طارئة فهي ناتجة عن ظروف اجتماعية ناشئة لم يوفق علماء الاصول أو غيرهم الى ايجاد حل واحد لها .

تلك هي الخطوط الاولى لهذه المعركة التي أشرنا اليها وهي معركة دائمة كما قلنا رغم ما كتب حولها من نثر وشعر وأبحاث ودراسات مؤيدة أو معارضة فبالاضافة الى المصادرا لاصيلة هناك انتاج أدبي وعلمي غزير يعكس من حين لاخر ذيول هذه المعركة ويذكر بأصولها ودوافعها . وللوقوف على أهم مظاهرها يجدر بنا الرجوع مثلا الى السيرة النبوية لابن اسحاق التي هذبها ابن هشام ، الى الصحيحين أو الى الصحاح كلها ثم الى طبقات

فحول الشعراء لابن سلام ، الى الشعر والشعراء لابن قتيبة ، الى العمدة لابن رشيق ، الى العقد الفريد لابن عبد ربه ثم الى دراسات حديثة تلقي بعض الضوء على القضية التي يعالجها ابن الدراج في مؤلفه . وأعني بتلك الدراسات مثلا الاسلام والشعر ليحيى الجبوري (بغداد 1964) دور الشعر في معركة الدعوة الاسلامية أيام الرسول صلعم لعبد الرحمان خليل ابراهيم (الجزائر 1971) في الشعر الاسلامي والاموي للدكتور عبد القادر القط 1979. وسوف يخرج الباحث من قراءة هذه النصوص واستقرائها بنتيجة واحدة رغم اختلاف مظاهرها وهي أن الشعر ليس بحرام كما أن النثر ليس بحرام وأن كل كلام قبيح فهو حرام شعرا كان أم نثرا . الا أن هذه النتيجة تبقى مع ذلك غامضة ما دامت لا تبين لنا ما هو الكلام القبيح وما هو الكلام الحسن ، ومتى يكون قبيحا ومتى يكون حسنا ذلك هو موضوع الخلاف وسيبقى موضوع خلاف وتأويل ما دام الامر يتعلق بالوجدان والعواطف وبالمرأة وبوصف أطراف جسدها وعشقها وباللهو وبالنزعات والانشغالات وبمواضيع أخرى سنجدها مفصلة عند ابن الدراج وسنجد موقفه المحدد منها.

واذا كان الامر كذلك بالنسبة لقضية الشعر وما يرتبط به بصفة عامة فان الغناء وما يصحبه وما يشتق منه وما يقارنه من عارض وغيره ، كل ذلك شكل قضية أخرى تكاد تكون مستقلة ، لها أبعاد فكرية واجتماعية وحضارية في كثير من الاحوال ، لان الامر يكتسي (أكثر من الشعر) صبغة عملية واقعية تتجلى في سلوك الافراد والجماعات اليومي ، وتتجسد في مستواهم الخلقي وفي معاملتهم الزوجية وغيرها وتكون معيارا نحكم به على مدى انسجامهم مع حياتهم المتطورة ، ومقياسا يقاس به تدرجهم في مستوى الرقي والتقدم ، وهنا أيضا انقسمت الاراء والمواقف الى معارضة والى مؤيدة ، والى متوسطة غير متطرفة ، تعتدل بصفة مستمرة أو بحسب الظروف الداعية اليها . وهنا أيضا وقع سوء الفهم وسوء التأويل ، وتقصير وتخلف في الادراك . وكثيرا ما تغلبت الاراء الشخصية والعناصر الذاتية ، والعواطف والاهواء الظرفية ، على العناصر الموضوعية ، رغم وضوح أسسها وبيان مقاصدها وأهدافها ، فنشبت المعركة حامية غالية ، ثم خمدت وسكنت ثم رجعت الى ما كانت عليه حسب الظروف والملابسات الناتجة عن سلوك الافراد أو سلوك الجماعات عن طريق التأثر والتأثير تبعا لنواميس الطبيعة وللقوانين التي تتحكم في تجمع الافراد وتضبط عمرانهم وتطورهم .

ومهما يكن من نتائج هذه الازمة على المستوى العملي الواقعي ، فان الذي يهمنا بالنسبة لموضوعنا أي بالنسبة لفكر ابن الدراج وموقفه فان ما كتب حولها وفي موضوعها بالذات ليشكل وثائق تاريخية ـ موثوق بكثير منها تجعلنا نقف على مستوى التفكير بشأنها وعلى نوع الاتجاهات العقدية والفكرية التي تحكمت في تحريرها وكذلك على المعطيات الاجتماعية

أو البيئية التي أوحت بها أو ساعدت على صوغ محتواها في القوالب التي ظهرت بها وفيها والتي تنم من قريب أو بعيد عن مستوى العرف والعمل وحكم الوقت وحاجة الناس وغير ذلك من العوامل التي تساند التفكير النظري وتكيفه ليصبح أكثر تلاؤما مع حاجيات الناس وحالاتهم الخاصة وواقعهم اليومي .

هذه الوثائق مختلفة ومتنوعة تختلف من حيث الكم ومن حيث الكيف أي من حيث الحجم والطول ومن حيث القيمة والنتائج المستخلصة والتأثيرات الناتجة عنها الاجلة والعاجلة ، وهي عبارة عن رسائل أو فصول من كتاب أو فتاوى أو كتب مستقلة . ولسنا هنا بصدد استعراضها وتعدادها ، كما لا نعنى بوصف وتحليل محتوياتها ، ومقارنة مستوياتها ، لذلك مكان اخر وظروف أخرى . وانما الذي نقصده باثارة الانتباه اليها وذكر بعض نماذجها هو في نفس الوقت أخذ فكرة عن المحاولات التي سبقت ابن الدراج الذي خاض غمارها في وقته وفي بيئته .

ان كتب الفهارس والمعاجم لا تبخل علينا بذكر هذا النوع من المصنفات متى سمحت لها الظروف بذلك ومتى استطاعت أن تحدد زمانها ومكانها . وينبغي أن نستغل هذه الفرصة للاشارة الى أن هذا الانتاج الادبي الذي يعكس لنا بعض مظاهر هذه الازمة الخاصة هو انتاج يتجلى فيه موضوع المعركة التي قامت بين علماء الظاهر وعلماء الباطن ، بين علماء الشريعة وعلماء الحقيقة ، بين الفقهاء والمتصوفة بكلمة وجيزة . فالسماع كان دائما موضوع خلاف وموضوع انشقاق في سائر البيئات العربية وعبر الازمنة التاريخية، هناك طبعا فقهاء متطرفون وفقهاء معتدلون كما أن هناك صوفية متطرفون وصوفية معتدلون . فالخلاف الناشىء بينهما كان دائما يترجم هذا التطرف وهذا الاعتدال الى مواقف عملية واقعية أو مواقف نظرية كتابية .

ان أهم المصادر في نظرنا التي احتفظت لنا بصدى هذه المعركة وبذيولها هو الفهرس لابن النديم وكشف الظنون لحاجي خليفة وهدية العارفين للبغدادي وتاريخ الادب العربي لبروكلمان والتراث العربي لفؤاد سيزكين، وكتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني (1) ومروج الذهب للمسعودي.

وجدير بالذكر هنا أن نلفت النظر الى أبحاث أجنبية تكتسي صبغة علمية لا مجال للشك فيها . البحث الاول أنجزه المستشرق جول رواني تحت عنوان الموسيقى العربية ، نشر في دائرة المعارف الموسيقية (باريس 1922 ، ص 2677 الى ص 2939) وأهم ما فيه هو المصادر العربية المخطوطة والمطبوعة في ميدان الموسيقى والغناء بصفة عامة في المشرق وفي

1 ـ وهو في نفس الوقت يؤرخ للشعر والشعراء .

المغرب وفيه اشارة الى مؤلف ابن الدراج (ص 2680) لكن المرجع الاساسي والذي لا يمكن للباحث أن يستغني عنه في هذا الميدان هو تاريخ الموسيقى العربية لهنري فارمر الذي ترجمه حسين نصار . يؤرخ للموسيقى العربية وما يقارنها من ءالات وظروف وملابسات وما يرتبط بها من ءوامل اجتماعية وسياسة وثقافية ، تحكمت في تطورها أو أثرت في تكيفها مع معطيات البيئة التي عاشت فيها وذلك انطلاقا من العصر الاسلامي الى القرن السابع الهجري وهو عصر مؤلفنا ابن الدراج الذي له ذكر لكتابه في هذا المرجع أيضا . ويتميز كتاب فارمر هذا باحتوائه على كثير من المصادر المخطوطة النادرة والمطبوعة التي تفيد الدارس في هذا الميدان افادة عظمى وأهم منه في نظري بالنسبة لموضوعنا اذا أردنا دراسته دراسة تحليلية هو « مصادر الموسيقى العربية » لنفس المؤلف (سكوتلاندا ، 1940) مرجع أساسي ذو أهمية قصوى جمع فيه فارمر أهم ما ألف في ميدان الموسيقى والسماع من مصادر مخطوطة نادرة جدا لا نعرف عنها الا الشيء القليل ، اذ لا تزال حبيسة رفوف الخزانات العامة والخاصة في أوروبا وأميركا وغيرها وهو ، نتيجة لذلك ، جدير بالتعريب والنشر لتعميم فائدته والنهوض بمستوى الدراسات الحضارية العربية في ميدان السماع ، والدليل على أهميته أننا نجد فيه ذكرا وصدى لمؤلف ابن الدراج .

ومهما يكن من أمر ، ومهما تعددت هذه المصادر وتنوعت مظاهرها وتشعبت فروعها واختلفت ءاراء أصحابها فانها تعكس لنا وبصفة واضحة اتجاهين متقابلين متناقضين : اتجاها يؤيد السماع وما يقارنه واتجاها ءاخر يعارضه ويحرم استعماله . واذا كان من غير الممكن ولا من غير المناسب في هذا المقام أن نقوم بعملية مسح كامل لهذه المؤلفات جميعها لوصفها وتحليلها فان ذلك لا يمنعنا من سرد بعض الامثلة للدلالة على طبيعة المعركة التقليدية التي قامت حول الغناء قبل أن يخوض غمارها ابن الدراج أديب سبتة وفقيهها :

كتاب ذم الملاهي لابي الدنيا (لندن ، 1938)
كتاب السماع لابن القيسراني (حققه المراغي ، القاهرة ، 1970)
كتاب بوارق الالماع لتكفير من يحرم السماع (أحمد الغزالي)
كتاب السماع والرقص لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (القاهرة 1323)
رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور لابن حزم (1) .

---

1 ـ تحقيق د احسان عباس ضمن رسائل ابن حزم ، بيروت 1980 ، ص 419 الى 439 ، راجع أيضا المصادر التي أوردها المحقق والمتعلقة بالموضوع الذي نحن بصدده وما نظن أن المحقق اطلع على ببليوغرافية فارمر المشار اليها في هذا البحث .

كتاب الملاهي لابي طالب المفضل ، الى غير ذلك من المصادر المتخصصة التي تمثل طرفي النزاع القائم قبل عصر **ابن الدراج** .

تلك بصفة عامة وموجزة هي بعض أصداء الحرب القلمية التي اشتعلت في الشرق العربي حول الشعر وحول السماع . ألم تصل هذه الاصداء الى المغرب وبصفة خاصة الى المغرب الاقصى حيث يوجد ابن الدراج وحيث تلقى ثقافته ؟ هل أثرت فيه كما أثرت في غيره من المغاربة المعاصرين وغير المعاصرين خصوصا ونحن نعلم أن العلاقات كانت قائمة ومستمرة بين جناحي العالم الاسلامي : علاقات مادية وروحية ، وسياسية وثقافية وغيرها ، علاقات جماعية وفردية ، مباشرة وغير مباشرة ، عن طريق الكتاب وعن طريق الدروس وعن طريق الخطاب وعن طريق المراسلة الديبلوماسية وعن طريق الحجاج وعن طريق الرحالين وعن طريق الطلبة والعلماء وأنواع شتى من طرق ووسائل التبادل لا سيما ونحن نعلم أيضا أن حركة الرحلة لم تنشط ولم تزدهر كما نشطت وازدهرت في عصر بني مرين أي في عصر ابن الدراج .

فيحق لنا اذا أن نتساءل ، والحالة هذه عن وضعية الشعر في بيئة ابن الدراج وفي عصره أو على الاقل بصفة عامة في العصر المريني الذي شكل منذ بدايته الى نهايته حلقات متلاحقة ومراحل متلاصقة ، متكاملة متداخلة ، متكيفة تقريبا مع نفس المعطيات السياسية ، ونفس المعطيات الاجتماعية والثقافية ، مما اكسبها وحدة مميزة ولونا قارا رغم تنوع بعض المظاهر وتغير بعض الاسباب عند ما بدأت مقاليد الحكم الرسمي تنتقل بصفة جزئية وتدريجية الى يد الدولة الوطاسية الجديدة .

في هذه الفترة بالضبط ما نظن أن الشعر عرف حركة يمكن وصفها بنشيطة أو قوية أو مزدهرة ، وغيرها من الاوصاف التي اعتدنا اطلاقها على حركات ثقافية أخرى ، بل يمكن أن نسير الى أبعد من ذلك ونقول ان الشعر لم يكن يتمتع بصحة جيدة ولم يكن في وضعية يحسد عليها بل كان مركزه مركزا ثانويا خافتا لم تصل الينا أصداؤه الايجابية الا في أحوال نادرة ، وفي ظروف استثنائية . وسواء أكان الامر يتعلق بالدراسة الرسمية في المساجد والمدارس وغيرها ، أو بالدراسة الحرة داخل البيوت الخاصة ، فالشعر لم يكن يحتل في برامجها ومقرراتها الا حيزا بسيطا ودرجة لا نبالغ اذا قلنا عنها انها هامشية . فالانتاج الادبي الذي تركته لنا البيئة المرينية لخير دليل على ذلك وخير مقياس نقيس به مكانة الشعر بالنسبة للنثر ، فهو لا يكاد يمثل الا نسبة ضئيلة مما

أنتجه الفقهاء والمفسرون ، والعلماء والمحدثون ، والرياضيون والمؤرخون ، والفرضيون والحيسوبيون والفلكيون والاصوليون ، والشراح والمعلقون ، والكتاب والمحشون ، والمختصرون والمهمشون ، فانتاج هؤلاء وغيرهم من المثقفين والمتعلمين يقنعك اقناعا كليا بالاتجاه السائد آنذاك ، بجدوى النثر وصلاحيته ، وغلبته وحاجة الناس اليه ، وافتقار أطرهم ورؤسائهم الى فوائده ومنافعه . نعم من الطبيعي آن تكون له المكانة الاولى والكلمة المسموعة والرواج السابق لاسباب حيوية وعمرانية واجتماعية لا مجال للدخول في تفاصيلها هنا . قد يكون في البيئة ما يبرر تألقه ويعلل رقيه من عوامل ظرفية سياسية بنيوية تركيبية تدعو سائر طبقات المجتمع لتقوية صفوفها وتعبئة سائر طاقاتها ، وتجنيد جميع وسائل العلمية وغيرها لمواجهة خطر محدق في الخارج أو الداخل وتوحيد الكلمة داخل اطار جدي وجاد لا يعرف العبث ولا اللهو ولا اللعب ولا الغناء ، قد يكون ذلك وغيره مما نجد له أثرا بالفعل في البيئة المرينية التي كانت منشغلة بجميع أطرها لتركيز وحدتها السياسية الكبرى وتقعيد مذهبها ودفع الخطر عن المسلمين جيرانها ، وتقوية كيانها على أسس سليمة حتى تكون في مستوى دولة أعادت بناء المغرب الاسلامي ووحدت كلمته تحت رايتها وفي ظل مذهبها الواحد السائد .

لكن أن يسيطر النثر تلك السيطرة ويطغى ذلك الطغيان ويكاد ينفرد بالميدان فذلك ما يدعو الى التفكير ويجعل الباحث يتأمل وضعية الشعر البئيسة ويتفهم موقف ابن الدراج الحازم الذي نفض عنه غبار الصمت وحاول محاولته التي نحن على أبواب التعرف عليها ليحارب التقليد والجمود ، ويقف في وجه الخصوم المتزمتين والمعارضين المناوئين ، داعيا الى ادراك حقيقة الشعر وموقف الاسلام منه كي يسترجع هذا الشعر مكانته ويعرف الاهمية التي يجب أن ينالها والمنزلة التي له أن يستحقها ، ويسترد اعتباره وصحته وتخلصه من كل عقدة ومن كل مركب يعوق دوره ، ومن كل نظرة سيئة تضيق أفقه .

نعم قد يرد راد على هذا الموقف ويرى فيه نوعا من التطرف والمبالغة ويشير الى بعض المبادرات الفنية وبعض المنجزات الشعرية في بيئة ابن الدراج بل في مدينته وفي مراكز أخرى قريبة منه أو بعيدة . نحن لا نشك في صواب هذا الرد وفي قيمته ، بل نعترف بسداده ونضيف اليه اضافات أخرى تزيل الشك عنه والحيرة ، وتؤكد أن المغرب عرف على عهد بني مرين شعرا وشعراء لا تقل جودته وجودتهم عن شعراء مبدعين في المشرق أو في الاندلس ، ذلك صحيح تتمثل صحته فيما أنتجه كثير من أدبائنا وفقهائنا ومحدثينا وما استطاعت بيئتنا أن تحافظ عليه

وتتركه لنا كتراث يمكن بحثه وفحصه ، ووصفه وتحليله ، رغم قلته أو اتلافه أو ضياعه أو طمسه ، نعم نجد لشخصياتنا الثقافية ءاثارا متناثرة وفى بعض الاحيان مجموعات مستقلة تدل على بضاعتهم الكثيرة وعلى مؤهلاتهم الفنية . منهم الملوك والامراء ومنهم الكتاب والفقهاء ومنهم القضاة والعلماء وغير هؤلاء ممن نجد لهم صدى عند اسماعيل بن الاحمر في نثير الجمان (1) أو نثير فرائد الجمان (2) أو في مصادر أخرى قد أحلنا اليها في دراسات سابقة (3) ، بل نجد منهم من عايش ابن الدراج وعاشره ، كابن رشيد السبتي وابن أبي الربيع النحوي وابن الشاط وكابن المرحل أمير الشعراء في عصره وكابن الدراج نفسه كما سيتضح من بعد ، مما يدل مرة أخرى على أن البيئة المغربية أنجبت شعراء مجيدين مبدعين، أفلحوا في ميادين مختلفة وخلدوا ءاثارهم في مناسبات عديدة .

الا أن هذه الظاهرة الايجابية لا تمنعنا من تأكيد تحفظاتنا السالفة ، ولا تحول دون الوصول الى نتيجة نهائية ليست لصالح الشعر والشعراء بصفة عامة ، لان البيئة كانت محافظة أشد المحافظة ، قوية التمسك بالتقاليد المرعية ، قليلة التفتح على الافاق الواقعية الداخلية والخارجية ، الحافلة بمظاهر نشاط الحياة اليومية لسائر الطبقات الاجتماعية ، الحياة الوجدانية والعاطفية للافراد والجماعات والطبقات الشعبية ، الحياة الطليقة للخاصة التي تعج بالنزوات والنزعات وبشتى الاهواء والانفعالات والاندفاعات ، الحياة التي تفلت من زمام السلطة المعنوية الضاغطة ، سلطة الفقهاء المتزمتين وغيرهم ممن ساروا في ركبهم أو وقعوا في شبكتهم شاعرين أو غير شاعرين .

واذا كان لنا في السلطه المعنوية والاجتماعية ما يشكل عائقا في وجه فيه غير الشعر وانطلاق حركته وتوسع ءافاقه فان لنا دلائل أخرى ناطقة شاهدة على ما ندعيه وعلى ما نرمي اليه من وراء هذه الفقرة التي تلقي بعض الضوء على التيار الادبي الذي كان يعيش فيه ابن الدراج ، هذه الادلة هي الادباء والمثقفون أنفسهم الذين يعبرون في صراحة لا مراء فيها عن ما تكنه البيئة المغربية للشعر والشعراء من عطف وتقدير وعناية . فهذا ابن رشيد السبتي نفسه صديق ابن الدراج وبلديه يبدي تحفظه ازاء الشعر اذ « لا تجوز اباحته الا اذا كان يتعلق بمواضيع محدودة معينة كالحديث

---

1 ـ نثير الجمان في شعر من نظمني واياه الزمان ، تحقيق د محمد رضوان الداية ، بيروت 1976

2 ـ نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان ، تحقيق د محمد رضوان الداية ، بيروت 1967

3 ـ الحياة الفكرية في عهد الدولة المرينية والوطاسية ، فاس 1974 .

عن الزوجة الشرعية » (1) وهذا العبدري أيضا يبدي نفس التحفظ بل يزيد عليه قائلا :

نذرت النصيحة في حقكم	وحق الوفاء على الناذر
وحبك أنطقني بالقريض	وما أبتغي صلة الشاعر
ولا كان فيما مضى مكسبي	وبيس البضاعة للتاجر (2)

نعم لقد عبر عن رأيه في مناسبات خاصة عند ما كان أمام مركز التفتيش وهو بالاسكندرية ولكن ذلك يترجم الى الواقع ما كان للشعر من منزلة عامة وهذا ابن خلدون أيضا يدلي برأيه من بين الاراء ويقول عن الشعر ان غرضه صار في الغالب الكذب والاستجداء ،،، وأنف منه لذلك أهل الهمم والمراتب من المتأخرين وتغير الحال وأصبح تعاطيه هجنة في الرئاسة ومذمة لاهل المناصب الكبيرة (3) .

وينضاف الى هؤلاء صوت ءاخر من صميم بيئة ابن الدراج وهو صوت أبي القاسم الشريف السبتي الذي عبر لمخاطبه ابن الخطيب عن أسفه وعدم وعيه عند ما نظم القصيدة التي أهداها اياه (4) .

وأخيرا ياتي عبد الرحمان المكودي فيزودنا بمعلومات كافية عن مكانة الشعر والشعراء في عصره عند ما اتصل به اسماعيل بن الاحمر طالبا منه تزويده بانتاجه الشعري ، وقبل انه لم يستجب للدعوة الموجهة اليه ولم يلب الرغبة رغم كونها لصالحه الا بعد تردد ومماطلة وتسويف ذلك أنه قل اهتمامه بالشعر ولم يعد ينظم فيه شيئا لان الشعر فقد قيمته ولان الشاعر مهما كان نابغا ومبدعا فلقد قل احترامه وضاع اعتباره ولم يعد يجازى الا في أحوال نادرة (5) .

نظن أن في تلك الادلة ما يكفي لتبرير الموقف وتعليل الرأي وحسم الحديث عن مكانة الشعر والشعراء في عصر ابن الدراج وفي بيئته ، وهي مكانة تجعلنا على بينة من أمر أديبنا وعن اتجاهه وعن نوع المساهمة التي قام بها دفاعا عن الشعر وعن الجهود التي بذلها في خضم المعركة التي كانت قائمة بشأنه ونوع المقاومة التي تصدى لها بعلمه وجرأته وقدرته .

ويجب أن لا ننسى أن اهتمامه لم يكن منصبا على هذا المحور

---

1 ـ الونشرسي ، المعيار ، ج 10 ، 34

2 ـ الرحلة ، ص 98 (تحقيق ابن جدو طبعة الجزائر)

3 ـ المقدمة ، ص 581 ، المكتبة التجارية ، مصر

4 ـ جنون ، أبو القاسم ، م ن

5 ـ ابن الاحمر ، م ن

وحده بل زاد عليه وتجاوزه الى « السماع » فخصه بعناية أكبر وببحث أعمق وأوسع .

لماذا ؟ هل كان في بيئته في هذا الميدان أيضا ما يبرر معركة أخرى قام بها ؟ لكن هذه المرة في واجهة أخرى وتحت شعار اخر له لونه وله أبعاده الثقافية والاجتماعية والخلقية .

واجابة عن هذه الاسئلة نقول : ان في بيئته ما كان يدعو الى هذا النوع من المقاومة والى هذه الحرب القلمية التي تجند لها كثير من مثقفي عصره وبيئته لان الظروف كانت غامضة ، بل سيئة في بعض الاحيان بالنسبة للسماع والمسمعين والمستمعين أيضا .

ويكاد يكون من البديهي التذكير بالعلاقات المتينة التي تربط بين الشعر والغناء ، بين السماع والذكر والتلحين ، فالمتصوفة هم أولى الناس عناية بالسماع ، وأسبقهم الى الذكر والتلحين والرقص . وبالفعل فلقد شاع في البيئة المغربية نوع من التصوف انتشر خصوصا بين الطبقات الشعبية التي أصبح تعاطيها السماع وما يصحبه من رقص وجذب وشطح أصبح أمرا يصعب التخلي عنه بل كثيرا ما انضم الى هؤلاء المتصوفة الشعبيين كثير من الفقهاء وكثير من الادباء المتفقهين . فانفضح أمرهم وشاعت أخبارهم وانكشفت أسرارهم بتعاطيهم الى هذا النوع من النشاط الذي رأى فيه بعضهم حرجا وخروجا عن الجادة وسلوكا يجب محاربته . ويمكن للقارىء أن يطلع على صدى هذه الحركة الروحية والفنية بالرجوع الى مصدرين رئيسيين هما أحمد زروق (1) وعبد الله الهبطي (2).

فمؤلفات الشيخ زروق كلها تعتبر صدى لهذه الحركة المنتشرة . ولقد تصدى لها ووصفها وانتقدها وأقام نفسه حكما على أهلها ومحتسبا على من ينتمي اليها نظرا للمبالغة التي لاحظها فيها .

بل أول من اعتنى بها اعتناء خاصا ـ ويعتبر المصدر الوحيد الذي زودنا بتفاصيل كثيرة عنها ـ هو الهبطي المذكور سلفا صاحب الالفية السنية في تنبيه العامة والخاصة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الاسلامية ويتعلق الامر بكتاب اصلاحي يأمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولكن أهميتـهتكمن في الوصف المفصل الذي وصف به بيئته من الناحيتين الاجتماعية والخلقية ولاسيما في الفصل الخاص بالمتصوفة وأنواع سلوكهم ففيه من التفاصيل والجزئيات ما لا نجده في غيره من المؤلفات ، فهو اذن مصدر ثمين لا يمكن الاستغناء عنه لمعرفة أحوال المتصوفة في عصر

---

1 ـ راجع ابن شقرون الحياة الفكرية 373 ـ 384

2 ـ نفس المؤلف 490 ـ 491

ابـن الـدراج .

وكان من الطبيعي أن تقوم ردود فعل هنا وهناك ضد هـذه الحركة الروحانية « المغالية » ويتصدر حركة المعارضة بطبيعة الحـال الفقهاء . فنشبت المعركة مرة أخرى بين علماء الشريعة وعلماء الحقيقة ، بين علماء الظاهر وعلماء الباطن كما أسلفنا . ونعيش مرة أخرى صراعات شفوية وقلمية -سجل لنا التاريخ بعض مظاهرها ، صراعات وقف فيها الفقهاء وجها لوجه مع المتصوفة ، صراعات بين فقهـاء متطرفين وبـين متصوفة مغالين ، فقهاء وقفوا ضد السمـاع وما يقارنه وما يتولـد عنـه وصوفية عارضوا الجمود والتقليد والوقوف عند الحدود الظاهرة والاهتمام الخاص بشؤون الدنيا وكتاب « اقامة الحجة على ما ابتدعه المبتدعة » (1) للفقيه أبي محمد عبد الله الفشتالي يشكل حجة مادية أصيلة ووثيقـة موثوق بها نستفيد منها الكثير عن هذه المعركة التي شارك فيها أيضا ابن الدراج ليدافع عن السمـاع بما أوتي من علم ومقدرة جدل « أي سماع » وأي زهد ؟ وأي تصوف ؟ ذلك ما سنطلع عليه بجميع التفاصيل المكنة في مـؤلفـه .

وهكذا نرى ما كانت عليه بيئة الدراج من الناحيـة الثقافيـة والاجتماعية والادبية بصفة خاصة وما هي التيارات المختلفة التي كانت سائدة ومسيطرة وما هي العوامل والاسباب الظاهرة والخفية التي كانت وراء تكوينه وتحركه وتقدمه الى الميدان ليشمر عن ساعده ويدلي بدلوه فيطلعنا على موقفه ويزودنا بخلاصة فكره في أثره الذي بقي بين أيدينا وهو كتاب الامتاع والانتفاع .

فمن هو اذن ابن الدراج ؟

من حقنا أن نتعرف عليه بعد ترديد اسمه في كثير من الميادين والمناسبات وبعد ربطه ببيئته وبمعاصريه في كثير من المواضيع التي أثرناها وبعد اقحامه في الصراعات القائمة وجعله طرفا في النزاع الـذي شهده مجتمعه لاسباب مختلفة . ومن حقنا أيضا أن نتساءل عن هويته وعن حياته وعن ثقافته ومقومات شخصيته .

---

1 ـ مخطوط الخزانة الملكية رقم 102 ورقات 1 ـ 11 انصب غضب المؤلف على المتصوفة الفقراء ونعتهم بأبشع الصفات : كالمنافقين والخداعين والمحتالين واللصوص ،،،

ابن الدراج : حياته

ظل ابن الدراج مغمورا مجهولا لا نعرف عنه شيئا كثيرا ، بل لا نبالغ اذا قلنا أننا لم نكن نعرف عنه شيئا يذكر لا في المصادر ولا في المراجع الادبية والتاريخية وغيرها ، بل ظل اسمه في المغرب على الاقل من الاسماء التي لم يرج ذكرها الا منذ مدة يسيرة ، وبالضبط لم نسمع باسمه الا حين كشف عنه الاستاذ العلامة محمد بن ابراهيم الكتاني الذي يرجع اليه الفضل في التعريف به لاول مرة لدى حديثه عن المخطوطات العربية باسبانيا حيث خصص له حيزا مهما من بحثه هذا (دعوة الحق عدد 1 1966) .

وأغرب من ذلك أننا كنا على علم بكتابه الامتاع والانتفاع في عدد قليل من الفهارس وغيرها التي اقتصرت على نقل عنوانه نقلا موجزا درن أن تصف شيئا من شأنه أن يلقي بعض الضوء على المؤلف . ونتيجة لذلك بقي ابن الدراج غريبا وبقي اسمه خاملا مغمورا وكتابه مخطوطا نادرا لا نعرف منه سوى مخطوطة واحدة لا توجد الا في بلاد أجنبية .

فلماذا هذه العزلة ولماذا هذه الغربة ؟

انها ظاهرة تكاد تكون عادية ومسيطرة ، اذ ليس من الغريب أن نجد كثيرا من العلماء والادباء المغاربة من معاصري ابن الدراج وغيرهم الذين ظلوا هم الاخرون في طي النسيان والكتمان فترة طويلة ، ولم يعرفوا النور الا في ظروف خاصة لاسباب مختلفة : منها الاهمال ، ومنها الضياع ، ومنها التفريط ، ومنها صعوبة العمل بالنسبة للمخطوطات وقراءتها وتحقيقها ونشرها ، ومنها أسباب أخرى عقدية وسياسية واجتماعية وثقافية .

أما بالنسبة لابنّ الدراج فالاسباب التي ساهمت في اهمال ذكره راجعة في نظرنا الى طبيعة الموضوع الذي عالجه والاتجاه الذي قصده ونوع المعركة التي خاضها بكل قواه للدفاع عن الشعر وعن السماع ـ وهما موضوعان خطيران في زمنه وفي بيئته كما أشرنا الى ذلك ـ رغم اعتداله واتزانه في اتجاهه هذا فلم يكن مفرطا ولا مغاليا فيما ادعاه ولا فيما استخلصه من نتائج نهائية أو مؤقتة .

ان الموضوع الذي عالجه لم يكن موضوعا « جديا جادا » . نعم ، كان من المواضيع التي تلعب العاطفة فيها دورا رئيسيا ويتحكم فيها الوجدان تحكما أساسيا ، ويطغى عليها الغناء طغيانا واضحا .

واذا كانت الثقافة السائدة في عصره وفي بيئته ثقافة فقهية بالدرجة الاولى ، وكان الرؤساء والولاة والعلماء والطلبة مجندين معبئين لنشر هذا اللون من الثقافة نشرا واسعا في جميع الظروف وجميع الميادين خدمة لمذهب مالك الذي استأثر بالميدان واستقطب الشيوخ والشبان وسائر الطبقات

في الحواضر والبوادي ، وانتصر حفاظه ومتبعوه أيما انتصار وعرفوا من الجاه والاشعاع ما لم يعرفه غيرهم . فاذا كان الامر كذلك فماذا كان ينتظر من هذه الطبقات ـ بمختلف أنواعها ومختلف درجاتها ـ التي كانت ترى في الفقيه النموذج الاعلى والمثال الاسمى والغاية القصوى التي يجب أن يبلغها كل مثقف جدير بحمل هذا اللقب الارقى وترى في غيره بطبيعة الحال شخصا عاديا ان لم يكن غير مرغوب فيـه . بالاضافة الى ذلـك تشتيت طلبته وتأليبهم ضده لينفضوا من حوله ومحاربه في الجامعة وفي البيوت وفي الشوارع . وأكبر دليل كذلك على ما يدعيه هو خلو الميدان في عصر بني مرين وفي عصور أخرى من مثل مؤلف ابن الدراج . فكتاب الامتاع يكاد يكون الوحيد الذي عثرنا عليه في هذه الازمنة التي أشرنا اليـهـا .

ذلك وغيره أدى الى خمول ذكر ابن الدراج وطمس اسمه واقبار مؤلفه حقبة طويلة ليس لها ما يبررها في نظرنا الا ما سبق ذكره .

ابـن الـدراج عـنـد مـعـاصـريـه

فالمصادر التي تعرضت اليه نادرة وقليلة جـدا كما أسلفنا . هل أهمل كذلك حتى في عصره ومن لدن معاصريه ؟

لا نجد من بين هؤلاء الا ثلاثة أشاروا اليه ونوهوا به :

أولا ـ ابن رشيد السبتي : أورد له في رحلته المخطوطـة (1) قصيدة شعرية يبلغ عدد أبياتها خمسة وعشرين بيتا وتعتبر من أهم النصوص التي تلقي بعض الضوء على ابن الدراج ، وتتضمن معلومات عن اسمه وحياته وبعض طموحاته ، ودرجة العلاقة التى تربط بينه وبين صديقه ابن رشيد الذي طلب منه في هذه المناسبة أن يجيزه .

ثانيـا ـ أبو القاسم التجيبي وهو أهم وثيقة اعتمدنا عليها في التعرف على ابن الدراج خصوصا فيما يرجع لنشاطه الفكري وءاثاره . لقد زودنا التجيبي في برنامجه بمعلومات قيمة عن صديقه ، وهو الذي كشف لنا لاول مرة عن عنوان كتابه « الامتـاع والانتفـاع » الذي أورده باسم كتاب الكفاية والغناء في احكام الغناء .

ثالثـا ـ ابن الخطيب : تحدث ابن الخطيب في الاحاطة (ج 4 ص 13) عن عبد المهيمن الحضرمي فقال عنه انه قرأ ببلده سبتة

---

1 ـ اعتمدنا في نقل هذه القطعة الشعرية على الاستاذ محمد المنوني ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص 345 ،

على الاستاذ العارف أبي عبد الله محمد ابن الدراج وعلى ابن خال أبيه **الامير الصالح** أبي حاتم العزفي . وهي معلومات مفيدة في معرفة مستوى ابن الدراج « الاستاذ العارف » ، وعن العلاقة التي كانت تربطه بـال العزفي أمراء سبتة .

رابعـا – أبو الحسن علي الخزاعي المتوفى سنة 789 : صاحب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (صلعم) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية .

لم نجد في هذا المصدر القريب جدا من عصر ابن الدراج سوى هذه العبارة : « والكفاية والغناء لابن الدراج » ومعنى ذلك أن الخزاعي اعتمد على هذا الكتاب من بين المؤلفات الاخرى التي ذكرها في ءاخر مؤلفه . ومن المعلوم أيضا أن تخريج الدلالات السمعية لعلي الخزاعي كان مرجعا أساسيا اعتمده عبد الحي الكتاني (1) لدى تأليف كتابـه « التراتيـب الاداريـــة » .

منذ هذه المدة أي منذ القرن الثامن الهجري ، انقطعت عنا أخبار ابن الدراج ولم نعد نسمع عنه شيئا لا في المصادر ولا في المراجع الا في سـنــة 1966 .

والغريب أن أبا الوليد اسماعيل بن الاحمر (725 هـ – 810 هـ) لم يفدنا بشيء عن ابن الدراج رغم كونه تعرض في مؤلفاته لكثير من العلماء والادباء والقضاة والشعراء والكتاب ورغم كونه اهتم هو الاخر بقضية الشعر ودافع عنه دفاعا قويا يذكرنا بدفاع ابن الدراج في كثير من المواقف وكثير من الميادين والجزئيات والتفاصيل الى درجة تجعلنا نشك في عدم تأثره به تأثرا مباشرا وكأنه نقل عنه ولم يرد الافصاح عن اسمه وأكبر دليل على ذلك ما جاء في « كتابه نَثير الجمان ،،، » (2) حيث نجد الافكار والعبارات والتسلسل والسياق نجد ذلك كله مؤكدا للتشابه القوي بين الـرجـلـين .

ومهما يكن من أمر ومهما قلت تلك المصادر التي تحدثت لنا عن ابن الدراج فان المعلومات التي استفدناها منها ومن كتاب المؤلف نفسه تسمح لنا برسم صورة تقريبية عن الرجل وعن حياته وثقافته .

وأول فائدة نخرج بها هي أن الامر يتعلق بشخصية من أعظم شخصيات العصر المريني في القرن السابع الهجري ، وعلم من أعلام الثقافة

---

1 – فـاس 1347 هـ
2 – تحقيق د محمد رضوان الداية بيروت 1976 ص 32 – 47

والادب ونابغة من نوابغ الفكر العربي الاسلامي الذين برهنوا عن ثقافة عالية وأصالة متينة ، وعمق تفكير وشجاعة أدبية . لقد حظي ابن الدراج بسمعة كبيرة لدى معاصريه ولدى رؤسائه وملوكه أيضا . فما من مرة يذكر فيها اسمه عند هؤلاء كلهم الا ويقرن بالاوصاف الحميدة والالقاب العلمية المشرفة جدا ، فابن الخطيب اعترف باستاذيته وحلاه بالاستاذ العارف ، وابن رشيد يقول عنه « وما كتب ،،، صاحبنا الاديب الكاتب البارع ذو الخط الرائع والفضل الذائع ، المثقف المتفنن » . وأبو القاسم كلما ذكره قال عنه انه « العلامة الاديب المتفنن » . فهو اذن في كل مرة « الاديب المتفنن » . فهذه شهادة صادرة عن أعلام وفطاحل لا يقل مستواهم عن مستوى ابن الدراج .

ونشير بهذه المناسبة الى أننا حاولنا ايجاد أسماء أخرى تنتسب لاسرة ابن الدراج علنا نقيم علاقات ونفوز بمعلومات توسع من دائرة بحثنا عن أسرته ونسبه لكننا لم نفلح مع الاسف ولم نجد من بين هذه الاسمـاء الا :

أولا ــ محمد بن محمد الانصاري التلمساني بن الدراج المتوفى سنة 787 هـ (انظر درة الحجال لابن القاضي ج 1 ص 271 ــ 705) ، ويبدو أنـه أحـد أحفـاده .

ثـانيـا ــ أحمد بن عبد الله بن الدراج المتوفى بعد سنة 700 هـ على ما عند ابن القاضي في درة الحجال ج 1 ص 12 ــ 29 .

ثـالثـا ــ أحمد بن محمد بن خلوص المرادي بن الدراج من أهل فاس كما عند ابن القاضي (في الجدوة ص 56) الذي لم يذكر وفاته .

وفي المغرب أسر تذكرنا بابن الدراج لكنها لا تعرف الا باسم الدراجي وفي الاندلس نجد ابن الدراج القسطلي الشاعر المعروف . فما هي العلاقة بين هؤلاء كلهم اذا كانت هناك علاقة دموية أو غيرها ؟ أسئلة لا نستطيع الاجابة عنها الان .

وأول من عرفنا باسم ابن الدراج وبنسبه هو ابن الدراج نفسه في القصيدة التي نظمها وبعث بها الى صديقه ابن رشيد كاجازة أو مناولة، فلنسمعه اذن يعرف بنفسه قائلا : (1)

مغربـي بسبتـة قصـده المشـ	ـرق ينتـاب شـامـا وحجـازه
كلمـا شـد للتـرحـل عـزمـا	منه حلت يـد الخطوب حجـازه
المسمـى محمـد ، وأبـوه	عمـر بن الـدرج نـال احتجازه

فهو مغربي وهو سبتي واسمه محمد وأبوه عمر ابن الدراج وهو

1 ــ المنوني ورقات ص 345

بذلك يضع حدا للوهم الذي وقع فيه الصفدي الذي سماه بمحمد بن أحمد ابن عمر (1) .

لكن أطول تعريف وأوسعه هو ذلك الذي نجده عند صديقه القاسم التجيبي في برنامجه (ص 167) حيث يقول : « ،،، الشيخ الفقيه النبيل المتفنن القاضي الجليل المتفنن ،،، أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الشيخ المرحوم الحاج أبي عبد الله محمد بن عمر بن سليمان بن عبد الله الانصاري السبتي أحد من أنجبتهم سبتة واشتهر بها وبغيرها فضله وتفننه المعروف بابن الدراج » .

ففي هذا التعريف كفاية على ما نظن .

وفي سبتة ولد ونشأ وتربى وترعرع وعن أميرها العالم العلامة أبي العباس العزفي تلقى الاسس التعليمية الاولى وفي ظله نال الحضوة الكبرى ، واعتلى المناصب العليا وتدرج في سلم الرقي الى أن بلغ درجة كتابة **السر** لدى الملك المريني أبي يعقوب يوسف الذي أنعم عليه بهذه الخطة السامية والولاية الرسمية فأصبح أحد كتابه الخاصين المقربين ، وهي خطة خطيرة بعيدة الشأن لا يدركها في عصر بني مرين الا من كان ذا كفاءة عالية وثقافة واسعة وشاملة ، ودراية كبيرة في فنون الكتابة ، وبذلك عرف ، وبذلك اشتهر ، فهو **الاديب المتفنن** المقتدر .

ولا نعلم أنه رحل الى بلاد أخرى لاستكمال دراسته ، ولسنا متأكدين من أنه انتقل الى الاندلس كسائر أبناء عصره ومدينته ، رغم كونه أخذ عن بعض الاندلسيين .

إلا أننا نعرف انه لم يستطع تحقيق أمنية طالما راودته وألحت عليه ، وهي السفر الى بيت الله الحرام كما فعل صديقاه ابن رشيد والتجيبي فعبر عن أسفه بل ءالامه الشديدة اذ كلما قرر السفر حدث حادث أو عرض عارض حال دونه ودون ما كان يصبو اليه كما جاء في قصيدته المشار اليها أعلاه . ولا نعلم نوع هذه العراقيل التي وقفت في وجهه ولم تسمح له بالقيام برحلته . وليس لنا كذلك معلومات كافية عن انتقاله الى فاس بقصد أخذ العلم منها ، وان كنا نعلم أنه مكث بها وزاول نشاطه الاداري في كنف عاهلها ، وقد كانت له روابط ببعض علمائها ، ونعلم أيضا أنه انتقل الى سلا لغاية تكليفية ، الا أننا ليس لنا ـ هنا أيضا ـ ما يدل على أنه قام باتصالات مختلفة بقصد تعميق الدراسة وهو يشغل منصب قاضي المدينة .

وبناء على ذلك فشيوخه سبتيون بالدرجة الاولى ، ثم نجد من

---

1 ـ الوافي بالوفيات ص 141 ـ 202 .

بينهم أندلسيين وبعض الفاسيين وهم قلة ولا غرابة في ذلك ما دمنا نعلم أنه قضى الشطر الاكبر من حياته بمسقط رأسه حيث ولد وحيث توفي ودفن بمقبرة المنارة سنة 693 هـ (1)

وأعظمهم على الاطلاق هو أبو القاسم العزفي الذي حلاه بأكبر الصفات ، وأحسن النعوت ، واليه يرجع الفضل في نمو ثقافته ، وعلو شأنه ، وارتفاع ذكره : « السيد الارفع الاوحد المحدث ، الراوية الامجد ، العلم العالم ، المرحوم أبي القاسم ابن الشيخ الفقيه فقيه المشايخ أبي العباس العزفي » (2) .

ومنهم العالم الاعلم أبو الحسين عبد الله بن أبي الربيع النحوي المشهور (3) ثم شيخه أبو الحسن علي بن عبد الله المتيوي شيخ الفتيا وشيخ الفقهاء وأبو يعقوب بن موسى الغماري ، **ثم الحسائي** والامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري ، وأبو القاسم بن محمد وأحمد ابن ابراهيم بن الزبير (628 ـ 708) وأبو عبد الله محمد بن حسن ابن المحلى الفهري (4) ، وعبد الله بن عبد الرحمان اللخمي (5) وأبو العباس أحمد بن فرتون السلمي (6) .

ومن تلاميذه مما استنتجناه واستقرأناه من النصوص التي بين آيدينا وهم بعض أصدقائه قبل كل شيء كابن رشيد السبتي الذي ألح على أن يحصل منه على اجازة فأجازه بواسطة القطعة الشعرية التي بعث بها اليه وفيها يقول :

وعلينا جواب ذاك وجوبا — اذا حكمتم له بحكم الاجازه
ان ترووا ترووا لذا أرض جدب — من سما علمكم ترجت اجازه
وسألتم ـ بفضلكم ـ أن تجازوا — فلتجازوا بمثلها من اجازة

الا أن تلميذه الحقيقي المواظب المثابر هو أبو القاسم التجيبي الذي اعترف بتلمذته عليه مرات متعددة ، كما اعترف بفضله وغزارة علمه في مناسبات مختلفة ، اذ قرأ عليه عدة كتب منها أولا كتاب الامتاع والانتفاع الذي سماه كتاب الكفاية والغناء في احكام أحكام الغناء والرد على من نغص على المسلمين ما أبيح لهم في مضان المسرة والهناء ، تصنيف

---

1 ـ الانصاري السبتي اختصار الاخبار ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور وراجع كتاب الامتاع ص 47 .
2 ـ برنامج الودياشي ص 70 وراجع أيضا برنامج التجيبي ص 279
3 ـ التجيبي البرنامج 267
4 ـ التجيبي ص 67
5 ـ التجيبي ص 267
6 ـ ن ، م ،

العلامة أبي عبد الله ابن الدراج رحمه الله ، قرأته عليه ،،، وانفردت منه بذلك » (1) . وقرأ عليه أيضا جملة من كتاب الايضاح لابي علي الفارسي « قرأته على الفاضل **الشيخ المتفنن** أبي عبد الله ابن الدراج » (2). وقرأ عليه جزء من أربعين حديثا من الاذكار مما يستعمل بالعشي والابكار « قرأت جميعه على الشيخ الفقيه ،،، ابن الدراج (،،،) وقرأت عليه أيضا ما اتصل بالاربعين المذكورة من الادعية المأثورة » وقرأ أيضا كتاب التهذيب للبراذعي على القاضي **الفقيه المتفنن** ابن عبد الله ابن الدراج (3) الى غير ذلك من الكتب التي تحدث عنها أبو القاسم التجيبي في برنامجه وانفرد بذكرها وبقراءتها على أستاذه المتفنن ابن الدراج .

ونجد في الاحاطة لابن الخطيب (4) أن عبد المهيمن الحضرمي صاحب القلم الاعلى بالمغرب « قرأ ببلده سبتة على الاستاذ العارف أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الدراج ، وعلى ابن خال أمه الامير الصالح أبي حاتم العزفي وقد أجازه أيضا » ونفهم من المصدر نفسه أن عليا ابن عتيق تتلمذ على ابن الدراج الذي **كتب له** .

حياته ونشاطه الثقافي والاداري والسياسي

تفيد النصوص التي بين أيدينا أن ابن الدراج قضى حياة حافلة بالاعمال والنشاط السياسي والتربوي والاداري والعلمي .

ففي الميدان الاول نراه يرقى بفضل مؤهلاته العلمية وغيرها الى درجة كتابة السر لدى أمير سبتة أبي القاسم العزفي الذي نشأ في دولته وايالته ، واصطفاه لحمل سره وكتابته وأعانه على قراءة العلم (6) كما تحدث بذلك هو نفسه في مقدمة كتابه والى هذا العالم الامير (العزفي) يرجع الفضل في تقديمه وتهييئه ليصبح من كتاب السر للملك المريني أبي يعقوب يوسف لانه هو الذي « جعله من خاصة مقام مولانا أمير المسلمين أيده الله فرفعه مكانا عليا ، فحصلت السعادة التامة بتوصله الى رتبة الاختصاص بمقام من اختصه الله بمزية استخلافه في أرضه وتقديمه » (6) .

---

1 ـ البرنامج للتجيبي ورقة 124

2 ـ نفس المصدر ص 279

3 ـ نفس المصدر ص 198 199

4 ـ ج 4 ص 12 ـ 13 ـ 17

5 ـ نفس المصدر ص 167

6 ـ ص 19

7 ـ ص 19

ولسنا نعلم متى ولي هذه المناصب السياسية وكم مكث بها ومتى غادرها لينتقل الى مهام أخرى لا تقل عنها أهمية .

ابـــن الـــدراج قـاضـيـــا بـســـــلا

مما يدل علـى كفاءته العلمية وورعه ومقدرته الادارية ، والسمعة الطيبة التي كان يتمتع بها لدى ملوك بني مرين هو توليتهم اياه قضاء مدينة سلا . وقد ولاه هذا المنصب العالي يعقوب المريني كما عند الصفدي، لانه كان أحسن أقـرانه في زمانه (1) ، الا أنه من المؤسف كون الوثائق التي توفرنا عليها لم تسمح لنا بأخذ فكرة كافية عن نشاطه هذا في هذه المدينة العتيقة الاصيلة ، وهي مدينة علم وعلماؤها من الاولياء والصلحاء، وفطاحل الفقهاء في عصر بني مرين وفي عصور أخرى سابقة أو لاحقة ، وقد أشرنا الى أهميتهم في غير هذا المكان (2) . ويكفي أن نشير الى أن ابن الدراج كان مؤهلا لهذه الخطة قبل أن يعين فيها ، أهله تضلعه في العلوم الفقهية في الفروع وفي الاصول : اذ كان فقيها وأصوليا يدرس هاتين المادتين بكامل العناية والاقتدار كما سنرى من بعد .

ابـــن الـــدراج أســتـــاذا ذا كـــراسـي مــتـعـــددة

الا أن أهم نشاط قام به ابن الدراج أثناء حياته كلها هو عنايته بالتدريس ونشر العلم بين الطلبة وتعميم فائدته على غيرهم ، اذ كان من بين الاساتذة المبرزين ممن كان لهم صيت ذائع ، وذكر طائـــر ، واشعاع منتشر ، شهد بذلك فطاحل العلماء والادباء كابن الخطيب الذي يحليه **بـالاستاذ العارف** ، وابن رشيد السبتي الذي يسعى في الحصول على اجازة منه بعد تذكير والحاح ، وكالعالم التجيبي الذي لا يذكر اسمه الا وذكر معه صفاته الفكرية التي تدل على نبوغه وتفوقه و**تفننه** بصفـــة خـاصـــة .

فالى جانب مهمة الافتاء (3) التي عرف بها في الاوساط العلمية وغيرها ، واقترن اسمه بها أينما حل وارتحل ، نرى ابن الدراج يتصدى للتدريس والتفاني في خدمة الطلبة ونشر العلم بسبتة وبفاس حيث كان يتوفر على حلقات متعددة (4) أو كراسي مختلفة . لقد كان لاديبنا

---

1 ـ نفس المصدر ج 2 ص 141
2 ـ راجع كتابنا الحياة الفكرية في عهد الدولة المرينية والوطاسية
3 ـ د الورياغلي ، كتب الدراسة في سبتة ، المناهل عدد 22 ص 584
4 ـ المؤلف نفسه ص 601

كرسي لتدريس مادة الفقه وكرسي ءاخر لتدريس مادة الحديث كما أخبرنا بذلك تلميذه أبو القاسم التجيبي الذي درس عليه في الحلقة الاولى كتاب التهذيب في اختصار المدونة لابي سعيد المعروف **بالبراذعي** (1) .

وحضر في حلقة أخرى خاصة بالحديث النبوي الشريف حيث قرأ على أستاذه الفقيه **المتفنن** جزءا من أربعين حديثا من الاذكار مما يستعمل بالعشي والابكار ، وقرأ عليه أيضا ما اتصل بالاربعين المذكورة من الاحاديث المأثورة في جمادى الثانية من سنة 692 بثغر سبتة المحروسة (2)

ونرى أبا القاسم التجيبي يلح على مادة الحديث وعلى كتب الحديث وكأنه يريد بذلك أن يؤكد الصبغة الغالبة على برنامج ومقررات الدراسة ، وكأنه يريد أن يذكر بسيطرة مادة علم الحديث على المواد الاخرى في مدينة سبتة ، وكأن ابن الدراج محدث أولا وقبل كل شيء . ولعل الامر كذلك ، وله في ثقافته وتكوينه ما يؤكد هذه الظاهرة كما سنرى من بعد ، وتلك ظاهرة سادت بيئته كما بينا ذلك في بداية هذه المقدمة (3).

وبذلك يتضح أن أهم نشاط قام به ابن الدراج في حياته هو نشاط تربوي بالدرجة الاولى ، ذلك النشاط الذي ترك صدى عميقا في الاوساط المحيطة به ، وفي طلبته ، والذي كان من نتائجه أن قامت معركة بينه وبين خصومه ، ومن حسن حظنا أن يكون من نتائج هذا النشاط هذا الاثر النفيس الذي بين أيدينا ، والذي يطلعنا على درجة حرارة المعركة وعلى ظروف وأسباب نشوبها .

ءاثار ابن الدراج

هل لابن الدراج مؤلفات أخرى غير مؤلفه هذا الذي بين أيدينا أو هل ألف غيره أو ترك مؤلفات أخرى لم نقف منها سوى على هذا الاثر المخطوط ؟ سؤال مفيد لكن مع الاسف لا نستطيع أن نعطي عنه الان اجابة مقنعة وشافية ، ومن المحتمل أن يكون قد كتب في مواضيع متعددة خاصة وهو العالم الاستاذ الاديب **المتفنن** فأهملت أعماله أو أقبرت أو طمست كما جرى لغيره من الادباء والفقهاء والشعراء المعاصرين له ،،، كل ذلك محتمل لان التجربة في الموضوع أدت الى هذا الافتراض كلما تعلق الامر بشخصية من الشخصيات المغربية التى تناولت بصفة خاصة موضوعا من المواضيع التي لم تكن تحظى بالعناية الضرورية .

---

1 ـ المبرنامج ص 167

2 ـ البرنامج ص 269

3 ـ د الورياغلي ، كتب الدراسة ، المناهل 591 ـ 595

ومهما يكن من أمر ابن الدراج ومصير انتاجه فاننا نحمد لتلميذه التجيبي الذي أطلعنا أن شيخه ألف كتابا أسماه **نيل الامل المؤمل النيب في معرفـة ما يجب من أمور الخيـل** من تأليف **العلامة المتفنن** أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الدراج رحمه الله سمعت طائفة منه من فلق فيه ، وأجازني سائره في الجملة (1) ، وبذلك يكشف لنا هذا التلميذ الوفي المخلص عن أثر ءاخر لا نعرف عنه أي شيء لابن الدراج فنضيفه الى أثره الذي أصبح الان معروفا الى أن تسمح الظروف بالعثور عليه واخراجه الى الـنـــور .

ثـــقـــافـــة ابـــن الـــدراج

أشرنا سالفا بصفة مقصودة ، وبصفة غير مباشرة في كثير من الاحيان الى ثقافة ابن الدراج ، ومقوماتها الاساسية ، وذلك باعتبار مكانته في وسطه وصدى هذه المكانة في المصادر التي تعرضت اليه ، وانطلاقا من الاحكام التي صدرت بشأنه في هذا الموضوع من لدن معاصريه وغيرهم من علماء ومؤرخين وأدباء مبرزين كان لهم من النبوغ والاشعاع الفكري ما نعرف عنه الشيء الكثير .

فاتضح لنا بذلك أننا أمام شخصية ثقافية متعددة الجوانب ، متنوعة المظاهر ، شخصية موسوعية ، مشاركة ضاربة في أعماق الثقافة العربية الاسلامية الاصيلة المتينة ، متداخلة الاصول ، متكاملة الفروع ، ذات مستوى عال في كثير من الميادين التي خاضت غمارها بكل شجاعة وكـفـــاءة .

لكن حكمنا في هذا كله كان مبنيا في كثير من الاحيان على عناصر خارجيــة أجنبية اعتمـدت على الظاهر أكثـر من اعتمادها على الباطن ، لذلك حان الوقت لتجاوز هذه المرحلة التمهيدية الى مرحلة أخرى أكثر موضوعية ، وأشد ارتباطا بصاحب الترجمة ، لانها هي التي ستسمح لنا بالتعرف على ما صدر عن المؤلف لا على ما صدر عن غيره من أحكام وأقوال ، ونعني بذلك كله انتاجه الذي بين أيدينا ، لان كتاب الامتاع والانتفاع مصدر موثوق به ، ومراة تعكس الى درجة كبيرة ءاراءه وتخصصاته ، وفكره ومنهاجه ، وأسلوبه ، وهو جدير بهذه الثقة ، وكاف لاعطاء فكرة موضوعية عما نريد التوصل اليه ، لانه انتاج من نوع خاص ، صادر في ظروف خاصة ، أنجزه مؤلفه بقصد الدفاع عن النفس ، والمحافظة على الشرف ، والسمعة التي كانت مهددة من لدن

---

1 ـ البرنامج ص 153

خصوم وأعداء ألداء ، أرادوا تحطيمه والقضاء على مكانته السامية بين ذويه وطلبته ، ورؤساته من أمراء وملوك وخلفاء ، فلم يكن الامر سهلا ولا لينا ، لانه كان بالنسبة اليه قضية حياة أو موت كما يقال ، ففي مثل هذه الظروف تعبأ جميع القوى ، وتجند جميع الوسائل الفكرية والادبية والمادية والمعنوية ، وكذلك كان الامر بالنسبة لابن الدراج : فقد عبأ كل قواه الفكرية والادبية ، وجمع كل وسائله العلمية ، وسخر جميع طاقاته الارادية والوجدانية ليظهر بمظهر العالم المقتدر ، القوي الماهر لاقناع خصومه واسكاتهم ، بالدفاع تارة ، وتارة أخرى بالهجوم بالحجة القوية الموضوعية المستمدة من المصادر الاصلية : من القرءان والسنة ، ثم من غيرهما من مصادر عقلية ونقلية ، وبذلك حاول الانتصار لنفسه ، وانقاذ سمعته فكل ما صادر عنه في هذا الانتاج يعتبر الى حد بعيد مصداقا لثقافته ، ومعيارا كافيا لسبر غوره ، وتحديد كفاءته وقدرته.

وأول ظاهرة يظهر لنا فيها قويا منيعا هي ظاهرة الحديث وما يرتبط به : فهو بالدرجة الاولى محدث وراوية ومسند وناقد ، ومجرح ومعدل ، برهن عن كفاءته هذه منذ بداية المعركة الى نهايتها ، فحججه تكاد تكون كلها حججا مستمدة من الحديث النبوي الشريف ، فهو بهذا الاعتبار من أكبر حفاظ الحديث ، وعالم خبير الى درجة كبيرة : يصحح الحديث حسنه وضعيفه ، وموضوعه ، ومصادره الكثيرة المتنوعة تدل على قوة باعه ، وتمكنه ، واتقان مروياته ، وضبطها وعدم التساهل في نقلها والادلاء بها الا بعد التأكد من سلامتها ومن صحتها ، بعد نقدها والاحتجاج بصوابها وبسندها ، عاليا كان أو مرسلا ، أو موقوفا ، يذكر ذلك كله عن علم ودراية وجرأة أكيدة ، وتجربة طويلة تدل على أنه سيد الميدان ، وخائض غماره منذ زمان : اذ كثيرا ما يناقش ، وينتقد ، ويجادل فيجرح ويعدل ، ويصوب ويخطىء ويهون ، تلك عادته في كل مسألة أوردها ، وفي كل حجة أدلى خصمه بها ، وحتى في الحجج التي أدلى بها مؤيده ، فكثيرا ما يرفضها وكثيرا ما يبين خطأ صاحبها ، ويردها عليه رغم كونها جاءت لتبرر موقفه ، وتعزز رأيه : وهو في كل ذلك ماهر بارع ، معتز بنفسه ، شديد الثقة ببضاعته ، طويل النفس في مصارعة خصمه ، كثير الصبر ، قوي الصمود ، قادر على التفنن والتلون في أسلوب محاجته ، لانه محجاج في الحق ، ولانه عالم لا يريد أن يسكت عنه .

ولا غرابة في ذلك فهو أحد العلماء الذين كان لهم اسناد عال في رواية البخاري ، كما كان لشيخه أبي حاتم العزفي اسناد شريف في رواية كتاب سيرة ابن اسحاق (1)

---

1 ـ انظر د. الورياغلي كتب الدراسة في سبتة ، المناهل ، ص 577

وكثـيرا ما يـصرح ويـردد ،، وباسنـادنا الـى النسـائـي (...)الشيخ الفقيه العالم الزاهد أبي محمد عبد الله الحجري ، قراءة عن الشيخ الفقيه العالم أبي العباس العزفي ،، (1)

ولنا أمثلة أخرى على ذلك تبين قدرته ، وتؤكد تضلعه ، وهي أمثلة مقتبسة من كتابه الامتاع والانتفاع تحدث عن الجواري اللواتي يضربن بالدف أمام النبي صلعم ، وقد جاء فيها حديث لانس وضعفه ،، لانه من رواية رشيد أبي عبيد الله الزبيري وهو بصري تحدث عن ثابت بأحاديث لا يتابع عليها ، ذكر ذلك أبو الحسن ابن القطان ،، (الامتاع ص 58) ، وتحدث أيضا عن الاخبار التي تروى لتحريم الغناء فقال : ،، فمنها ما روى سعيد بن أبي زريق عن أخيه عن الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمان عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلعم أنه قال : ان الله حـرم المغنيـة وبيعهـا وثمنهـا وتعليمهـا ، وهذا الحديث غير صحيح لان فيه سعيد بن أبي زريق وعن أخيه قال أبو محمد بن حزم وكلاهما يروي (...) وقد نص البخاري والنيسابوري رضي الله عنهما على ضعفه وكذلك أبو محمد عبد الحق الازدي في كتاب الاحكام له ،، (ص 24 من الامتاع) .

وفي تضعيف الحديث يرجع الى ابن حزم ، خاصة فيما يتعلق بالاحاديث التي أوردها المحرمون للغناء فيقول : ،، وهذا أيضا لا يصح ، وهو حديث موقوف فيه شيخ لم يستمر ، ولا يدري أحد من هو ،، وفي تصديه للقاضي أبي بكر ابن العربي مثال ءاخر من الامثلة التي يمكن أن نسترسل في ايرادها لولا مخافة الاطالة ، والخروج عن الحدود التي رسمناها في هذه الدراسة ، فانظر قدرته المتمكنة وتعبيره عنها بصفة صريحة : ،، والذي يظهر لنا أن القاضي أبا بكر ابن العربي رضي الله عنه خبر هذه الفائدة الخامسة من عارضته ، وهي ندب من قتل من الاباء ثم علل ذلك بأنهم كانوا كافرين الى ءاخر الكلام على سبيل الوهم الذي لم يعصم البشر منه ، ثم تبين له والله أعلم ذلك فكتب قبل حرف التعليل وهم لا يهم تركه ،،، واللائق بمثل القاضي أبي بكـر الحبـر البحـر أن لايغيـب عنه مثل هذا وان جرى عليه فيه ما جرى على البشر من الوهم أن يتفطن له بعد ، فيستدرك الامر فيه ولا ينص حتى يروي عنه ويثبت استمرار مقاله فيما استفيد منه والله أعلم ،، (ص 56 من الامـتـاع)

وهو في ذلك وفي جميع ما يرويه من أحاديث ، يلح الحاحا كثيرا على بيان الطرق المختلفة التي روى بها الحديث ، وبين درجة اختلافها

---

1 ـ كتب الدراسة ص 41 ـ 42

وأنواع هذا الاختلاف ، ليبرز للقارىء وللخصوم مستوى تفكيره ومستوى حججه المقنعة التي يصعب الشك فيها .

واذا ما أعوزته الحجة اليقينية في بعض المسائل الرئيسية ، أو في بعض القضايا الجزئية ، فلا مفر له من الرجوع الى القرءان الكريم للاستشهاد بالايات الكريمة الدالة دلالة قاطعة علـى صواب رأيه ، وصحة حكمه . وفي هذا الميدان أيضا يخوض غمار معركة الجدل ، ويوجه نقده المر الى كثير من المفسرين الذين ،، لا تقوم بقولهم حجة ،، ولا تستند ءاراؤهم الى أدلة صحيحة ، و ،، تفسيرهم ضعيف في المسألة ،، .

ابـــن الــــدراج الـفـقـيـــه الاصـــولـــي

كفاءة ابن الدراج في الفقه ، وفي أصول الفقه ، وفي قواعد أصول الفقه وما يرتبط بها كفاءة ظاهرة بينة تتمثل حججها في كتابه الذي نحن بـصـــدده .

فلقد سبق لنا أن عرفناه أستاذا ذا كرسي في هذه المادة ، يتحلق حوله الطلبة ، ومنهم أبو القاسم التجيبي الذي قرأ عليه اختصار مدونة سحنون للبراذعي ، ومنهم غيره الذي شهد له بهذه الاستاذية ، وبهذه الكفاءة التي نتحدث عنها ، وابن الدراج ملم أيضا الماما واسعا بالمذاهب السنية الاربعة ، وبالخلاف بين هذه المذاهب ، بل هو على علم كذلك بالخلافات الداخلية في كل مذهب ، يقارن بينها كلها ، ويبرز عوامل الاختلاف في كل مسألة ترجع اليها ، اذ يقول ،، وبالقول الاول قال مالك في المشهور عنه ، وأبو حنيفة وغيره ، وبالقول الثاني قال الشافعي والاوزاعي وجماعة ،، .

وحججه ليست كلها سنية فقط ، بل هي فقهية أيضا يستمدها من أقوال الائمة الاربعة ، كما يستمدها من أقوال غيرهم من الفقهاء المعاصرين له من سبتة بصفة خاصة ، فلا يكتفي بالقواعد الفقهية يوردها ايرادا تدعيما لرأيه وتقوية لموقفه فقط ، وانما كثيرا ما تطلع الى مستوى أعلى ليتحدث لنا عن قواعد الاصول ، ويبين لنا الطريقة التي يجب سلكها لاستنباط الحكم السليم واعطاء الفتوى الصحيحة ، وكثيرا ما أعطانا درسا في الموضوع من الناحية العلمية ، ومن الناحية الخلقية . وهكذا نراه لدى حديثه عن السماع في الاعراس يستدل ويقول : ،، قال العلماء رضي الله عنهم : كل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي تناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها بشفاعة الجوار ، ولا للمالكي أن ينكر على واحد منهما الافاضة من

عرفات قبل غروب الشمس ، ولا للحنبلي أن ينكر على واحد منهم ترك الوضوء من أكل لحوم الابل الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد . فان رأى من أهل الحسبة مرتكب مذهب خالفه الى مذهب ءاخر فهل ينكر عليه أم لا ؟ هذا في محل النظر ،،، ،، فهو يناصر الاجتهاد والمجتهدين ، ويحارب التقليد والمقلدين ، لان كل مجتهد مصيب ، ولان كل مقلد جامد متعصب مهما صغر شأن الاول وضعف مستواه ، ومهما علت منزلة الثاني ، وقوي ادراكه ،

وهكذا نرى كلامه يدور حول الواجب والمستحب ، والاباحة والمندوب ، والكراهية والتحريم ، وغيرها من المصطلحات التقنية التي تدور على ألسنة الفقهاء والاصوليين، غايته في ذلك الاقناع بالحجج الشرعية والاحكام المؤيدة ، بالادلة القطعية أو الظنية ، النقلية أو العقلية ، يعتمد على القرءان والسنة والاجماع ، كما يعتمد على القياس والعرف والمصلحة ، وهنا أيضا يتعرض لاحوال الفقهاء بالنقد والتحليل ، فلا يقبل تلك الاراء الا بعد فحصها واخضاعها لمحك النقد العلمي المنهجي ولو كانت صادرة عن فطاحل العلماء ، ونوابغ الفقهاء ، كأبي بكر الطرطوشي مثلا الذي لم يسلم هو الاخر من نقده اذ ،، كلما ذكره الاستاذ أبو بكر الطرطوشي رضي الله عنه محتمل لكن اخذه على الوجه الاول ، أولى لوجوه منها أنه قد تقدم أن الغناء أكثر ما يطلق في كلام العرب على ما شاق وشجى ، اما حقيقة واما عرفا ومنها أن الظاهر ،،، وذلك أيضا أن الاستاذ أبا بكر الطرطوشي رضي الله عنه لم يتعرض للتكلم عن غناء النكاح ، ولما أجرى ذكره في كتاب رده على الصوفية ، ولعل ذلك لكونه لم يمكنه أن يحمله على ما حمل عليه حديث الجاريتين ،،، وعجبا من قوله لم يقله أحد ، وهذا الحافظ أبو عمرو بن عبد البر رضي الله عنه قد قال في التمهيد أن ذلك مختص بما وردت فيه الرخصة ،،، وعلى الجملة فالاستاذ أبو بكر الطرطوشي لم يكن قصده الا الرد على من كان حنقا عليه من بعض الصوفية ،،، وقد استدل في متعه بما أفصح علماء الشريعة برده ودفعه، تضعيفا وتوهينا ، وسأذكر من ذلك في موضعه ما يبين منالهم في عدم صحته ان شاء الله ،، .

وفي نفس الموضوع لم يتق بأس عياض ، ولم يتخوف من أنصاره، وهو يتحدث عن أجرة السماع ، وبعض ءالات السماع ، وفي ذلك يقول وأبو الفضل رضي الله عنه انما أراد أن يرد ما في المدونة الى ما هو مشهور في المذهب وغيره منّ أن ضرب الدف مباح في العرس ،،، خلاف ما أخذه عليه شيخه القاضي أبو الوليد بن رشد من كون غير المشهور ما في المدونة التي هي والعتبية مصحف الدارس ورأس مال الطالب عند المالكية ،،، ،، .

ومن ذلك أيضا يتضح أن ابن الدراج أشعري العقيدة ، سني المذهب ، فقيه من فقهاء المالكية ، الا أن اجتهاده وتشبثه بالرأي وبالقياس وبالاستحسان وغير ذلك من وسائل الاجتهاد ، قد يؤدي به الى الخروج عن الحدود الضيقة التى رسمها فقهاء المذهب ، فيخترقها، ويسمح لنفسه بحرية ، بل بحريات تجعل الباحث يشك في انتمائه لمذهب واحد ، وهذه الظاهرة ليست فريدة من نوعها في تاريخ الفكر الاسلامي : فكثيرون هم الفقهاء الاعلام الذين نهجوا هذا النهج ، واختاروا لانفسهم طريقة خاصة في استنباط الاحكام ، وفي اتخاذ المواقف من النوازل والوضعيات الخاصة أو الشاذة رغم انتمائهم الى مذهب معين ، فهذا أبو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية بصفة خاصة ، وفي كتب أخرى له يقف نفس الموقف من مذهب الشافعي ، فينتقل منه الى مذهب ءاخر دفاعا عن المصلحة العليا للامة مصرحا بذلك صراحة ضمنية ولفظية ، ومعللا ذلك الموقف بقضية الاجتهاد الذي يجب أن تراعى فيه الظروف المحيطة ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وحكم الوقت والوضعية الواقعية .

ابـــن الـــدراج الصـــوفـــي

واذا انتقلنا الى ميدان التصوف الاسلامي ، وجدنا ابن الدراج يخوض غماره بكل صراحة وشجاعة ، وقدرة نظرية وفكرية ، واستعداد نفسي ووجداني ، يربطه بالمتصوفة وبعشاق الحقيقة ، وعلماء الباطن ، وبأصحـاب الذكـر والموسيقـى ، والسمـاع والرقـص ،،، . فهـو من القوم وباسمهم يتحـدث ، بل يعظمهـم ويمجدهم ، ويمـدح أفعالهم ، ويشرح طريقتهم ، ويدافع عنهم ضد من يسيء اليهم ، يقول أو يفصل فيورد في ذلك أخبارا كثيرة ، ونوادر متعددة ترمي الى نفس الغاية ، مما يدل دلالة قطعية على أن أديبنا شارك القوم في حركاتهم ، وشطحاتهم ورقصاتهم ، لانه يتحدث عن تجارب عاشها وأحوال ذاتية مر بها ، فوصفها وصف الخبير المحنك ، العاطف المتعاطف ، العاشق الكلف ، الراغب في تناول كأس الخمر ليشفي غليله بها ، ذلك ،، أن للصوفية رضي الله عنهم عند سماع السماع ءادابا وأحوالا ومقامات عجابا بسط أهل الطريق القول فيها ،، ومن هذا النوع سماع أرباب الحقائق والصوفية ، فانهم لا يسمعون شيئا الا وهم ينزلوه على خير ، ولا يحـرك منهم السماع الا صفة محمودة ، اذ يسمعون بالحق ، ويسترجعون لاستنباط المعاني النفيسة من مسموع ، ويتحركون على أحوال صادقة ،، ما أحقهم بالثناء ،، وأولى اذ لا يرون الا المولى ، فهل راشد لهواهم أو مرشد ، وكلهم بلسان حاله يقول : :

كـــل مـــكـــان بـــه أراكـــا ... واللـــه لمـــا أشتـكـي هـواكـا

وكـيـف أشـكـو وكـل شـيء   تـراه عـيـنـي وأنـت ذاكـا

الى ءاخر القصيدة التي تضم أبياتا كثيرة في الموضوع ، وهي قصيدة من انتاجه على ما يبدو .

ولقد أورد بيتين من الشعر في الموضوع صرح أنهما من نظمه :

ذكـر الحبيـب لديهم فترنحـوا   فرحـا وحـق لهـم أن يفرحـوا
لا تنكروا شطـح المحـب لذكره   بالذكـر يهتـز المحـب ويشطـح

وله قصيدة أخرى من ثلاثة عشر بيتا نظمها في نفس الموضوع ومـطـلـعـهـا :

ألا كل عقـل لا تخامـره الخمـر   فمعناه من معنى اشارتهم قفـر
تجمعـت الاسرار فيهـا بأسرها   فلاح لاهل الصدق من أمرها أمر
رحيق اذا ما فض عنها ختامهـا   ،،، عـن عـطـارتهـا الـعـطـر
وان كسيـت أكواسهـا فكأنهـا   يواقيت في أجوافه صانها الـدر

الـى أن قـال :

هنيئـا مريئـا يانداما بشربهـا   ففي شربهـا نفع به يذهب الضر
خلعت عـذاري من لـذاذة شربها   فلا خير في اللذات من دونها ستر
سمحت بنفسي كي أفوز بنيلهـا   ومن خطب الحسناء لم يغله المهر

ولا يودعنا ابن الدراج دون أن ياتي بشيء جديد في الموضوع ، ليدل مرة أخرى علـى تشبعه بروح التصوف ، ومبـادىء المتصوفة ، وشغفه بذكرهم ، وحبه الشديد لهم ، بل فناؤه في هذا الحب فكرا وسلوكا، فهم المثل الاعلى ، والغاية المثلى ، واليهم يجب أن تلتفت الانظار ، وبهم يجب أن تتعلق النفوس والعقول والقلوب .

ولابد من أن يطلعنا على هذا الشيء الجديد اطلاعا كليا ، لفظيا ومعنويا ، ذلك أن شيخ الطريقة وقطب أرباب التحقيق ، الامام أبا القاسم عبد الكريم القشيري ألف في السماع جزءا حسنا ، ترفع سناء ، وتشعشع سنـا ، رأيت أن أذكره في هذا التأليف تبركا وتيمنا ، واعتناء بمقاصد القوم التي لا يخيب من اهتدي اليها واعتنى ،، وقد أورد هذه الرسالة بكاملها، بنصها وحرفها ، وهي غير الرسالة المعروفة المنشورة ، وهي طويلة تحتوي على عشرين فصلا ، ويتعلق الامر بمواضيع نفسية واجتماعية خاصة بأربا ب التصوف بذكرهم ، وأحوالهم ، وشطحاتهم ، ورقصهم ، ولباسهم ، وحركاتهم ، الخ ،،، وهي فصول تتفاوت من حيث الطول والاهمية ، سيطلع على تفاصيلها الباحث لدى قراءته للنص المنشور .

وفي ختام هذه الرسالة يقول : ،، انتهى كلام الامام العالم ،

(ص 39 ـ 40) .

أبي القاسم القشيري رضي الله عنه في أحكام السماع وفيه ، وفي كلام غيره من العلماء على ذلك فضل بسط واتساع ، والعلماء رضي الله عنهم الا من شذ منهم لا ينكرون أحوالهم (،،،) ، ولا ينغصونهم بأكدار الاحكام في مشاربهم المستعبدة ،،

ذلك هو ابن الدراج في ميدان التصوف ، وتلك هي أفكاره ومواقفه من المتصوفة ، ومن نشاطهم ومذاهبهم .

الا أننا لا نحب أن نفسر تعاطفه معهم تفسيرا ذاتيا يجانب الموضوعية والحقيقة في نفس الوقت ، ونغتر بمظاهر كلامه ، ومظاهر مصطلحاته التي يقتبسها من قاموسهم ، فهو غير مغال ، وغير متطرف بل الموضوعية تقتضي أن نزن ذلك الكلام ، وتلك المصطلحات ، ونتأكد من مدلولها في سياق الحديث الذي تضمنها ، والذي نخرج به من هذه المقارنات ، ومن هذه التحليلات ، أن ابن الدراج لم يخرج عن حدود السنة في تصوفه ، ولم ينسق مع عاطفته الى درجة التهور والاباحية التي اعتبرها زروق في قواعده والهبطي في ألفيته ، نوعا من البدع التي يجب محاربتها ، فهو من المتصوفة الفقهاء ، أو من الفقهاء المتصوفة الذين حاولوا الاعتدال واقامة التوازن بين علم الشريعة وعلم الحقيقة ، بين علم الظاهر والباطن ، فلا افراط ولا تفريط في موقفه ، ذلك أن فكره يصطبغ بصبغة الواقعية ، ويرتبط بحياة الناس اليومية المادية والنفعية في الوقت الذي يراعي فيه حقوق الله والحقوق المشتركة كما يقول الماوردي في كتابه ،، الاحكام السلطانية ،، لدى حديثه عن المحتسب والحسبة.

ابن الدراج الشاعر

شاعرية ابن الدراج واضحة في كتابه ، بينة المعالم والمقاصد ، ترتكز عى أسس متينة ، أسس تستمد قوتها من الشاعر نفسه ، من استعداداته الفطرية من مؤهلاته العقلية والوجدانية ، ومن قوة مخيلته ، وحصافة ادراكه ، ورهافة احساسه ، وميله الخاص الى الملاحظة : ملاحظة الناس ، وملاحظة الاشياء المحيطة في بيئته الواقعية والاجتماعية ، ثم بالاضافة الى ذلك فهو رجل ذو مؤهلات أخرى لغوية ونحوية وعروضية وبيانية وبديعية اكتسبها عن طريق الدرس والتحصيل ، ونماها عن طريق التجربة الطويلة ، والممارسة الفعلية ، مؤهلات طبيعية انضافت اليها مؤهلات أخرى بيئية تكاملت وتعاونت في انسجام تام لتجعل من أديبنا شاعرا له مكانته شهد له بها كما رأينا معاصروه وعلى رأسهم فلابد أن تكون له مساهمة في هذا النوع من الفنون .
ابن الخطيب ، والتجيبي بصفة خاصة الذي كلما ذكره نعته **بالمتفنن** ،

وكيف لا وهو المدافع الامين عن الشعر والشعراء ، وهو القائل :
،، ولولا مخافة التطويل لاتيت في انشاء الشعر وانشاده ، واستدعاء سماعه ، واستنشاده بضروب من المديد والبسيط والطويل ، وفيما ذكرت أوضح دلالة على أنه صدر عن أولي الفضل والجلالة والذكاء والعدالة ، تعرف بشذوذ من أنكر ذلك ، ومنعه ، وزد عليه بأن رسول الله صلعم سمعه وأسمعه ،، راجع (ص 45) ، وهذا كلام يدل على أن الرجل لم يكن مبتدئا ، بل كانت له دراية تفننية ، وقدرة على قول أكثر من ذلك لولا مخافة التطويل .

ولنا أدلة أخرى أوضح وأقوى تزيدنا اقناعا واقتناعا بشاعرية ابن الدراج وأسسها : أليس هو القائل : ،،وهذا باب تضيق القراطيس عما نقل فيه عن الفضلاء ، العلماء الجلة ، ويحصل العلم القطعي من مجموع تفاصيله باباحة قول الشعر ، وتحليله على الجملة ، لا سيما وهو لم يزل العلماء يعتنون بتدوين نفيسه وتجميعه ، وتبيين فنون محاسنه الرائقة ، والبديعة ، كالاستعارة والوحي والاشارة ، والمقابلة والمماثلة والالتفات والمساورة ،،، » الى أن قال : «ومن نظر في علم النظم ، علم فضله ، ورأى أنه لا ينكره الا من جهله ، ولم يعرف جهله وكان أحق بالخطاب بهذين البيتين :

اذا كنت لا تدري ولم تك بالذي	يسائل من يدري ، فكيف اذا تدري
ومن أعجب الاشياء أنك جاهل	وأنك لا تدري بأنك لا تدري

وفيما يرجع للمعاني والتشبيب فهو يطلعنا على معلوماته الوافرة ويقول : ،، ان النسيب والتشبيب بوصف أغصان القدود ، وورد الخدود، وغرر الوجوه ، وقسي الحواجب ، وسهام الالحاظ ، وعقارب الاصداغ ، ونرجس العيون ، وأقاح التصور ولؤلئها المكنون ،،، وطرر الحياه ، ورحيق الريق ،،، » (ص 108) ، وهي معلومات عميقة تدل على خبرة
فهذه التفاصيل الدقيقة الفنية التي زودنا بها المؤلف في هذا الموضوع ـ وهي كثيرة جدا ـ لا يمكن أن تصدر آلا عن ذي خبرة وكفاءة لآ مجال للشك فيهما .

(راجع ص 55 حيث أورد المؤلف عددا كبيرا من المصطلحات التقنية المتعلقة بالبيان والبديع وهي تقريبا نفس المصطلحات التي أوردها السجلماسي (1)
وهي كافية في الموضوع ونعتقد أنه لابد أن يكون قد مارس تجربة كافية وترك اثارا في مواضيع مختلفة . فما هي هذه الاثار ؟ من المحتمل أن تكون لقيت نفس المصير الذي لقيته مصنفاته الاخرى .

والذي بين أيدينا هو شيء قليل لا نستطيع بواسطته أن نكون

---

1 ـ المنزع البديع ،،، تحقيق علال الغازي

فكرة كافية عن قيمته ، ولا عن محتواه من مجموعة نتف وجدناها في كتابه الامتاع والانتفاع ، وهي عبارة عن بيتين نظمهما لدى حديثه عن الســمــاع :

ذكـر الحبيب لديهـم فترنحـوا فرحـا وحـق لهـم أن يفرحـوا
لا تنكـروا شطح المحب لذكـره بالذكـر يهتـز المحـب ويشطـح

ثم ثلاثة عشر بيتا نظمها في مدح المتصوفة (ص 69 ـ 70) واستـهلـهــا بـ :

ألا كل عقـل لا تخامـره الخمـر فمعناه من معنى اشارتهم قفـر

ومع حسن الحظ فان صديقه ابن رشيد السبتي اورد له في رحلته (ص 345) قصيدة تظم خمسة وعشرين بيتا مطلعها :

حســن در نظمتمـوه استجـازه قد أحـل استرقاقنا واستجـازه

وجاء في بدايتها : « وما كتب به صاحبنا **الاديب** ، **الكاتـب البارع** ، **ذو الخط الرائع** ، **والفضل الذائع** ، **المتقن** ، **المتفنن** ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الدراج » . وهذه شهادة أخرى من أديب عالم كبـير تشهد بأن ابن الدراج **أديب متفنن** ، ويسرنا أن نورد هذه القصيدة تعميما للفائـدة ، رغم كونها نشرت من لدن صديقنا الاستاذ المنـوني في كتابه ورقات عن الحضارة المغربية (ص 345) ، فهي وثيقة نادرة رغم ذلك كله : موضوعها اجازة قدمها لصديقه بعد الحاح وتردد ، وقد التزم في ءاخر كل شطر من أبياتها ،، جازه ،، باستثناء البيت الاخير . وهي كلها فخر وثناء ، وعلو نفس ، الى غير ذلك من المعلومات التي تفيدنا عن شخصية المؤلف :

حســن در نظمتمـوه استجـازه قد أحـل استرقاقنا واستجـازه
وبه عدتــم ـ امتناننا ـ علينـا بـصـلات وعـائــد واجـازه
وسألتم ـ بفضلكم ـ أن تجازوا فلتجـازوا بمثلهـا مـن اجـازه
ان ترووا تروو لنا أرض جدب من سمـا علمكم ترجت اجـازه
وعلينـا جـواب ذاك وجـوبـا اذ حكمتـم له بحكـم الاجـازه
وابتـدأتـم بـه سراوة نفسـي فليكـن منكـم السمـاح اجـازه
واعرفوني : أخا اعتراف بضعف يعتري شعره ويخشى ارتجـازه
وقـوافـي اجــازتـي بـالتـزام هي ـ فيما أرى ـ كذات الاجازه
فلك الفضل يا أبا الفضل حقـا حـزت فيـه حقيقـة لا مجـازه
تاج ،، تجان ،، واصل الامد الاقـ ـصى الذي لم يصل مجار مجازه
ابن نـور الديـن العلـي علـى من عـلا مرقـب العـلا وأجـازه
قد أجزنا ـ رعيا لكم ـ ما روينا وأخذنـا عن الشيـوخ مـجـازه
واختصصنـا فيه بنظـم ونثـر مطلقـا : ذا اطـالـة أو وجـازه
وعلى شرط من أباح ـ ألانا ـ الاط ـلاق فيها ـ ترخصا ـ واجـازه

قال هذا وخطه بيمين لامين يومي لقصدى انتجازه
راجيا فضل ربه فيه جازا ه عليه بفضله واجازه :
مغربي بسبتة قصده المشـ ـرق ينتاب شاما وحجازه
كلما شد للترحل عزما منه حلت يد الخطوب حجازه
المسمى محمدا ، وأبوه عمر بن الدراج نال احتجازه
في قريب من الزمان ويسر لا بعسر يحتاج فيه احتجازه
وبتاريخ ستة وثمانيـ ـن وست من المثين مجازه
بعد عشرين ليلة قد خلت من رجب فيه كان كتب الاجازه
ولمولاي حمد عبد لمولى نال منه على الصراط الاجازه
وصلاة على رسول أتانا بكتاب منه أرى اعجازه
وسلام عليكم من محب حل نهج الوداد فيكم وحازه

والى جانب ذلك فابن الدراج يحفظ كثيرا من الشعر ، ويستشهد به عند الاقتضاء ، ويذكر في كثير من المناسبات أن الاشعار التي يوردها كانت متفرقة فجمعها من مصادر مختلفة مما يدل على مجهوده هنا أيضا وعلى استظهاره لكمية كبيرة من أشعار العرب في الجاهلية وفي الاسلام .

وخلاصة القول أن ابن الدراج أكد شاعريته في مناسبات عديدة ، وبرهن عن كفاءته العروضية ، ومقدرته البيانية في هذه الاثار الباقية . ما هي أغراض هذا الشعر بالضبط ؟ وما هي قيمته ودرجته من الابداع والتفنن ؟ أسئلة نرجىء الاجابة عنها الى مناسبة أخرى بحول الله حيث سندرس ابن الدراج دراسة مستقلة .

ابن الدراج اللغوي والنحوي

واذا انتقلنا الى ميدان ءاخر ، ميدان اللغة والنحو ، اتضح لنا أن أديبنا كان متضلعا في هاتين المادتين وما يرتبط بهما . وقد برهن عن تضلعه هذا في مناسبات عديدة ، وفي قضايا مختلفة لانه هنا كذلك وقف من النصوص التي يوردها أو التي احتج بها خصومه موقف الناقد المحلل الذي يبحث عن السلبيات والايجابيات ، عن مواطن الضعف وعن مواطن القوة ، فكان يقف عند المفردات والمصطلحات والعبارات وقفة طويلة ، وقفة الدارس كما أسلفنا ، فيتناول هذه المفردات وغيرها تناولا كليا ثم جزئيا ، يفحص تراكيبها وصيغها وأوزانها ، ويقارن بينها فيشرحها شروحا مختلفة ، ويبين معانيها الكثيرة عند العرب في الجاهلية في الشعر والنثر ، ويبين العلل التي تعتريها ، والاخطاء التي يرتكبها بعض النحاة في شأنها ، نحاة الكوفة ونحاة البصرة ونحاة بغداد ، فيناقش كل مدرسة على حدة ليبين الصواب والخطأ ، ويدلي أخيرا

بوجهة نظره «

واذا فعل ذلك من الناحية اللغوية فهو لا ينسى الناحية النحوية والصرفية حيث يدخل في تفاصيل عديدة ، فيبين وجوه الاعراب ، ومحل الاعراب ، وهنا أيضا يخطىء ويصوب ، ويخرج بخلاصة تكون هي نتيجة النقاش وهي التي تؤيد رأيه في الموضوع الذي يريد الانتصار فيه على خصومه .

والامثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة نستمدها من كتابه ، حيث يبرهن عن كفاءته هذه ، ومعلوماته الغزيرة وكأن الامر يتعلق بعالم مختص ـ كما نقول اليوم ـ في اللغة والنحو ، عالم شأنه اعطاء الدرس للطلبة وغيرهم من الذين دون مستواه : وهكذا نجده في الفصل الثاني الخاص بشرح الالات الموسيقية ، يستعرض أولا هذه الالات ، ثم يرجع الى كل ءالة على حدة فيذكر اسمها ، ويبين تركيبه واشتقاقه اللغوي ، ويشرحه أيضا من الناحية اللغوية ويستنتج معانيه المختلفة ، فيأخذ منها ما يراه مناسبا لها في النص وفي السياق ، ويرد المعاني التى فهمها خصومه على وجه ءاخر ، ويدلل على ذلك بأدلة منتقاة ، دقيقة ، لا يتوفر عليها الا من كان له باع طويل في الموضوع « وأكبر دليل على ذلك أيضا تلك المعركة الطويلة التي خاضها مع النحاة واللغويين حول كلمة « رويدا » فلقد صال فيها وجال ، وأقام الدنيا وأقعدها ، فحاج فطاحل النحاة واللغويين ، ودخل مع ابن خروف والجوهري وسيبويه والفراء وغيرهم في نزاع ونقاش طويل شغل من كتابه حيزا لا يستهان به ، وكأن موضوع كتابه كله مقتصر على قضية نحوية ولغوية واحدة ، وهذا نوع من الاستطراد الطويل ممل عند النقاد المحدثين . فلنستمع اليه لحظة قصيرة وهو يناقش سيبويه ،، وحكى سيبويه رحمه الله أنه سمع من العرب **والله لو أردت الدراهم لاعطيتك رويدا** ، أي أرود الشعر ، يريد دع الشعر وما زائدة . ورويد هنا مبنية لتضمنها معنى الامر ، ولكونها في موضع الفعل المبني ، أو لانها لزمت طريقة واحدة لا تنتقل عنها ، كل ذلك علل به النحويون بناءها . الثاني أن تكون صفة لمصدر كقولك ساروا سيرا رويدا ، وهي معربة لا موجب لبنائها،، ومن زعم أن الكاف اسم فذلك خطأ ،، . وكذلك فعل بالنسبة لكلمة ،، دونكم ،، ، فقال : ،، دونكم لفظ يستعمل في الاغراء والمغري به هنا محذوف دلت عليه الحالة التي هم فيها ، ولا يجوز أن يتقدم على كلمة الاغراء معلولها عند البصريين الا فيضرورة الشعر خلافا للكوفيين ،، (راجع الفصل الخاص بالغناء وما يقارنه) .

ولدى حديثه عن الاطعمة وأسمائها المختلفة يدخل في نقاش حاد

مع اللغويين فيخطىء منهم من يخالف الصواب ويقول : ،، وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية ،،، بعض شيوخنا قال : يحتمل أن يكون قول النبي صلعم لعبد الرحمان بن عوف ،،، وهذا رجل جاهل بالعربية ،،، (راجع نفس الفصل) .

كل هذا وغيره يدل على ما كان للرجل من تضلع وقدرة على الجدل والمناقشة ، في قضايا رئيسية ، وفي أخرى جزئية من القضايا التي أوجزناها هنا بحكم الضرورة .

ابـــن الــــدراج الاديـــــب

نقصد هنا بالادب ،، ذلك النوع من الاتجاه الفكري والخلقي والوجداني الذي يمزج الجد بالهزل ، ويرمــي الى التثقيــف والتهذيــب غايته أيضا غايــة نفسية وتربوية في ءان واحد ،، وهي ظاهرة معروفة في تاريخ الادب العربي وفي تاريخ الفكر الاجنبي ، يمثلها أحسن تمثيل الجاحظ ، وابن مسكويه وابن عبد ربه وابن بسام والطرطوشي ، وتظهر جلية في كتاب الماوردي أدب الدنيا والدين بصفة خاصة .

وأدبية ابن الدراج في هذا المنحى وفي ثقافته تبرهن عن اتجاه خاص في أدبه ، ذلك أن المشاكل العويصة والقضايا الشائكة الجدية لم تشغله عن ولوج ميدان الادب بالمفهوم الذي أوردناه ، لذلك نــراه يهتم بالحكايات الطريفة ، وبالنوادر ، وبالاخبار العجيبة المستمدة من تاريخ العرب في الجاهلية ، وفي الاسلام ، ومن واقع الحياة اليوميــة . وهذا الاتجاه مقصود مدبر كما أسلفنا ، وليس اتجاها عفويا أو مرتجلا ، لذلك نجد في كتاب ابن الدراج فقرات خاصة يضمنها نوادر وحكايات ، كحكاية أبي هريرة رضي الله عنه في اتيانه الوليمة عند ما دعي اليها وعليه ثياب دون ، فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له ، فذهب فلبس ثيابا جيادا ثم جاء وأدخل فلما وضع الثريد وضع كمه ، فقيل لــه : مــا هــذا ؟ قال انها هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل ... ،،

وما حكاه عن المرأة والقربة ، وعن الربيع وبنت معود وعطرها التي أورد قصتها بكاملها وغير ذلك من الحكايات الطريفة والنوادر التي يجدها الدارس في كتاب الامتاع والانتفاع .

فابن الدراج بهذا المعنى أديب يلتحق بركب الادباء المشارقة والمغاربة الذين سبقت الاشارة اليهم .

ابـــن الــــدراج والـــموسيقـــى

لم يتطفل ابن الدراج على ميدان الموسيقى الذي تحدث عنه

فأطنب ، وشرح وفصل ، وأتى بجزئيات تتعلق بالموسيقى وبالمغنيين وبالقينات وبحياتهن ، فيذكر أصول الغناء ، ويعطي معلومات كافية عن مشاهير المغنيين كابراهيم الموصلي ، وأبي اسحاق ، ويذكر في حديثه عن ءالات الغناء أنه لم يأت بذلك عبثا ، وانما لمنفعة . ويتحدث عن تاريخ كثير من الالات ، ويذكر وجودها عند العرب قبل الاسلام ، ومتى وجدت ، وكيف انتقلت من أمم أخرى الى العرب ، ويفرق بينها وبين غيرها من الالات المستعملة من حيث الشكل ومن حيث التأثير الذي تتركه في السامع الى غير ذلك من التفاصيل التى تدل على أن ثقافة ابن الدراج في هذا الفن ليست ثقافة نظرية صرفة لا صلة لها بالواقع ـ واقع مجتمعه بصفة خاصة ـ وانما كان يتوفر على خبرة عملية ، واتصال وثيق بالمسمعين ، ولا غرابة في ذلك ما دمنا قد اطلعنا على تعاطفه مع الصوفية ، ومشاركته اياهم في نشاطهم ، وشغفه بحركاتهم وسلوكهم العملي الفني .

صحيح أنه لم يأت بشيء جديد ، وأنه لم يلم الماما واسعا بتاريخ الحركة الغنائية والموسيقية ، ولم يخرج عن المألوف كالاتيان مثلا بجميع الالات التي كانت رائجة عند الفرس قبل أن تنتقل الى العرب كما نجد في مصادر متخصصة كتلك التي أوردها فارمر في بيبليوغرافيته، ولكن ذلك لم يمنعه من الافادة والبرهنة ، على أنه ـ كما قلنا ـ ذو معرفة واطلاع واسع ، في الميدان الذي يشكل الحجر الاساسي لموضوعه .

كتاب الامتاع والانتفاع

أشرنا في بداية هذا التقديم الى أن كتاب الامتاع والانتفاع كان معروفا قبل أن يعرف مؤلفه (1) ، كان معروفا لدى الاجانب منهم بركلمان، ومنهم فارمر ، ومنهم جول روانى (2) ، ولكن معرفة هؤلاء كانت ناقصة لانهم نسبوه الى محمد بن ابراهيم الشلاحي ، مع أن هذا الاخير ليس سوى الناسخ للكتاب .

والان حان الوقت لاخذ فكرة موجزة عن محتوى الكتاب ، وعن بنيته التركيبية . وقبل ذلك نلاحظ أن عنوانه ، كما جاء في النسخة التي بين أيدينا ـ وهي الوحيدة ـ هو **كتاب الامتاع والانتفاع في مسألة**

---

1 ـ راجع بحث الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني في الموضوع حول المخطوطات العربية باسبانيا ، دعوة الحق : عدد 1 سنة 1966 ص 84 ـ 89

2 ـ راجع بحثنا في الحياة الفكرية في عهد الدولة المرينية والوطاسية ص 126 ـ 132 .

سماع السماع لاستئثاره بالكفاية والغناء في احكام أحكام الغناء ، والرد على من نغص المسلمين بتحريم ما أبيح لهم منه في مظان المسرة والهناء ، أو حال اجتماع أرباب التهمم بالسماع ليتبعوا أحسنه أحسن الاتباع وأولي الاعتناء وهو عنوان طويل كما نرى .

أما عند القاسم التجيبي فهو : **كتاب الكفاية والغناء في أحكام أحجام الغناء ، والرد على من نغص بتحريم ما أبيح لهم في مظان المسرة والهناء (1) .**

وبعد مدة تقرب مائة سنة جاء أبو الحسن الخزاعي المتوفى بفاس سنة 789 هـ ، فذكر في كتابه تخريج الدلالات السمعية أنه اعتمد من بين المصادر كتاب ابن الدراج المسمى **بكتاب الكفاية والغناء في أحكام الغناء** . فأي هذه العناوين أصح وأجدر بالابقاء ؟

الجواب أننا لا نستطيع في هذه الدراسة الفصل في هذه القضية التوثيقية ، ذلك أن الحجج المتوفرة لدينا ضعيفة رغم كونها تكاد تكون كلها من مستوى واحد : فالتجيبي صديق لابن الدراج ويصرح أنه قرأ نصف كتابه هذا على صديقه ، وانفرد به . والشلاحي نسخ الكتاب سنة 701 هـ . فالمسافة الزمنية الفاصلة قريبة جدا من زمن المؤلف الذي توفي سنة 693 .
أما الخزاعي ، فهو أقرب الى التجيبي ، ويكاد يتفق معه في اختصار العنوان. فهل يتعلق الامر باختصار العنوان كما مر بنا ، أم أن الامر يتعلق بتغيير أحدثه النساخ ؟ كل ذلك جد محتمل والنتيجة هي أن كتاب ابن الدراج يحمل ثلاثة عناوين مختلفة !

والملاحظة الاخرى التي نريد ابداءها حول العنوان نفسه ، هي أن كثيرا من المصنفات التي ألفت في الموضوع تتشابه في اللفظ والتركيب ، نذكر منها على سبيل المثال : الامتاع بأحكام السماع لجعفر بن ثعلبة الدفوي ، ومتعة الاسماع في علم السماع للتيفاشي ، وغيرهما من العناوين المتقاربة التي نجد عددا كبيرا منها في بيبليوغرافية فارمر المتقدمة الذكر .

والذي نستنتجه من ذلك كله أن التأثير متبادل بين هؤلاء المؤلفين كلهم .

بنية كتاب الامتاع والانتفاع

تتشكل من مقدمة وثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة .

---

1 ـ البرنامج ص 276

المقدمة تتضمن العوامل الدافعة الى تأليف الكتاب ، وهي عوامل اجتماعية ، وثقافية ، وعلمية ، وشخصية : الطمأنينة والامن ، وازدهار الاقتصاد والعمران ، وانتشار الحفلات والمواسم والاعياد داخل المملكة المغربية ، يضاف الى ذلك اهتمام المؤلف بموضوع الشعر والغناء أثناء التدريس ، وقيام ردود فعل عنيفة ضده وضد أفكاره محاولة القضاء عليه وعلى سمعته وتشتيت طلبته ، فكان القيام بالدفاع عن النفس ضروريا في الوقت الذي كان يحتم الواجب الجهر بالحق ،،، ويضاف الى ذلك أيضا قيام معركة حامية الوطيس بين خصوم ألداء ، وبين المؤلف الذي قام بمرافعة من نوع خاص . فمؤلفه هذا يكتسي صبغة أطروحة قدمها للجمهور مدافعا عنها .

المقدمة قامت بدورها أحسن قيام : اذ طرحت القضية في اطار عام بعد تقديم وتمهيد ، و رغبة وتشويق ، فلم تكن مفاجئة ، ولا مهاجمة بل اكتفت في بداية الامر بالتعميم والاشارة ، واثارة الانتباه الى أهمية القضية المطروحة مهيئة بذلك القارىء ، ومعبئة قواه الذهنية والوجدانية لكي يتتبع بحماس وبرغبة أكيدة سائر فصول المعركة لمعرفة نتائجها الموقتة او النهائية ، وليدرك في نفس الوقت نوع الوسائل المستخدمة لهذه الغاية ، وبالاضافة الى ذلك فهي اعتنت بحصر الموضوع في أبواب رئيسية ثلاثة منذ البداية لكي لا يتيه القارىء أو ينهمش في حواشي أو تفاصيل قد لا تمت للموضوع بصلة ، وهذه الابواب بصراحة هـــــي :

أولا : حقيقة الغناء وشرح ءالاته ، وينقسم الى فصلين : الاول في حقيقة الغناء ، والثاني في شرح ءالاته .

ثانيـا : في حكم الالات المتخذة للتحريك على موازنة نغماته ، وينقسم بدوره الى فصلين : الاول في حكم الغناء مجردا عن العوارض اللاحقة به ، والثاني في حكمه مع ما يقارن عمله .

ثالثـا : في حكم الاجرة على ذلك ، على اختلاف نوعه وصفاته .

ثم أخيرا الخاتمة .

الكتاب اذن بنية محكمة ، واضحة المعالم ، متناسقة الاجزاء ، متكاملة العناصر ، يلاحظ فيها العنايـة بالترتيب والتنظيـم والتبويـب والتفصيل والتخصيص ، بعد التعميم والتقييد ، بعد الاطلاق والتدرج من السهل الى المعقد في تسلسل منطقي أو طبيعي ، الا أنها مختلة التوازن ، بمعنى أن الباب الثاني هو أطول الابوآب ، وأغناها وأحفلها بالمسائل والقضايا الشائكة العويصة ، فهو يشغل حيزا كبيرا ، اذ يمثل أكثر من

ثلثي الكتاب ، لكن على حساب البابين الاخرين ، وهو الباب الذي يتضمن رسالة في السماع للامام القشيري وهي غير الرسالة المعروفة ، أوردها المؤلف بكاملها الا أننا لا ندري من أي مصدر استقاها .

أما الباب الثالث وهو الاجرة على السماع ، والذي من أجله ألف الكتاب (اذ المعركة قامت أولا على أساسه ، وبدأت انطلاقا من جواب على سؤال طرحه طلبة مجدون حول الاجرة التي يتقاضاها المغني أو المسمع) فهو يحتل المكانة الاخيرة في الترتيب كما نلاحظ ، ولا يشكل بالنسبة لمجموع الكتاب الا حيزا متواضعا ، من حيث الشكل ـ على الاقل ـ رغم أهمية محتواه، ، ويتميز بكونه يحتوي على قضايا فقهية بالدرجة الاولى ، وهي قضايا تتعلق بقواعد الفقه أولا وقبل كل شيء ، أساسا .

فلماذا اذن هذا التأخير ، ولماذا هذا الاختصار ؟ هل كان في نية المؤلف أن يستغل الفرصة المتاحة ، والظروف المواتية ـ كما يقال ـ لمعالجة القضايا الاخرى بصفة متزامنة ، أم استغلها فرصة لعرض بضاعته الادبية والثقافية ، وبيان مقدرته الفائقة على معالجة مواضيع كثيرة ومتنوعة تدل على مشاركته العميقة ، ومسوعيته الاكيدة ، خاصة وهو **الاستاذ الاديب المتفنن** ؟ ذلك ما يفهم من محتوى الكتاب ، وما يتضمنه من جزئيات وتفاصيل كثيرة .

وعلى كل فمن الصعب البت في هذه الظاهرة المنهجية ، والخروج في شأنها بنتيجة نهائية .

أما الخاتمة ، فهي واضحة بينة رغم قصرها ، واقتصارها على عناصر ذاتية ، فهي وان ذكرت بالموضوع وأسباب المعركة القائمة ، فانها تضع حدا للجدل والمناقشة ، وتدعو الى التفكير والتشبث بالقرءان والسنة، وان كان فيها ـ مرة أخرى ـ تفريط وقذف وتجريح ، وهتك للاعراض قلما لجأ اليه صاحب التأليف ابن الدراج الصريح !

منهج ابن الدراج

ذلك بصفة مختصرة هو أهم ما احتوى عليه كتاب الامتاع والانتفاع ، وتلك هي الخطوط العريضة التي ليست سوى عناوين ضخمة لفقرات الكتاب التي اختصرناها اختصارا فيه كثير من التعسف والتكلف لان المؤلف أغنى وأوسع وأعمق ، ولا يمكن ادراك ما فيه من حقائق ومعلومات غنية الا بقراءته قراءة متمعنة ومتكررة .

فما هو المنهج المتبع في صياغته وعرضه وتقديم بضاعته ؟

من الممكن أن نعترف بادىء ذي بدء أن ابن الدراج نهج في مؤلفه هذا نهجا خاصا أضفى عليه حلة متميزة، وأكسبه أصالة وشخصية قوية أشرنا الى بعض ملامحها فيما تقدم ، وسنقف على بعض مقوماتها فيما يلي من تفاصيل وتعاليق :

ليس كتاب الامتاع كتاب حديث أو فقه ، وليس كتاب تاريخ، أو أدب ، أو نحو ، فقط ، بل هو كل ذلك وغيره ، جمع من المعلومات والفوائد فأوعى. أطلعنا مؤلفه على ظروف تأليفه ، وهي على سبيل الذكر ظروف اضطرارية قاسية ، استهدفت شخصية مؤلف وسمعته ، وعرضه ومكانته السامية ، فكان عليه أن يواجه المعركة الناشئة عنها بكل ما أوتي من قوة وحكمة وعلم وتجربة دفاعا عن نفسه وكرامته ، وانقاذا لشرفه وعزته ، وسخر جميع مؤهلاته وامكانياته ، وتسلح ضد خصومه الالداء بجميع أنواع الاسلحة التي كانت في متناوله .

لكن السؤال المطروح هنا هو معرفة الطريقة التي سلكها في استعمال هذه الوسائل الغزيرة المتنوعة ،وتكييفها وتصويبها ضد الخصم المعارض لاقناعه ، ولاسكاته ، والقضاء عليه ان أمكن . اذ أن الامر يتعلق ـ كما مر بنا ـ بمرافعة أو محاكمة تولى الدفاع فيها عن نفسه ابن الدراج نفسه . وسبيله في كل ذلك هو البحث عن الحجج الدامغة والادلة الساطعة المستمدة من القرءان الكريم ، ومن السنة النبوية ، ومن غيرهما من المصادر النقلية والعقلية ، والاخبار والاثار ، والاشعار والحكايات ، والنوادر الطريفة ، وموقفه هو موقف عالم نظار ، جدال ، اتخذ لذلك العدة ، وأحاط نفسه بكثير من الاحتياطات اللازمة ، وصان نفسه بسياج يضمن له القوة والمناعة : يجادل ويناقش ، وينتقد ويحلل ، ويفصل ويعمم ، ويقيد ويخصص ، ويجمل ويلخص ، ويختصر متى رأى في ذلك مصلحة تساعده على الاقناع ، ومناسبة مواتية للدفاع ، لا يكتفي بالمعرفة وحدها يستظهرها استظهارا ، ويصبها كما حفظها ، ويسردها كما درسها ، ويقدمها كخبر وتقرير فيعرضها عرضا رتيبا . كلا ! لقد كان في حاجة الى مهارة وبراعة في تناول المواد التي يقدمها ، وفي الحجج والادلة التي كان ينتقيها ، فيختار الوقت المناسب لها ويتحين الفرص الثمينة للادلاء بها لتكون قارعة صارخة ، صادعة بالحقيقة ، وكأنه فنان **متفنن** يبحث عن مواطن الضعف أينما وجدها ، فيتهافت عليها ، ويجمع شتاتها، ويصوغها في قالب يبرز خطورتها ، ويتلمس الثغرات مهما كانت خفية هامشية ، فيبذل مجهودا ليكشف عنها ، ويجسم مظاهرها ، ويبرز واقعيتها.

كذلك كان ابن الدراج في دفاعه ومرافعته . لم يكن مرتجلا ، ولا متكلفا ، ولا متطفلا ، ولا مقلدا ، لم يظهر أثناء مرافعته بمظهر المتهم

الضعيف ، المرتبك المضطرب ، الذي تخونه الذاكرة وتعوزه الحقيقة والحجة ، أو الذي لا يحسن استعمال هذه الحجة ، وانما استعان في ذلك بوسائل نفسية وخلقية : منها قوة الارادة ، ورباطة الجأش ، ومنها التأني والصمود ، والمصابرة والمجاهدة ،،، الى أن يظفر ـ في بحثه ـ بالادلة ، وادراك أوجه الخلاف بينه وبين خصمه . ومنها أيضا عدم الانفعال والاندفاع ، وسرعة الغضب ، والانقياد للعاطفة التي تؤدي الى الانهزام والسلبية ، وان كان قد انفعل وفعل ـ وذلك في ظروف قليلة كما سنرى ـ ، فانه بقي متشبثا بقوة العقل في غير عناد ولا عجرفة ولا غطرسة ، بل كثيرا ما سلك طريقا ديمقراطية ، واحترم حرية التفكير والتعبير عند الغير فاعترف لخصمه بحرية المناقشة وابداء الرأي ، وكثيرا ما دعا هذا الخصم الى التسلح بالصبر ، والنزول الى الميدان ، واستعراض ما عنده من حجة وبيان . وأهم من ذلك في نظرنا ، تلك الخطة التي يتبعها عند ما يقدم حجج خصمه ، فيتناولها بالفحص والتحليل ، ويبين ما فيها من خطأ وصواب : يعترف بالصواب ، ويرد الخطأ ، وأهم من ذلك أيضا عند ما يقدم حجج مناصره ، فيخطىء ما يراه فيها خطأ ، ويرفضه ويحتفظ بما فيها من صواب ، رغم أن تلك الحجج جاءت لتؤيده تأييدا مطلقا ، وتعزز موقفه تعزيزا كليا ليس من مصلحته أن يدعو الى الشك فيها .

وبذلك يبرهن عن نزاهة علمية ، واستقامة فكرية ، ونضج خلقي ونفسي قلما وجدناه في مثل هذه المناسبة : الثقة بالنفس ، والتمكن من المادة ، والكفاءة في استعمال واستغلال وسائل المعرفة ، وسبل المقارعة والمناظرة .

والامثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة سيجدها القارىء بكل سهولة في كتاب الامتاع والانتفاع ، ومع ذلك نرى من المفيد أن ندلي ببعض الادلة بقصد الاشارة :

1 ـ انتقاله من العام الى الخاص ومن الكل الى الجزء تذليلا للصعاب وتحقيقا للتدرج من مرحلة غامضة الى مرحلة أكثر وضوحا : وكذلك فعل بالنسبة لالات الطرب ، حيث تناولها أولا تناولا عاما ، فاستعرض أسماءها ، ثم رجع ـ بعد ذلك ـ الى كل ءالة فخصها بعناية مستقلة .

اعتناؤه بقول الخصم واحترامه لارائه بتقديمها كلها بدون تحريف أو تبديل في اطار بين الحدود واضح البداية والنهاية : مثال ذلك حديثه عن المقدسي ،، قال الامام المحدث الصوفي أبو الفضل الطاهر المقدسي ما نصه : عن مصعب ،،، انتهى كلام المقدسي ،، وقد سار على هذه الخطة

ولم يخرج عليها الا نادرا .

وأكثر من ذلك ، فانه شديد الحرص على ذكر اسم المؤلف ، واسم كتابه الذي نقل عنه ، ويبين ما نقل عنه بالحرف داخل الاطار « ،،،،،،، » انتهى ،، .**فما نصه** و **انتهى** كلمتان ترددان في كل مناسبة أراد الكاتب مناقشة غيره فيها . ،، وان قال قائل « ،،،،، » ، فالجواب أن « ،،،،، » ،، كذلك عبارة واردة كثيرا في النص .

مراعاة حسن التخلص عند ما ينتقل من معالجة قضيــة الى معالجة قضية أخرى ، فلا يفاجىء ، ولا يتعسف ، بل يختار من الكلمات والعبارات ما يؤدي الى حسن التخلص كقوله : ،، فقد اتضح من النصوص الصريحة أن ،،، فنحن لم نستنتج الاباحة فيه لانها تقدم الدليل الذي (،،،) ،،

تلك أمثلة قليلة جدا لم نتمكن من الاكثار منها في هذه الفقرة التي لخصناها قصدا وأرجأنا التوسع فيها وفي غيرها الى دراسة مستقلة سنصدرها قريبا بحول الله . المهم عندنا هو تهييء القارىء الكريم الى تفهم شخصية ابن الدراج المتميزة ، المتصفة بكثير من الصفات الايجابية ، وان كان ـ ككل كائن بشري ـ قد سقط في بعض الهفوات حيث سمح لنفسه بصب جام غضبه وحقده على مناوئيه ، وخرج عن حدود الرزانة والتعالي ، والعفة التي التزمها أثناء المعركة ، وأصبح يتحدث عن ،، الشرذمة، والجهلــة ، والرعاع والحمــق ، والمصابين بالجنون المصرع ... ،، **الى غير** ذلك من القذف والسباب مما نجده في محله (1)

مــصـــادر ابـــن الـــدراج

كثيرة ومتنوعة ـ كما أشرنا الى ذلك في غير هذه المناسبة ـ مما يدل على اطلاعه الواسع من جهة ، وعلى الكتب التي كانت رائجة في عصره من جهة أخرى ، وسنستعرض هنا قائمة اقتصرنا فيها على المصادر التي أوردها المؤلف بكاملها : أي التي ذكر فيها اسم المؤلف ، وعنوان كتابه ، وتركنا جانبا تلك التي وردت ناقصة وأدخلناها في فهرس الاعلام. وقد رتبناها حسب الاهمية التي تكتسيها داخل الكتاب :

1 ـ ابن حزم : يمثل المرتبة الاولى في اللائحة ، اذ يكثر من الرجوع اليه ولا يكاد يذكر قضية دون اشفاعها بقول ابن حزم فيها .

---

1 ـ راجع في الموضوع مقدمة المؤلف وخاتمة كتابه بصفة خاصة ، وكذلك الفصل المتعلق باشعر .

2 ـ أبو الوليد بن رشيد : جامع المقدمات ، كتاب البيان والتحصيل له، نهاية المجتهد وكفاية المقتصد .

3 ـ أبو الفضل عياض : كتاب الاعمال ، بغيــة الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ، كتاب التنبيهات على المدونة ، كتاب المشارق .

4 ـ أبو بكر بن العربي : السراج المريد ، أحكام القران ، العارضة ، شرح المريــديــن .

5 ـ الغــزالــي : احياء علوم الدين .

6 ـ المــازري : شرحه للتلقــين .

7 ـ ابن الصباغ : شامله . أصبغ العتبية : سماعه في كتاب النكاح ، الــواضحــة .

8 ـ ابــن بطــال : شرحه لكتاب البخاري ، المصنع ، أبو الفرج الجوزي : مشكل الصحيحين ، ابن حبيب : الواضحة ، أبو عمر بن عبد البر : كتاب البيان ، كتاب الصحابة له، التمهيد والاستذكار ، الاستيعــاب . الطرطوشي أبو بكر : كتاب رده على الصوفية في السماع .

9 ـ ابــن شــاش : الجواهر الثمينة . ابن نصر أبو محمد عبد الوهاب : المعونة ، التلقــين ، الخطابي أبو سليمان : غريب الحديث ، الاعلام ، المعالم . أبو حفصعم ر بن بدر : كتاب الخفي عن الحفظة ، الاستذكار والاستيعاب . القاضي أبو الوليد الباجي : كتاب المهذب

10 ـ الطبــري : تهذيب الاثار . الجوهري : الصحــاح . ابن اسحاق : المغازي . أبو داود : سننه

11 ـ الهروي : كتاب الغريبين . مسلم : كتاب المكنى . ابن المرابط : (،،،،،) أبو عبد الله محمد شرحه لكتاب البخاري . ابن المنذر أبو بكر محمد بن ابراهيم : كتاب الاجماع والاختلاف . ابن القطان أبو الحسن : كتاب النظر في أحكام النظر ، أبو القاســم القشيري : رسالتــه ، (جزء حسن) الفراء . مالك بن فتحون : كتاب التمهيد ، الازدي عبد الحق :كتاب الاحكام . أبو عبد الله بن زرهون : الانوار في الجمع بين المنتقى والاستذكــار . ابن سهل القاضي : الاحكــام . السهروردي : عوارف المعارف . الشافعي : كتاب الام ، مختصر المازني، أدب القضاة ، أبو عمر بن الصلاح : كتاب علوم الحديث ، ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله : ءاداب القضاة والحكام . الابهري أبو بكر : شرح مختصر عبد الله بن الحكم . أبو عمر : كتاب الكافي

12 ـ ابن يونس : شرحه للمدونة

13 ـ الواقدي ابن هاشم : شرحه للفصيح . محمد : كتاب . مالك : في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان في العتبة . المقدسي أبو الفضل محمد : صفوة التصوف . ابن المواز أبو طالب المكي . أبو عبد الله مالك بن أنس : جامع الموطأ ، ابن كنانة : كتابه المبسوطة ، أبو القاسم : كتاب السلطان ، ابن القاسم : جامع البيوع ، الاصمعي ، الازهري ، أبو الفرج الاصفهاني : الاغاني ، أبو اسحاق التونسي : مبتكر المدونة ، البخاري : الجامع الصحيح ، الجنيد ، الحربي : غريب الحديث ، أبو حنيفة ، ابن حزم أبو محمد قاسم ، ابن ثابت الصوفي السرقسطي : كتاب الدلائل ، ابن حنبل ، الخليل : كتاب العين ، الخطيب أبو بكر ، الفصل بالوصل ، أبو الحسن بن خروف : شرحه للكتاب ، ابن رشيق القيرواني : العمدة ، الزبيدي : مختصره، سيبويه ، سحنون : المدونة ،

14 ـ أبو بكر بن شيبة : المصنف ، ابن الضحاك أبو علي : زواهر الانوار، وبواهر ذوي البصائر والاستبصار ، ابن طريف : الافعال

15 ـ الطحاوي : المختصر ، أبو محمد بن عطية ، أبو عبد الله محمد : المعلم بفوائد مسلم ، ابن عبد ربه : العقد الفريد

أسلوب ابن الدراج

ونقصد بالاسلوب هنا ،، الاسلوب الشكلي المتعلق بالكلمة وصياغتها ، والجملة وبنيتها ، وتنسيقها داخل البنيان ككل ، وانسجامها مع ما يسبقها وما يلحقها من تعبير ،، واذا كان الامر كذلك ، فأسلوب ابن الدراج يمكن أن يدرج ضمن الاساليب ،، السهلة المتنعة ،، سهل لطيف ، بل بسيط في بعض الاحيان خاصة اذا كان المؤلف مشتغلا بالمناقشة الجادة ، والمحاجة الطويلة النفس ، يختار من الكلمات أكثرها وضوحا وأعمقها دلالة تلك التي تؤدي المعنى المطلوب ،، الكلمة التقنية ،، كما يقال اليوم ، لان كل فن له مصطلحاته الخاصة به دون غيره .

وسواء أكان ابن الدراج يخوض غمار الحديث ، أو الاصول ، أو اللغة والنحو ، أو الشعر ،،، فانه في كل هذه الميادين عالم مختص ، وأديب متفنن ، ملم بالمادة الى أقصى حد ، وبوسائل التعبير عنها في يسر ، وفي غير تكلف ، ليس متطفلا ولا مرتجلا ، بل سيد الميدان كما رأينا من قبل .

أما اذا خلا بنفسه ، وفرغ من المجادلة ، والمناقشة والمقارعة ، فانه يلجأ الى نوع من الاستراحة و « الرفاهية » فيغير أسلوبه ويلونه بلون اخر نلمس فيه نوعا من الموازنة والمزاوجة ، والمشابهة ، والتراكيب الرنانة

والموسيقى العذبة ، تجد فيه السجعة الواضحة ، المقبولة ، والتكرار غير الممل ، لا تكلف فيهما ولا تعقيد (1) .

ويطغى النوع الاول من الاسلوب على جميع أبواب الكتاب وفصوله، ويتضح اللون الثاني خصوصا في المقدمة وفي الخاتمة ، وفي ثنايا بعض السطور المحدودة ، حيث يبرهن المؤلف عن مقدرته في ميدان النثر الفني ، وعن كفاءته في تنسيق العبارة ، وصقلها ، وتصفيفها ونظمها في عقد يبرز محاسنها وبوارقها ، يقصد الى ذلك قصدا ، ويرغب فيه ترغيبا ،وكأنه يريد بذلك التنويع الترويح والمتعة وابعاد الملل والسأم ـ عن القارىء ـ الذي قد تسببه سيطرة الاسلوب الجدلي ، وجفاف ،، اللفظ النظري ،، وعمق التفكير المرتبط بأصول الدين ، وبأصول الفقه ، واستنباط الاحكـام ، واستخراج القواعد ، واستنتاج النتائج ، واستخراج القواعد ،،، الى غير ذلك من العمليات الفكرية التي تتطلب مستوى معينا ، وجهودا خاصة ، وارادة قوية لتتبع سير التعليل ، والتبرير ، والاستدلال ،،،

ويعفينا ـ مرة أخرى ـ من ايراد الادلة على ذلك ، والاستشهاد بالنصوص المناسبة ، مخافة التطويل من جهة ، ومن جهة أخرى اطمئناننا على امكانية اهتداء القارىء اليها بمجرد قراءة الكتاب .

والذي يمكن أن يؤخذ على ابن الدراج في هذا المقام ، وفي غيره هو ميله الى الاستطراد الذي يجده قارىء اليوم مملا . وخير دليل على ذلك هو الوقت الذي قضاه في شرح كلمة رويدا واعرابها واشتقاقها ، وهو أيضا حديثه عن الحداء ، وما يرتبط به ، وهو من جهة أخرى كلامه عن ءالات اللهو وما يقارنها ،،، ففي هذه المواضيع وغيرها أطال وأطنب ، واستطرد وأسهب ، وخرج تقريبا عن الموضوع الرئيسي المقصود ، وقد شعر هو نفسه بذلك وفطن الى المـاخذ التي أخذت عليه ، لذلك قام بالرد على أولائك ،، الناس الذين اعترضوا ذكرها أو شرحها ، بل قالوا لا فائدة في ذلك ، وهذا الاعتراض ليس يخصني ... (2) ،،

كما أننا نلاحظ عليه أحيانا بعض التكرار الذي قد لا نجد فيه اليوم فائدة تذكـر .

ويمكن فهم هذا التكرار وقبوله على أساس أنه جاء ليؤكد ويعلم خاصة وان ابن الدراج كان أستاذا ، والاستاذ يتعود بحكم مهنته على

---

1 ـ راجع ص 40

2 ـ راجع مثلا قضية الاعرابي مع علي بن أبي طالب في الفصل المتعلق بالشعر ، أو الفصل المتعلق بالغناء .

الرجوع ، واعادة القول بقصد التأكد من جدوى كلامه ، ومستوى تبليغه . وايقاعه في عقول تلاميذه ، وهذه قضية تربوية لا حاجة بنا الى الدخول في تفاصيلها هنا .

قيمة كتاب الامتاع والانتفاع

قبل أن نودع ابن الدراج الى دراسة موسعة بحول الله نريد القاء نظرة تقييمية على كتابه :

من الصعب معرفة قيمة هذا الكتاب معرفة حقيقية وموضوعية ، وتحديد مكانته بالضبط بين الكتب المؤلفة في موضوعه سواء على صعيد المشرق ، أو على صعيد المغرب بما فيه الاندلس . ذلك أن الدراسات المنجزة حاليا لا تسمح لنا بالقيام بهذه العملية الصعبة ، وبهذا التقييم الشامل ، لان المقاييس العلمية الموثوق بها تعوزنا ، مع العلم أن كثيرا من الاثار المغربية ـ بصفة خاصة ـ لا تزال مفقودة أو شبه مفقودة لاسباب أتينا على ذكرها سلفا ، لذلك سنقتصر في حكمنا السريع على البيئة المغربية ـ بيئة ابن الدراج ـ لنكون عنه فكرة ختامية مؤقتة .

لكتاب الامتاع والانتفاع أكثر من فائدة ، أهميته تتجلى في نواحي مختلفة : وثائقية ، وتاريخية ، وأدبية ، وحضارية ، وثقافية ، واجتماعية ،،، فهو في حد ذاته يشكل وثيقة نفيسة فريدة من نوعها ، نادرة المثال ، عديمة النظير في عصر المؤلف بل وحتى في العصور السابقة واللاحقة اذا ما استثنينا بعض المحاولات التي ظهرت على يد مؤلفين مغاربة سنحاول التعرف عليهم في هذه اللمحة الخاطفة :

ألف التيفاشي التونسي المتوفى سنة 1253 ـ 1265 كتابا في الموضوع أسماه **متعة الاسماع في علم السماع** (1) وهو جزء من كتاب موسوعي ، لكن لا أثر له في كتاب الامتاع والانتفاع .

وألف ابن العربي على حد قول فارمر كتابا يدافع فيه عن الموسيقى ضد المتزمتين ، ويؤكد فارمر أن كتاب الامتاع والانتفاع قد اقتبس منه كثيرا (2) ، الا أننا نشك في هذا التأكيد لان ابن الدراج لم يذكر هذا الكتاب ، ولم يشر اليه من بين الكتب التي اعتمدها ، وهو حريص ـ كما رأينا ـ على ذكر مصادره بالضبط .

---

1 ـ راجع في الموضوع حسن حسني ، ورقات عن الحضارة العربية ، ج 2 ، ص 455

2 ـ راجع م، ن، تاريخ الموسيقى ، ترجمة نصار : 1965 ص 230

وفي المغرب نفسه ، وفي عصر بني مرين أيضا نجد مؤلفين بصفة جزئية ، أو كلية ، اهتموا بالسماع ، فألفوا فيه ما ألفوا منهم ابن الخطيب السلماني الذي ألف كتابا في الموسيقى لم نعثر عليه بعد (1) ونجد الخزاعي المتوفى في القرن الثامن الهجري يؤلف كتاب **الدلالات السمعية** الذي تأثر بابن الدراج وذكر كتابه من بين مصادره . كما نجد اسماعيل ابن الاحمر الذي تاثر هو الاخر تأثرا يكاد يكون مباشرا في كتابه نثير الجمان بكتاب الامتاع والانتفاع .

وفي العصر العلوي نعثر على مؤلفين يمتان الى كتاب الامتاع بصلة قوية ، لانهما يشاركانه في الموضوع الرئيسي الذي يعالجه ، وينافسانه في البضاعة التي يحملها .

الاول هو **كتاب الزجر والاقماع ،،، عن ءالات اللهو والسماع** لمحمد بن المدني جنون (2) يتضمن مقدمة وثلاثة فصول . يبين المؤلف في المقدمة موقفه المعادي الصريح للسماع ، ويدرس في الفصل الاول حقيقة السماع (وهو أطول الفصول) ، وفي الفصل الثاني يتعرض لذكر الايات والاحاديث والاثار ، ويخصص الفصل الثالث من كتابه للحديث عن جماعة من الصوفية والمحدثين نجد فيه ذكرا لكثير من المصادر لكن لا ذكر فيه لابن الدراج . أما الكتاب الثاني والذي يشبه كتاب ابن الدراج في بعض النواحي فهو **مواهب الارب المبرئة من الجرب ،،، والسماع وءالات الطرب** لجعفر ادريس الكتاني (3) ، وهو كتاب يعتبر ردا على كتاب جنون السابق الذكر لان مؤلفه من أنصار السماع أو من المدافعين عنه بقوة .

وكتابه هذا يتضمن مقدمة ومطلبين وخاتمة : مقدمة في مدح الصوت الحسن في الجملة واباحته كتابا وسنة ، والمطلب الاول في حكم السماع وما يعتريه من كراهية واباحة . والمطلب الثاني خاص بالالات المنهية وغيرها ، وينتهي الكتاب بخاتمة فيها مناقشة ومجادلة ، بل قذف وسباب موجه ضد ،، المتزمتين الجهلة ،،

يتعلق الامر بكتاب ذي قيمة لا يمكن السكوت عنها ، حظي بعناية كبيرة من لدن مؤلفه الكتاني من حيث الشكل ومن حيث المحتوى . خطته محكمة وبنيته متينة ، يحوي من الفوائد والمعلومات ما لا يمكن الاستغناء عنه . نهج فيه مؤلفه كابن الدراج نهجا جدليا ، وبرهن فيه عن كفاءة علمية وقدرة تحليلية جديرين باثارة الانتباه ، وهو الى ذلك

---

1 ـ راجع الاحاطة : ج 1 ص 64

2 ـ مخطوط يحمل رقم ك 7743

3 ـ مخطوط رقم 1727 د

مذيل بقائمة تضم المصادر التي اعتمدها المؤلف وهي تزيد على المائـة ، غير أن ابن الدراج مجهول في هذا الكتاب ، ولا ذكر له من بين مصادره رغم أن الشبه قوي بين المؤلفين .

ومع ذلك فابن الدراج ـ بعد المقارنة الدقيقة ـ يبقى متميزا بشخصية قوية ، وثقافة موسوعية ، عالية كفقيه ، وأديب استطاع أن يفرض نفسه بما أوتي من حكمة وجرأة ومقدرة وخبرة وقدرة على المناقشة والمناظرة . وكتابه الى جانب ذلك كله يكتسي صبغة هامة من الناحية الاجتماعية والثقافية ، لماذا ؟

لاننا نجد فيه ـ وهذا نادر في كتب الادب المغربي ـ معلومات وافية عن البيئة المغربية ، عن مدينة فاس ، وعن طقوس الحفلات الجارية بها ، وعن أنواع اللهو واللعب ، والالات الموسيقية الموجودة بها في عصره (1) وعن أنواع الغناء والسماع المحببة لدى الناس ، من زهديات ، وأمداح نبوية ، وغزليات ، وخمريات روحية ، وشراب محبة ، وغير ذلك من التفاصيل التي تهم المجتمع المغربي في هذا الميدان الذي قلما ظفرنا بمعلومات عنه في المصادر الاخرى .

وهو الى ذلك ذو قيمة ثقافية متعددة الجوانب ، مختلفة المظاهر، يجد فيها المؤرخ للفكر الحضاري ، والادب المغربي ، ما لم يتعود أن يجده في غيره : يجد فيه صدى الافكار المتصارعة ، حول اباحة الشعر أو كراهيته ، وحول تحريم السماع أو تحليله ، ويتعلق الامر بصراع فكري نظري قبل كل شيء بقطع النظر عن مخلفاته النفسية والاجتماعية .

وهو الى ذلك مرءاة تنعكس عليها الثقافة المغربية في بيئته وفي غيرها من المدن المغربية في عصر بني مرين ، وتتجلى فيها أسسها ، وتياراتها، واتجاهاتها ، ومستوياتها المختلفة ، وكتب الدراسة الرائجة من مشرقية وأنـدلسـيـــة ومغـربيـة .

كتـاب الامتـاع والانتفـاع في حالـة مخطوطـة واحـدة نـادرة

لا توجد من كتاب الامتاع والانتفاع الا نسخة واحدة مخطوطة ـ حسب علمنا ـ في المكتبة الوطنية بمدريد تحمل رقم 1434 وهي التي اعتمدناها لنشر هذا الكتاب .

كتبت بخط مغربي حسن على يد محمد بن ابراهيم الشلاحي سنة 701 هـ ، غير أنها أصيبت ببتر في ورقتها الاولى ، وتحريف وأغلاط في كثير من أجزائها . يقع الكتاب كله في 120 ورقة بمعدل 21 سطرا في كل ورقة و 10

---

1 ـ انظر الفصل الخاص بالغناء وءالات الطرب

كلمات في كـل سطـر .

ورقاتها الاخرى . وفي بعض الفصول توجد فقرات خالية من كل كتابة .

ولقد اعتنى الناسخ بابراز عناوين الابواب والفصول عناية خاصة ، كما أنه كان شديد الحرص على تمييز الفقرات والاستشهادات والتضمينات وبداية كل كلام ونهايته بخط مغاير واضح أشد الوضوح مما يدل على ثقافته وتجربته في الميدان ، وذلك رغم الاخطاء النحوية واللغوية التي ارتكبها . ولقد حاولنا ما استطعنا تقويم النص ، واصلاحه، وبذلنا ما استطعنا لذلك من الجهود لاخراجه في قالب يسهل قراءته ، ويشد الباحث اليه بأكثر من صلة ، وذلك رغم الصعوبات المختلفة التي اعترضت سيرنا منذ البداية الى النهاية .

ولا ندعي أن عملنا المتواضع هذا خال من كل خطأ ومن كل سلبية ، فذلك مستحيل بالنسبة لكل عمل بشري . وانما قصدنا هو ـ في هذه المرحلة الاولى ـ التعريف بأثر مغربي نفيس ظل مجهولا حقبة طويلة من الزمن ، وجعله رهن اشارة الباحثين ، والقراء الكرام ، ءاملين أن نكون قد ساعدناهم بعض المساعدة ، وراجين أن نلتقي بهم مرة أخرى مع ابن الدراج في دراسة شاملة مستقلة بحول الله .

و بـالله الـتـوفـيـق و الـسـلام .

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة

ـ ابن الاحمر أبو الوليد اسماعيل : نثير الجمان في شعر من نظمني واياه الزمان ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، بيروت 1976

ـ المؤلف نفسه : نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان ، تحقيق د. م. رضوان الداية ، بيروت 1967

ـ الانصاري محمد بن القاسم : اختصار الاخبار عما كان بسبتة من الاثار ، تحقيق الاستاذ عبد الوهاب بن منصور ، الرباط 1969

التجيبي القاسم : برنامج تحقيق واعداد عبد الحفيظ منصور ، ليبيا ـ تونس 1961

ـ جنون محمد المدني : الزجر والاقناع عن ءالات اللهو والسماع ، مخطوط 17 743

ـ ابن حجر العسقلاني : الاصابة في معرفة الصحابة ، مصر 1368 هـ

ـ ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ، القاهرة

ـ ابن حزم الاندلسي : رسائل ، تحقيق د. احسان عباس ، بيروت 1980

ـ حسن حسني عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقية ، جزءان ، تونس 1964

ـ ابن الخطيب : الاحاطة في أخبار غرناطة 4 ج القاهرة

ـ الخزاعي علي : تخريج الدلالات السمعية : مخطوط خاص

ـ الذهبي شمس الدين : التذكرة ، القاهرة

ـ ابن رشيد السبتي : مل العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة رحلة مخطوطة نقلا عن الاستاذ محمد المنوني ، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ، الرباط 1972

ـ ابن رشيق القيرواني : العمدة ، بيروت 1972

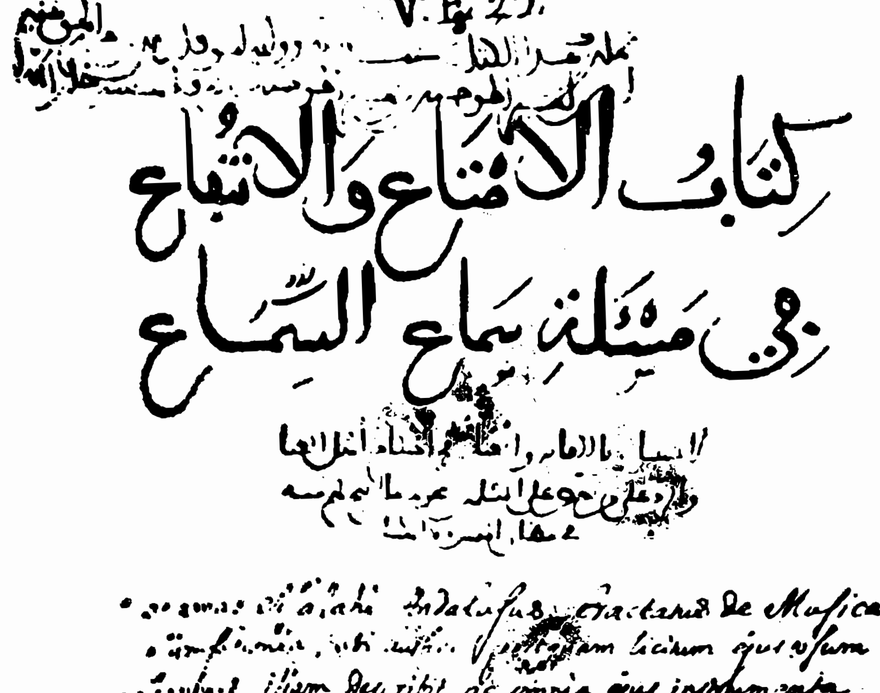
ـ الزركلي خير الدين : الاعلام ، ط 2 بدون تاريخ ولا مكان

ـ الكتاني جعفر : مواهب الارب المبرئة من الجرب في مسألة السماع وءالات الطرب مخطوط خ ، ع ، د 1727

ـ الكتاني محمد ابراهيم : جولة في المخطوطات العربية باسبانيا ، دعوة الحق عدد 1 ، 1966

ـ الماوردي أبو الحسن : الاحكام السلطانية ، طبعات متعددة
ـ مجهول : بلغة الامنية ومقصد اللبيب بمن كان بسبتة من مدرس وأستاذ وطبيب تحقيق الاستاذ محمد بن تاويت مجلة تطوان 1964
ـ مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، بيروت
ـ المقري شهاب الدين : أزهار الرياض في أخبار عياض : طبعة الرباط
ـ المنوني محمد : ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين 1979
ـ السجلماسي : أبو محمد القاسم : المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تقديم وتحقيق علال الغازي نسخة مرقونة
ـ د. ابن شقرون محمد : مظاهر الثقافة المغربية ، الرباط 1970
ـ الصفدي الصالح : الوافي بالوفيات ، القاهرة
ـ ابن عبد ربه : العقد الفريد ، القاهرة 1949
ـ ابن العماد : شجرة الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت بدون تاريخ
ـ فارمر ج . : تاريخ الموسيقى العربية ، ترجمة د. حسين نصار ، القاهرة 1956
ـ ابن القاضي : درة الحجال في أسماء الرجال ، تحقيق علوش س . الرباط 1936
ـ الودياشي شمس الدين : برنامج ، تحقيق وتقديم د. محمد الهيله ، تونس 1981
ـ د. الوراكلي حسن : كتب الدراسة بسبتة ، المناهل ، العدد 22 ، 1982

— BENCHEKROUN M. B. A : La Vie Intellectuelle Marocaine à l'Epoque Mérinide et Wattasside , Fès , 1974
— BENCHEKROUN, M. B. A : Le Milieu Marocain et ses aspects Culturels, Rabat, 1970
— BROCKELMAN, G. A. I : Leiden, 1943
— FARMER, H. G : The Sources of Arabian Music. Scautland : 1940
— ROUANET J. : La Musique Arabe , In Encyclopédie et Dictionnaire de la Musique, Paris, 1920.


V. F. 22.

كتاب الإمتاع والانتفاع

في مسألة سماع السماع

Tractatus de Musica

illam describit, ac omnia que instrumenta

que sunt viginta et unu

Author Magis Juridicus, ac Moralis est quam

N. 1262.

Cod: 1535

Cod 1392.

صورة الصفحة الاولى من المخطوط

صورة من وسط المخطوط

فسبحانه ومن نظيره [illegible] بما منح قلبا لمن فلم يشكر وأخرتهم

في [illegible] فيهم بفضل جليل [illegible] مع [illegible]

[illegible] لبث [illegible] ما [illegible]

[illegible] في الجرير [illegible] في [illegible] وارتكاب مثله . [illegible]

[illegible] منه تهوين وتعظيم

ما تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم .

وله [illegible] يوما بعض من أنكر [illegible] على [illegible]

[illegible] بكثر [illegible]

أن [illegible] بيننا [illegible] أو جاء [illegible]

ما [illegible] من [illegible] من جملة [illegible]

والرمي [illegible] على [illegible]

ما [illegible] من [illegible] وما [illegible]

[illegible] بلغتك [illegible]

[illegible] في باب [illegible]

[illegible] على [illegible] على سبيل [illegible] قرأ [illegible]

الله [illegible] بلطفه الجميل [illegible] وأنجح السبيل وأعظم الأجر على .

[illegible] به اليه وتوكلت عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل

كمل الكتاب بحمد الله ويمنه وحسن توفيقه عز وجل وعونه

والحمد لله [illegible] والصلاة على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله

[illegible] على [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الاخيرة من المخطوط

بســم اللــه ،،،

،،، كبسـط وقبـض وسرور ووجـد (1) وابتهـاج واهتيـاج وادلال ،،، (2) الدائرة بينهم كؤو-س شراب المحبة اذ لا اضاعة لمثقال الحب (3) لديه ،،، (4) فشتان بينهم وبين من هـوى بشراب الهـوى فهوى به سكره في هوة ،،، (5) وحرم من منافع ذلك الشراب بما اغتر به من ،،، (6) الشراب والال ، نحمده على أن ألهمنا بحمده الذي ،،، (7) ونشكره على ما خولنا من معروف عوارفه السابغة ،،، (8) ونشهـد أن لا الاه الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثال ، شهادة من مات وهو يشهد بها مستيقنا بها قلبه فكان ممن حباه ربه بحسن العاقبة والمـأل ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أخرجنا به الى نور الهدى من ظلام الضلال ، المبعوث ليتمم مكار مالاخلاق ومحاسن الخلال ، أرسله بالسمحة الحنيفيه لا بالتبتل والرهبانية أكرم الارسال للارسال ، وأمر بامتثال ما جاء به قولا وفعالا ، فقال جل وتعالى « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فلتقف مع الائتمار له والامتثال ، فالغني السعيد من وفـق لموافقة سننه واتباعه ، والشقي البعيد من أوبـق بمفارقة -سننه بابتداعه ، نعوذ بالله من الاضلال ، صلى الله عليه وعلى الـه وصحبه خير صحب وءال الحالي ،،، (9) الجود من جواهر المـاثر التي انتثرت عنه مفي الوجود بما يربي لالاء حسنه على حسن لالي كل لال ، صلاة نامية متوالية على مر الايام والليال ، معطرة الانفاس فلا تهب بأحسن منها أنفاس الشمال ، سابغة أثواب الثواب ، وما خط لنا من كتاب يوتى باليمين لا بالشمال ، موجودا بمنها في تلقي العبد بالقبول ، يوم الورود على ربه المأمول فضله والاقبال ، وتبشيره بتسهيل حسابه حتى لا يعلن الاسى به على ما فرط من تفريطه وتقصيره في حمل الامانة التي اشفق تمنها السماوات والارض والجبال ، وفوزه بالعفو عما مضى ونيل الصفو من شراب كؤوس الرضى في الحال والاستقبال ، ورضي الله عن الامير الامجد المجاهد المنجد الميمون الاسعد المظفر المؤيد المؤمل

---

(1) بياض عوضناه بهذه الكلمة التي بدت لنا منا-سبة
(2) كذا في الاصل وهي غامضة
(3) بيــاض
(4) بياض عوضناه بهذه الكلمة
(5) بيــاض
(6) بيــاض
(7) بيــاض
(8) بيــاض
(9) بيــاض

المعتمد الارفع الانفع الافضل الاطول الذي لـ ميزل النصر بلوائه معقودا في كل حال ، والمأمول بأزمة الامر اليه مقودا انقياد الامال ، وعنيئا للاسلام الذي قر عينا بما منحه الله تعالى اياه ، وعذا أوضح من أن يحتاج الى استشهاد عليه واستدلال ، أمير المسلمين الممهد لهم اليمن والتأمين ، أبي يعقوب بن الامير الاجل الاعز الارفع الاسمى الاوحد الاسعد المجاهد المنصور المظفر الميمون الموقر المكبر الافضل الاكمل المقدس المرحوم الذي عظم فضلا ودينا وخلد بعده للصالحات صبحا مبينا ، فاشتهر في الفضل صيته وسارت به الامثال ، أمير المسلمين وناصر دين ر بالعالمين، ابي يوسف بن عبد الحق ، ورث السيادة كابرا عن كابر ،،، (1) وأجزل شكر فضله الذ يأكمل الله له به المحاسن أحسز الاكمال ، ووصل بالمزيد ما خصه به من مزية الكمال وسلم كثيرا ،

أما بعد فان الله تعالى لما ملا البسيطة أمنا ويمنا ، وكسا الارض رواء باهرا وحسنا ، وأرسل رسل رياح الافراح بوسائل رسائل الروح للارواح فتلقتها مصافحة باليمنى ، وأبد ىمن السير الحسان التي للمقام العلي المجد السلطان المؤمل اليعقوبي رافع راية الاحسان ما يجزيه عليه بالحسنى ، وأدر من سحائب المواهب لاحياء ما صوح من نبات اللبانات (2) فأصبح كالامس الذاهب مزنا ، وجدد في دولته السعيدة الحميدة من رسم الجهاد والقيام بنصر دين رب العباد ما أورث الكفرة ذلا وحزنا ، وحوز المومنين عزا تأكد الحمد عليه ، فالحمد لله على ما نلناه من الخير الذي لديه وحزنا، أطرد السرور اطرادا، وعاض (3) الدهر مواسم وأعيادا وامتدت اماد الامال ، وامتلات الايدي بالمال ، ونشط الناس لاتخاذ الاهل وكسب الولد، وقالوا هذا وقت الغنيمة للنعم العميمة في كل صقع وبلد ، فكثرت لذلك الولائم والاعراس ، واستجمت النفوس فيها بشيء من اللهو الذي ليس به في الشريعة بأس ، ولم يزل الامر على ذلك مستمر الحال مطرد القياس كما جرت به عادة من سلف وخلف من الناس ، الى أن ظهر قبلنا ناس يدعون أنهم يقرأون القرءان ويفقهون العلم ويسترعون بمذموم تعمقهم المنهي عنه الحرب لحماة الشريعة ويدعون السلم حتى أوقعهم ذلك في انكار ما سألني عنه بعض الطلبة من أولي الجد والاجتهاد الجارين على سبيل الخير ومنهج الرشاد ، من عطاء الآجرة على السماع ، فأجبت فيه بالاجازة فيما أجيز منه والمنع في ما حك مفيه بالامتناع ، لما أوضحه

(1) كلمات في الهامش تصعب قراءتها
(2) كذا في الاصل
(3) رجع ، تحول

العلماء من ذلك أبلغ الايضاح بقولهم (كل ما أبيح شرعا فالاجر عليه مباح) .

فبعضهم أقر بأن منه ما حكم فيه بحله وأصر على تحريم الاجر على مثله بدعوى الاجماع ، وبعضهم زاد على ذلك القول بعموم تحريم السماع ، وفرقة ثالثة غلب عليها جمود البلادة ، وهي تعتقد أن ذلك من أعظم ما خصها الله به من الزيادة ، أنكرت الشعر رأسا ، وجحدت من حكمته ما لاح من أفق الشريعة شمسا ، طمعا أن يخفضوا من رتب من رفعه الله بعلم الادب مكانا عليا ، ورغبة في أن يدخلوا في زمرة الذين قيل لسعيد بن المسيب (1) عنهم أنهم يكرهون الشعر فقال : (نكسوا نكسا أعجميا) ما أولاهم بالاضراب عن ذلك والامساك ، فان الشذوذ عن نهج الحق ومذهبه لا يصح لمرتكبه أن يكو نمن النساك ، ياله من مقصد في غاية الغثاثة ، لا يليق الا بهذه الفرقة الثالثة ، وانها لشر الثلاثة ، اللهم عافنا مما امتحنوا به جهلا بالسنة وأوقعهم في الطعن على متبعيها في مجالس الخاصة والعامة ، بأعظ ممن طعن الاسنة والتماس مساعدتهم على مباينتهم للحف ومباعدة (2) ما لهم من المنة من بعض اشياخي الذين استفدت بالقراءة عليهم أتم استفادة واستفزاز من استطاعوا منهم بضروب من الحيل صادرة عن حسادة في سويداء قلوبهم مستكنة ليشنعوا بذلك ويموهوا وينهوا الى قوم نفعهم الله بالحضور عندي في مجلس الدرس أن ينتهوا فوجب علي أن أبين الصواب فيما صدر لي من المقال ، وأعمل خطأ الرد على خطئهم الظاهر بالنص في النص المتظاهر والا رقال ، فأكشف عن عوراء سوء فهمهم الذي لا يغفر ذنب اصرارهم عليه ولا يقال ، لما أخذ الله سبحانه من الميثاق في العلم أن يبين للناس ولا يكتم وجعل من الاجر الجزيل لمن جرى على سنن السنن بواضح الدليل الذي يقتدى بنور هدايته ويوتم .

فألفت هذا المجموع قصدا لافادة القاريء والسامع واظهارا للحق بحسام دليله القاطع ، وانتصارا لمن تقدم من الاشياخ الجلة العلماء العاملين اعلام الملة في ترك رد ما اذن الشرع فيه من ذلك وانكاره وحضوره على مرور الازمنة واحضاره ، وأخذهم بالرخصة الواردة في هذا المعنى الذي عذبت موارده ، فان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان تجنب شدائده ، وغيرة من اطلاق هذه الشرذمة الناجمة ألسنتها فيهم

---

(1) أبو محمد القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة (12 ـ 94)
ابن حجر التهذيب (4 ـ 84)

(2) بياض

بالاضلال ، وتصويبها اسنتها اليهم بالطعن و التخطئة فيما نقموا عليهم من تحليل الحلال ، وجاهدتهم فيه من اسلحة ما اشتملت عليه الفاظه و معانيه بكل فاصل ناصل وقلت لهم ما فللتم من فلان بأفوق ناصل (1) هلا تركتم في هذا الميدان ركضا و اخذتم بالمثل السائر (النبع يقرع بعضه بعضا) لاجالدنكم أعظم الجلاد وأجادلنكم بما (1) به للانقياد ، وأجاهدنكم لاحظى بما وعد الله به من عظيم الاجر على الجهاد ، حتى ترضوا من الغنيمة بالاياب ، وتعلموا أن ،،، (2) غلاب ولولا فضل الله ورحمته في اختصاص السيد الاسعد الارفع ، الاوحد ، الفقيه ، المحدث ، الراوية الامجد المشاور العلم العالم الذي أحيى الله به ما درس للمعالي من المعالم ومن نفله من نوافل الفضائل و المكارم مزيدا على ما خوله من مزية سعده في الافاضل والاكارم ، ما قصر سهم مبالغ في جده عن بلوغ حده فيما غنمه من مغانم المقاسم المقدس المرحوم أبي القاسم بن الشيخ الفقيه العالم العامل الارفع الازوع القدوة الاسوة فقيه المشايخ من حملة السنة المقدس المرحوم أبي العباس اللخمي ثم العزفي جاد غيث الرحمة ثراه وأجزل من نزل الرضوان قواه وتلقته الملائكة ببشراه ، اياي بتنبيهه وتعليمه واعانته على طلب العلم الذي فاز من حظي به بجنات نعيمه ، ثم انعامه سبحانه علي اذ اعتمدت عليه ناصرا ووليا بأن جعلني من خاصة مقام مولانا أمير المسلمين أيده الله فرفعني مكانا عليا ، فبشراي بترفيعه وتكريمه واستذررت من أياديه ما يعجز البلغاء وان بالغوا عن وصف سنيه وكرمه ، فحصلت السعادة التامة لي بتوصلي الى رتبة الاختصاص بمقام من اختصه الله بمزية استخلافه في ارضه و تقديمه ، و توسلي اليه ولذلك رأيت ان يكون من شرف هذا التأليف ، تطريزه باسمه العلي المنيف ، ورفعه لخزانة محله الشريف ، فيا سعد كوكبه الصادقة دلائل نيله ؟ و تقويمه ، ما كنت ممن طمع في تأليف در هذا التأليف بوسيلة العلم الذي من أوتي منه شيئا فقد حظي بجسيم الخير وعميمه وتنظيمه ، ولا أسرع لى اهلاله عند التياح هلاله ، بعمدته من تنعيمه ، ولا مناص منصحبته أداء (3) سبحته على شروط تحلله منها بتشهده وتسليمه ،،، (4) محفوفة بجزيل الخير وجسيمه ، وعرفهم من عوارف

---

(1) بياض

(2) بياض

(3) كلمتان غير واضحتين

(4) كلمتان غير واضحتين

احسانه ولطائف مسراته ، ، ، في الجديد منه على قديمه .

فالحمد لله الذي يسر لي على يديه الاعانة على سلوك طريق العلم سببا ، واستعمله في اكتساب اسباب الثواب واعظم بها مكتسبا ، ومن اعظم ذلك الاعانة على تعلم العلم وتعليمه ، ولم اشرع في ذلك الا بعد تقديم ما يجب من الاستخارة التي هي اقوى دواعي الخير واسبابه ، والاستنارة بأنوار المشورة التي من اخذ بها فقد اتى الخير من بابه ، والاستعانة في جميع الامور بمن لاحول ولاقوة الا به .

وسميته بكتاب الامتاع **والانتفاع فيمسألة سماع السماع** ، لاستئثاره بالكفاية والغناء في أحكام الغناء والرد على من نغص المسلمين بتحريم ما ابيح لهم منه في مضان المسرة والهناء ، أو في حال اجتماع أرباب التهمم بالسماع ليتبعوا أحسنه أحسن الاتباع وأولي الاعتناء

وجعلت الكلام على ذلك في ثلاثة أبواب : الاول في حقيقة الغناء وشرح الاته ، الثاني في حكم ألالات المتخذة للتحريك على موازنة نغماته الثالث في حكم الاجرة على ذلك كله على اختلاف انواعه وصفاته ، مستعينا بالله تعالى نعم المعين ، مستوهبا منه الهداية والتوفيق الى سبيل الحق المبين ، راجيا ثوابه الذي وعد به من يحمي شريعة محمد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين ، المبعوث بالحنيفية السمحة عن تعمق المتعمقين وغلق ، ، ،(1) وعنها يذب ، مستجيرا بعنايته وحمايته ان اكون من الذين قيل لهم «ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » والله تعالى يحقق الامل في توفيقه ويجعلنا ممن لم يعدل عن شريعته وطريقه بمنه وفضله .

---

(1) بياض

الباب الاول وفيه فصلان

الاول في حقيقة الغناء، الثاني في شرح ءالاته

الفصل الاول

اعلم ان الغناء المفروض فيه الكلام هو رفع الصوت مع ترداده بلحن كان أو بغير لحن ، واختلف العلماء رضي الله عنهم اتلك حقيقته عند العرب أم لا ، فذهب ابوسليمان الخطابي ومن نحا نحوه الى ان تلك حقيقته عندهم ، قال رحمه الله : كل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد اخرى فهو غناء عند العرب واكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة ولحن فلذلك قيل غنت الحمامة وتغنى الطائر ، قال المجنون :

ألا قاتل الله الحمامة غدوة ... على الغصن ماذا هيجت حين غنت

والعرب تقول سمعت فلانا يغني بهذا الحديث أي يجهر به ويصرح فلا يوري ولا يكني ، فانشاد العرب الشعر على اختلاف احوالها كان غناءهم ، وذهب الاستاذ ابوبكر الطرطوشي والقاضي ابو الفضل عياض ومن نحا نحوهما الى ان حقيقة الغناء عند العرب رفع الصوت وموالاته خاصة ، واستدل الاستاذ ابوبكر على ذلك بما حكاه الخطابي رحمه الله عن ابيعاصم قال : أخذ بيدي ابنجريج ووقفني على اشعب الطامع فقال عن ابن اخي ما بلغ من طمعك قال : بلغ من طمعي انه ما زفت امرأة المدينة الا كسحت بيتي رجاء ان تهدى الي ، يقول اخبرني ابن اخي مجاهرا غير مساتر ، وقد جعل الخطابي ايضا من هذا قول ذي الرمة :

أحب القفر من ،،، (1) فانني ... به أتغنى باسمها غير معجم

أي أجهر بذكرها لا أكني، (2) وار كاشح أو خوفا من رقيب قال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه : ثم اقترن به عرف الاستعمال فصار المفهوم من هذه اللفظة التلحين والتطريب ، اذا فللفظة الغناء مفهومان : لغوي وعرفي انتهى ، قلت ما ذهب اليه ابوسليمان الخاطابي ابين لانه نقل مفهومي الغناء عند العرب وقال ان اكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة ولحن فجعل اقل المفهومين عند العرب حقيقة وحمل الاكثر منها على غيرما يحتاج الى دليل ، وقال غناء واغنية وجمع اغنية اغاني ، كأمنية واماني ، وأضحية وأضاحي والفعل من ذلك تغنى وغنى ، ذكر ذلك الجوهري في صحاحه ولاشتراك اللفظ

---

(1) كلمة ساقطة

(2)

بين مفهومي الغناء وقع اختلاف العلماء رضى الله عنهم في معنى الاحاديث الواردة فيها ذلك ، فمنها ما خرجه البخاري في كتابه الجامع الصحيح وحدثني بكتابه المذكور جماعة كثيرة من طريقيه اللذين لم يصل الى المغرب الا منهما ، طريق الفربري (1) والنسفي وبالطرق المتشبعة للفربري الستة التي ،،، (2) عن المروزي على انفراده عنه ولابيعلي ابن السكن عنه ولابيعلي الكشاني عنه ولابيذر عن الحموي والسرخسي والكشميهني عنه ولكريمة المروزية عن ابيالهيثم الكشميهني عنه ، فمنهم السيد الامجد العالم الاوحد الذي نشأت في دولته وايالته ، واصطفاني لحمل سره وكتابته ، واعانني على قراءة العلم بجسيم نعمته ، وعظيم افادته ، الشيخ الفقيه الارفع الاسمى الصدر الكبير العلم البحر ابو القاسم بن الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الاتقى الاروع الاخشى الاخشع المقدس المرحوم ابي العباس احمد بن الشيخ الفقيه القاضي الاعدل الاطهر الانزه الافضل المرحوم ابيعبد الرحمان اللخمي ثم العزفي قدس الله روحه وبرد ضريحه وانشقه عرف الرضوان واهب له ريحه ، قال حدثني ابي رضي الله عنه وحدثني ايضا شيخي الفقيه العالم العامل الاستاذ المقرىء النحوي اللغوي الفرضي أبو الحسين بن أبي الربيع وغيره عن الامام العالم العامل ، أبي العباس العزفي رضي الله عنه قال حدثني ابي قراءة عليه نضر الله وجهه والفقيه العالم العامل المحدث الزاهد ابو محمد عبد الله بن علي بن عبيد الله الحجري المروي رضي الله عنه قراءة عليه وسماعا والفقيه القاضي الاعدل الراوية الاديب الافضل ابو عبد الله محمد بن سعيد الانصاري قراءة عليه وهو ابعدهما مدى واعلاهما سندا فلنبدأ بأسناده لمرتبته كما بدا به الفقيه العالم ابو العباس في فهرسته قال ابو عبد الله محمد بن سعيد (نا) الفقيه الراوية الحسيب ابو عبد الله احمد الخولاني (نا) ابو ذر عبد الرحمان بن احمد المروي الحافظ (نا) اشياخنا الثلاثة ابو اسحاق المستملي وابو الهيثم الكشميهني وابو محمد الحموي عن ابي عبد الله الفربري عن الامام ابي عبد الله بن اسماعيل البخاري ، قال :و(نا) ايضا الشيخ الراوية الفقيه الحسين ابو محمد عبد الرحمان ابن عتاب (نا) الشيخ الفقيه المحدث الراوية أبو عبد الله محمد بن عابد الفقيه المحدث الراوية (نا) أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي قال و(نا) ايضا ابو محمد بن عتاب قال (نا) حاتم بن محمد الطرابلسيقال (نا) ابو الحسن علي بن خلف القابسي وقال الاصيلي حدثنا الشيخان الراويتان ابو

---

(1) راجع في هذا الموضوع ابن رشيد السبتي :

(2) كلمة ساقطة

زيد محمد بن أحمد المروزي وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني وقال أبو عمر بن عبد البر عن أبي محمد بن أسد بالسند المذكور قال الحجري القابسي نا المروزي وقال المروزي والجرجاني نا محمد بن يوسف بن موضار الفربري نا الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال الفقيه العالم أبو العباس العزفي وحدثني أبي رضي الله عنه عن القاضي الجليل أبي الفضل عياض بن مسى اليحصبي سماعا عليه قال(نا) الحافظ ابو علي الحسن بن محمد الجياني عن القاضي سراج بن محمد ابن سراج وابي شاكر محمد بن موهب عن ابي محمد الاصيلي بسنده المتقدم ، قال الجياني وكتبت الى كريمة بنت احمد المروزية تحدثني به عن ابي الهيثم الكشميهني عن الفربري قال الفقيه العالم ابو العباس و (نا) به الشيخ الفقيه العالم ابو محمد عبد الله بن علي بن عبيد الله الحجري رضي الله عنه قال (نا) قاضي الجماعة باشبيلية الخطيب ابو الجسن شريح ابن الشيخ الفقيه المقرىء الامام ابي عبد الله محمد بن الشيخ شريح الرعيني قراءة عليه في رمضان المعظم من سنة أربع وثلاثين وخمس مائة قال اخبرني ابي والقاضي ابو عبد الله بن منظور سماعا منه عليهما واخبراه به جميعا عن ابي ذر عبد الرحمان بن احمد الهروي بسنده المتقدم قال و(نا) الفقيه الحافظ ابو جعفر أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الباري القرطبي المعروف بالبطروحي قراءة عليه في مسجده بقرطبة وأخبرني به عن الفقيه المفتي الفاضل أبي عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع عن أبي عبد الله محمد عابد عن الاصيلي بأسانيده المعلومة قال الحجري ايضا وحدثني ايضا الفقيه الجليل ابو جعفر المذكور المحدث الصالح ابو عبد الله محمد جسن ابن أحمد قراءة عليهما عن ابي علي الغساني عن ابي القاسم حسن بن عبد الرحمان الطرابلسي عن القابسي عن المروزي بسنده المتقدم ، قال الحجري واخبرني الامام العالم القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري رضي الله عنه قراءة عليه عن ابي الحسن علي بن الحسين ابن أيوب البزار قراءة منه عليه قال (نا) ابو عبد الله الحسين بن محمد ابن الحسن الخلال(نا) ابو علي اسماعيل بن محمد بن احمد ابن حاجب الكشاني عن الفريري عن البخاري قال الحجري واخبرني الفقيه الحسيب المفتي ابو الحسن يونس بن محمد بن مغيل يعرف بابن الصفار سماعا عليه الا يسيرا منه وأجاز لي جملة عن القاضي ابي عمر بن الحذاء عن ابي محمد بن أسد عن أبي السكن عن الفربري عن البخاري وأخبرني به ابن موهب عن

ابي عمر بن عبد البر عن أبي محمد بن أسد بالسند المذكور ، قال الحجري واخبرني ابو عبد الله محمد بن حبيب المذكور عن أبي علي الغساني عن ابي القاسم حكم بن محمد عن ابي الفضل احمد بن ابي عمران الهروي عن ابي صالح خلف بن محمد الخيام عن ابي اسحق ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري ، قال الغساني في رواية الفربري زيادة على رواية النسفي نحو من تسع ورقات من نسختي قال وهذه الروايات كلها متقاربة وأقرب الروايات الى رواية أبي ذر رواية القابسي ،، ، انتهى الاسناد من طريق الفقيه أبي العباس العزفي رحمه‌الله ، ومنهم الشيخ الفقيه العالم العامل المحدث المدرس صفي الدين أبو يعقوب يوسف بن موسى الغماري ثم الحساني سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره قال (نا) الامام المسند المعتمد بقية المشايخ سراج الدين ابو عبد الله الحسين ابن مبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي البغدادي بسماعه من ابي الوقت شيخ الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجوني الهروي الصوفي رحمه الله في أواخر سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة ببغداد قال نا الشيخ ابو الحسن عبد الرحمان بن محمد بن المظفر بن داود بن أحمد بن معاد بنسهيل البوتنجي الداودي قال نا ابو محمد السرخيسي قال نا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن بشر الفربري قال نامحمد ابن اسماعيل البخاري رضي الله عنه ، وهذا الطريق أعلى الطرق للبخاري في هذا الزمن وطرقي الى البخاري بالقراءة والسماع والاجازة تنيف على المائة والحمد لله . قال البخاري في باب من لم يتغن بالقراءن وقوله تعالى ،، ، أو لم يكفيهم انا أنزلنا عليك ، ، ،(1)» ومن اصل الشيخ الفقيه ابي العباس العزفي الذي سمعه وقابله على شيخه الفقيه ابي محمد بن عبيد الله الحجري رضي الله عنهما له فيه سماعه بخط يده المباركة نقلت ،، ، نا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة انه كان يقول : قال رسول لله (صلعم) لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي (صلعم) يتغنى بالقرءان وقال صاحب له يريد أن يجهر به .

قال ونا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي (صلعم) قال ما اذن لنبي ما اذن للنبي(صلعم) ان يتغنى بالقرءان قال سفيان تفسيره يستغني به وخرجه أيضا أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري في مسنده .

---

(1) بياض

الصحيح وحدثني بكتابه أيضا جملة جلة من طريقيه اللذين لم يصل على ما ذكره القاضي أبو الفضل عياض الى هذه البلاد الا منهما : طريق القلانسي برواية بن ماهان عن ابن الاشقر عنه وطريق ابن سفيان من الطريقين اليه طريق الكسائي عنه وطريق الجلودي وبالطرق الثلاثة الى الجلودي طريق عبد الغفار والرازي السجذي عنه حسبما يذكر ،

فمنهم أبو يعقوب صفي الدين المذكور، سمعت عليه بعضه وأجازني سائره وقال نا الامام الثقة الامين نجم الدين أبو محمد الحسن بن سالم بن سلام بحق سماعه عن الشيخ الامام الثقة أبي محمد بن عبد الله الحراني عرف بابن صدقة عن أبي عبد الله محمد ابن الفضل الصاعدي الفراوي عن أبي الحسين عبد الغاف ر بن محمد الفارسي عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن عمروية الجلودي عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج .

ومنهم سراج الدين أبو بكر عبد الله بن أحمد ابن اسماعيل بن ابراهيم ابن عبد العزيز ابن فارس التميمي السعدي عن الشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم عبد الصمد بن محمد ابن أبي الفضل الانصاري الحرستاني عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي المذكور بسنده الى مسلم رضي الله عنه وهذا أعلى طرق في كتاب مسلم لاهل هذا الزمان ،

ومنهم الشيخ الفقيه العالم الفاضل السيد أبو القاسم العزفي رضي الله عنه قال : حدثني أبي نضر الله وجهه قال نا الفقيه العالم العامل المحدث الراوية أبو محمد عبد الله بن علي ابن عبيد الله الحجري المروي قراءة عليه وسماعا ، قال سمعته على الفقيه المشاور أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن ،،، (1) الكلابي رضي الله عنه في مسجد بالمرية وقال لي سمعناه على ،،، (2) أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي في المسجد الجامع بالمرية قال سمعته على أبي العباس أحمد بن الحسن بن «بنوان» الرازي بمكة زادها الله شرفا سنة تسع وأربع مائة قال نا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمروية الجلودي نا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن سفيان الفقيه قال سمعت مسلم بن الحجاج رحم الله جميعهم ،
قال وأخبرني الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي والمحدث المتقن أبو الطاهر السلفي نزيل الاسكندرية والمقريء الفاضل أبو بكر بن الخلوف كلهم عن

---

(1) بيــاض
(2) بيــاض

الطبري المذكور قال نا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي بسنده المتقدم، قال ونا أبو مروان بن مسرة الزاهد عن أبي محمد عبد الرحمان بن محمد بن عثاب عن أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي قال نا به أبو سعيد عمر محمد بن محمد بن داود السجدي بمكة سنة ثلاث وأربع مائة عن الجلودي بسنده المتقدم . قال : نا الوزير أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكي عن أبيه أبي طالب محمد وعن الاستاذ الكبير أبي مروان عبد الملك بن سراج عن أبي محمد مكي ابن محمد بن مختار القيسي القيرواني نزيل قرطبة، قال وأخبرني جماعة منهم أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الباري القرطبي البطروحي وأبو بكر يحيى بن خلف بن النفيس الحميري الغرناطي عرف بابن الخلوف ، وأبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن معمر المدجحي عن الفقيه الفاضل المفتي أبي عبد الله محمد ابن فرج يعرف بمولى الطلاع عن أبي محمد مكي بن محمد بن مختار المذكور عن ابن العباس أحمد بن محمد بن زكرياء النسوي سماعا عليه عن أبي محمد بن ابراهيم الكسائي عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان،،،(1) وبأسانيد الحجري الى أبي عمر والداني المقريء التي منها اسناده عن أبي فهر والقاضي أبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي المعروف بابن بقوة عن القاضي أبي عبد الله محمد ابن خلف بن المرابط عن أبي عمرو عن أبي محمد عبد الملك بن الحسن الصقلي عن الكسائي المذكور بسنده، قال الحجري ونا جماعة منهم أبو عمر أحمد بن عبد الله بن صالح الازدي قراءة مني عليه لكثير منه واجازة لسائره، قال سمعت على الفقيه المشاور أبي محمد عبد الله الباجي قال ناجدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي حدثني أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمان بن ماهان قراءة عليه بمصر، قال الحجري وأخبرني به المحدث الصالح أبو عبد الله بن أبي احدى عشرة والوزير الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز قراءة عليهما وغيرهما اجازة عن أبي علي الغساني عن أبي عمز بن الحذاء عن أبيه قال الحجري وأخبرني به أيضا أبو محمد بن عطية وابن أبي احدى عشرة المذكورين وغيرهما عن أبي بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريد الحجازي عن أبي الحكم المنذر بن المنذر بن علي الحجازي عن أبي ماهان قال نا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي نا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين ابن المغيرة القلانسي عن مؤلفه مسلم حاشى .

ثلاثة أجزاء من اخر الديوان أولها حديث الافك فان ابن ماهان روى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رضي الله عنه وأسانيدي اليه

---

(1) بيــاض

كثيرة والحمد لله قال مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا : نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... (1) به النبي (صلعم) ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرءان ، وزاد في رواية أخرى يجهر به ، وفي رواية أخرى كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به، وفي رواية في غير مسلم كاذنه لنبي حسن الترنم بالقران والله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوتبالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته للعلماء رضي الله عنهم في ذلك على ما وقفت عليه خمسة أقوال :

الاول يتغنى بالقرءان يفسرهما بعده في احدى الروايات وهو يجهر به قاله الداودي .

الثاني حمله على تحسين الصوت طالبا لرقة القلب قاله القاضي أبو الوليد بن رشد وغيره ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرءان بأصواتكم .

الثالث تحزين القراءة وترقيقها قاله الشافعي رضي الله عنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم نزل القران بالحزن فما قريء القران بشيء أفضل من الحزن وقوله عليه السلام ان القرءان نزل بحزن فاقرؤوه بالحزن ، وقوله عليه السلام اذا قرأتم القرءان فابكوا وان لم تبكوا فتباكوا، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه سئل رسول الله (صلعم) أي الناس أحسن قراءة قال الذي اذا قرأ رأيت أنه يخشى الله عز وجل ، قال أبو عمر ابن عبد البر رضي الله عنه، أنشدنا حكم بن منذر بن سعيد لنفسه في قصيدة له :

تكاد الهضاب الصم ترجف خشعا ... اذا سمعت ءايات خلقها تتلى
فما وعت الاذان أحلى ترنما ... من الخاشع التالي اذا رأت الظلما
ولا خرق الاسماع ترجيع نغمة ... ألذ سماعا في الاذن اذ يتلى
وكل كلام بشتمل معاده ... وفي كل ... (2) معنا
ويتلى الحديث المستعاد فيجتوى ... وهذا على طول التلاوة لا يبلى

الرابع حمله على قراءته بالالحان حكاه الامام أبو عبد الله محمد بن علي المازرىء رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وجماعة من السلف رضي الله عنهم ، وقال به الشافعي في التحزين ، وقال ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلى الحنفي في كتابه المغني عن الحفظ لا يصح

---

(1) بياض

(2) بياض

في باب تحريم مقراءة القرءان بالالحان شيء عن رسول الله (صلعم) وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الفتح وهو يقـرأ سورة الفتح يرجع بها أخرجه البخاري عن معاوية ومسلم وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما انتهى

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه « سراج المريدين » ما نصه ثبت من كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه أوتيت مزمارا من مزامير ال داود، قال موسى لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا ، وقال معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح قال فرجع فيها ثم قرأ معاوية يحكى قراءة بن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس علي لرجعت كما رجـع بن مغفل يحكي النبي (صلعم) قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه فقال أ أ أ ثلاث مرات، وكان عمر بن الخطاب رضي الله غنه يقول لابي موسى الاشعري شوقنا ربنا أو خوفنا ربنا قال : فيقرأ لما كان عليه من تحبير القراءة وتحسينها ، وكره مالك التطريب في الاذان لانه لم يكن سنة وأحسن ما شاء ان يحسن ولم ير لمن يأخذ على التلحين في رمضان أجرة ولا أجرأ لانه كرهه وذلك لان نية الدنيا دخلته وكأنه انما يبيع صوته والاجرة على الصلاة جائزة عندنا والقراءة بالتلحين سنة وسماعه يزيد ايمانا بالقرءان وغبطة ويكسب القلوب خشية ، سمعت بمصر ابن الرفاء يقرأ (كـ هـ ي ع ص) في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وأربع مائة فكأني ما سمعتها قط ولقد مرض في وباء كان بها ثم خرج فجلس بالمسجد العالم وقرأ « وأيوب اذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين »
وجعل يرددها وقرأ « واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب » فكادت نفسي تطير شعاعا وأدركته بطول المرض عيلة فرأيت الثياب قد رميت عليه في المجلس حتى صارت كوما حال بيني وبينه ، انتهى

وكره مالك رضي الله عنه القراءة بالتلحين في سماع ابن القاسم في رسم خلف من كتاب الصلاة من العتبية وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في جامع المقدمات له، ولا تجوز قراءة القرءان بالالحان المطربة كالغناء الملهية لسماعها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، فالواجب أن ينزه القران عن ذلك ولا يقرأ الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عنده عز وجل لقول الله تعالى : « انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم ءاياتـه زادتهم ايمانـا وعلى ربهم يتوكلون ،،، » وقولـه تعالـى « أفلا

يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها ،،، » وقوله تعالى « واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ،،، » والالحان تكره في الشعر فكيف في القرءان.

الخامس ما حكاه البخاري عن سفيان رضي الله عنه وسيعود ذكره ان شاء الله وعلى ما ذهب اليه ... (1) رضي الله عنه يأتي ما روي عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني أنه نهى شعبة أن يحدث بحديث زينوا القرءان بأصواتكم قال أبو عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه وانما كره أيوب أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الالحان المبتدعة فلهذا نهى شعبة أن يحدث به ، وهذا الحديث وان صح فمحمله وتأويله عند أهل السنة الاعتماد في الاعمال على القران لما في ذلك من طيب الخبر وحسن الذكر وبعد الصوت وأنه أيضا عنده من المقلوب الموجود في القرءان ،،، انتهى .

وأما على رواية حسن الصوت بالقرءان فقال فيه ابن الانباري أي الصوت الذي يحسنه القرءان وعلى هذا يأتي ما خذا به (2) أبي عبيد وتعضده رواية زينوا أصواتكم بالقرءان فيكون بالقرءان متعلقا بحسن وبزينوا ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

وعلى هذا يجري الكلام على رواية حسن الترنم بالقرءان وقوله صلى الله عليه وسلم (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) معناه ما رضي الله عن شيء كرضاه عن نبي وقيل عبر عليه السلام بذلك عن تقريب الباري سبحانه للقاريء وتقبل عمله وأجزال أجره وكلا القولين على سبيل المجاز السائغ في كلام العرب اذ حقيقة أذن استمع ، قال عربي (في سماع يأذن الشيخ له وحديث ماذي مشار)

والاستماع الذي هو الاصغاء محال على الله تعالى فوجب حمل الكلام على غير ذلك ، وعلى هذا ينبغي أن يتأول قول الاوزاعي رضي الله عنه أذنا يعني استماعا ، حكاه أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في كتاب البيان عن تلاوة القرءان له ، ومن هذا قوله تعالى « وأذنت لربها وحقت ،،، » أي سمعت من ربها وقال الشاعر :

أيها القلب تعلل بالددن ان همي في سماع وأذن

---

(1) بياض

(2) كذا في الاصل

ومعنى قول النبي (صلعم) (من صاحب القينة الى قينته) القينــة هنا الجارية المغنية وسيعود الكلام في ذلك بعد ان شاء الله،

ومنها قــول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليــس منــا مــن لــم يتغــن بالقــرءان ،،،) تــرجــم بــه البخــاري رحمــه اللــه فقــال : بــاب من لم يتغــن بالقــرءان وهو حديــث مشهور خرجه الامام أبــو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه في كتاب ثواب القران وغيره، واختلف العلماء رضي الله عنهم في معناه اختلافا كثيرا فقيل معناه من لم يستغن به أي من لم ير أنه أفضل حالا من الغني بغناه، ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد رضي اله عنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطي فقد عظم صغيرا وصغر عظيما وقيل من لم يستغن به عن غيره من الاحاديث والكتب قاله سفيان بن عيينة رضي الله عنه وروي عنه من لم يستغن به عن الناس، قال العالم أبو الفرج الجوزي في مشكل الصحيحين له، وقد روى أنهم دخلوا على سعد وعنده متاع رث فقال : قال رسول الله (صلعم) ليس منا من لم يتغن بالقران فهذا دليل على أنه الاستغناء وقال ابن مسعود من قرأ ال عمران فهو غني ، انتهى ،

يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت حكاه الهروي رحمه الله في الغريبين قال الاعشــى :

وكنــت امــرؤا زمنــا بالعــراق عفيــف المنــام طويــل التغنــي

وقال بعض العرب يعاتب أخاه :

كلانــا غنــي عن أخيــه حياتــه ونــحــن ،،، أشــد تغــانيــا

وقال الكسائي : مررت على عجوز من العرب قد اعتقلت شاة في بيتها فقلت لها ما تريدين بهذه الشاة ، قالت : نتغنى بها ياهذا، تريد نستغني، ورد الطبري رضي الله عنه تأويل يستغني وخطأه لغة ومعنى، وقيل معناه ليس منا من لم يجعله مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في سيرها وجلوسها وأكثر أحوالها اذا كانت تثبت ماثرها بالشعر الذي هو ديوانها فترويه أولادها وعبيدها فيكثر انشادهم له وروايتهم اياه فيتناشده السامر في القمراء والنادي بالفناء والساقية على الركي (1) والابار وتترنم به الرفاق اذا سارت بها الركاب وكل ذلك عندهم غناء ، ذكر هذا القــول القاضي أبو الفضل رضي الله عنه في اكماله ، وقال العالم أبو الفرج الجوزي : قال ابن الاعرابي كانت الاعراب تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الابنية وعلى أكثر أحوالها

---

(1) يقصد بها البئر

فلما نزل القرءان أحب النبي (صلعم) أن يكون القرءان هجيراهم مكان التغني بالركباني ويوضح هذا الوجه ما أنا به علي بن أبي عمر قا لأنا علي بن الحسين بن أيوب قال أنا أبو علي بن شاذان (1) قال أنا أبو سهل أحمد بن محمد القطان قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا عبد الرحمان المليكي عن أبي مليكة عن عبد الله ابن السائب عن سعد وهو بن أبي وقاص قال سمعت النبي (صلعم) يقول :

غنوا بالقرءان ، ليس من لم يتغن بالقرءان يعني منا . انتهى ،

وقيل أي يلتذ بسماع قراءته لرقة قلبه وتوقه الى ما عند ربه كما يلتذ أهل القوافي بسماع غوانيهم قاله القاضي أبو الوليد في جامع مقدماته ، وقيل من لم يحسن صوته بالقرءان استدعاء لرقة قلبه بذلك، حكاه القاضي أبو الوليد في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة من البيان والتحصيل له ، وقال ان مالكا لـ مير هذا اذ سئل عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك، وقال انما هذا يشبه الغناء ، فقيل له أفرأيت الذي قال عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما، ذكرنا ربنا فقال ان من الاحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ، وكره القراءة بالالحان وقال هذا عندي يشبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك ، وقال انما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها .

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه انما كره مالك رضي الله عنه للقوم أن يقولوا للحسن الصوت اقرأ علينا اذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال : لا اذا قالوا له باستدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة ، فقد روي أن رسول الله (صلعم) قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يحسن صوته بالقرءان طلبا لرقة قلبهلذلك فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأى أبا موسى الاشعري رضي الله عنه قال : ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر رضي الله عنه يقصد الالتذاذ بحسن صوته وانما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرءان وهذا لا بأس به اذا صح من فاعله على هذا الوجه ، وقول مالك رضي الله عنه أن من الاحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها انما أتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا ذريعة

---

(1) الحسن بن أحمد محدث مسند

لاستجازة قراءة القرءان بالالحان ابتغاء سماع الاصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للامامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في امامته من أجلـه ،

فقد روي عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قـال : بـادروا بالموت فتنا فذكرها احدهما ،،، (1) يتخذون القرءان مزامر يقدمون أحدهم ليغنيهم وان كان أقلهم فقها فالتحذير انما وقع في الحديث لايثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه، فلو كان رجلان متساويانفي الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة ما كان مكروها أن يقدم الاحسن الصوت بالقراءة لانها مزية زائدة محمودة خصه االله بها وقد قال رسول الله (صلعم) لابي موسى الاشعري رضي الله عنه تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير داوود ، (2) ثم حكى القاضي أبو الوليد رحمه الله عن ابن أبي مليكة أحد رواة حديث (من لم يتغن بالقرءان فليس منا) انه قيل له فمن لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، قال : والتأويل الاول أولى لان قوله في الحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرءان) يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو مذموم وليس من قرأ القرءان ابتغاء ثواب الله عز وجل من غير أن يحسن به صوته مذموما على فعله .

---

(1) كلام مضطرب

(2) كذا في الاصل

الفصل الثاني في شرح الاته :

جملة ما حضر في حفظي الان مما يدور على السنة علماء الشريعة ، ويتردد ذكره في كتبهم الشريفة الرفيعة، من ذلك دون ما لم أقف عليه فيها كالقانون وغيره من الالات المسموعة احدى وثلاثون ءالة وهي : الدف ، والغربال ، والمصافق، والكبر، والاصف، والمزهر، والعود، والرباب، والكران، والصنج، والكيثار، والمعزف، والعزف، والمزمار، والناي، والقصابة، والبوق، والطبل، والكوس، والكوبة، والعيد، والطنبور، والبربط، والقضيب، والشاهين، والسفاقس، والشيزان، والكنارات، والعرطبة، والصفارة، والشبابة،

أما الدف فهو العربي المدور بوجه واحد كذا فسره القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله في اكماله حين تكلم على حديث الجاريتين وقد فسره اصبغ في العتبية، وابن يوسف في شرحه للمدونة والامام المازري (2) في شرحه للتلقين بما ينتظم من مجموعه ذلك ويقال دف بضم الدال وهو الافصح ودف بفتحها لغة كالدف الذي هو الجنب حكاها ابن هشام في شرحه للفصيح وغيره، ويسميه الناس الطار ، ولابن حمديس الصقلي من قصيدة :

وعدنا الى هالة اطلعت	على قضب البان أثمارها
وقد سكنت حركات الاسى	قيان تحرك أوتارها
فهذي تعانق عودا لها	وهذه تقبل مزمارها
وراقصة لقطت رجلها	حساب يد نقرت طارها

أما الغربال فهو الدف وأصل هذه اللفظة للمعلوم الذي يغربل به الدقيق ، وسمي الدف بذلك على جهة التشبيه ، قاله الهروي في الغريبين ، وأما المصافق فقد تطلق على الاكف والتصفيق الضرب بباطن احدى اليدين على باطن الاخرى ، وفي الحديث الصحيح انما التصفيق للنساء ويروى التصفيح بالحاء وهو بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحتا السيف جانباه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف فالجميع للهو واللعب وقيل التصفيح بمعنى التصفيق قاله أبو علي البغدادي وجاء مفسرا كذلك في الحديث نفسه

---

(1) ورد ذكر بعض هذه الالات في المواهب المبرئة من الجرب في مسألة السماع وءالات الطرب م خ ع 1727 د (37) ،

(2) محمد بن علي (536 ـ 1141) له شرح التلقين والتعليق على المدونة ، راجع مخلوف : الشجرة : 1 ـ 127 ،

وقال الداودي في التصفيح الوارد في الحديث يحتمل أن يكون ضربهم بأكفهم لى أفخادهم ليثبتوه والله أعلم ، ذكر ذلك كله القاضي أبو الفضل في اكماله وذكر ابن الحبيب في الواضحة المصافق على غير معنى الاكف لانه قال ان من الامر اللازم أن يأمر الامام بكسر ملاهي اللعابين كلها الابواق والزمارات والبرابط والمصافق، وسئل عنها شيخنا الفقيه — الحافظ والزاهد الورع العالم أبو الحسن المتيوي رحمه الله فلم يعرفها ولعلها العيدان والله أعلم، من قول العرب صقفت العود اذا حركت أوتاره فاصطفق ، قال ابن الطثرية : (1) ،

ويوم كظل الرمح قصر طوله   دم الدف عنا واصطفاق المزاهر

ويحتمل أن يريد ابن حبيب بها ما يسميه الناس زنجا والاول أقرب والله أعلم، وأما الكبر فهو طبل له وجه واحد وهو الاصف ذكر ذلك الزبيدي في مختصره والجوهري في صحاحه، وأما المزهر فهو العود الذي يضرب به كذا فسره أهل اللغة وقالوا البم أحد أوتار المزهر قال امرؤ القيس :

لها مزهر يعلو الخميس بصوته   أجش اذا ما حركته اليدان

وقال ابن الطثريه :

ويوم كظل الرمح (البيت المتقدم) ،،، ويظهر من الفقهاء الفرق بينهما، لذكر بن رشد وغيره اختلاف أهل المذهب في ضرب المزهر واتفاقهم على منع العود وقد فسره جماعة من قدماء الفقهاء والعلماء بانه الدف المربع بوجهين، وقاله أصبغ بن الفرج وابن حبيب في واضحته فلعله الذي يريد ابن رشد وغيره بأنه وقع فيه الخلاف والله أعلم، وقد جاء في حديث أم زرع في قول العاشرة : (زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك اذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) قال أبو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب العود الا من خالط الحضر منهم والذي نذهب اليه انه المزهر وهو الذي يزهر النار للاضياف الطراق فاذا سمعت صوت ذلك ومعمعان النار أيقنت بالعقد ، قال القاضي أبو الفضل في تفسير هذا الحديث الذي سماه ببغية الرائد لما تضمن حديث أم زرع من الفوائد لا نعرف أحدا رواه المزهر كما قال النيسابوري، وان كان يصح لان زهور السراج والنار تلألأ لسانيهما والذي رواه الناس كلهم المزهر وهو الصواب لا ما قاله ان شاء الله وقوله أن العرب كانت لا تعرف العود الا من خالط الحضر منهم فمن أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ، وقد ذكرنا في بعض طرق هذا الحديث أن قرية من قرى اليمن وذكر أنه اجتمع بها احدى عشرة امرأة، والقرى هي الحواضر والمدن قال الله تعالى :

---

(1) يزيد بن سلمة قتل سنة 127 ، ياقوت ، معجم ، 7 — 299 ،

« رجـل من القريتــين عظيــم » وفي الطريق الاخر انهن من قريش وأنهن من أهل مكة كما قدمناه مع أن اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحاضرها قد ذكرت فيها المزاهر وأشباهها ثم استشهد على ذلك بأبيات وذكر ما فسر به جماعة ابن حبيب واصبغ من قدماء العلماء المزهر، ثم قال فان صح أن هذا الاسم عربي غير مولد فعلى هذا لا ينكر صرب الاعراب لها وعادتهم اطراب الضيفان بها، ث م، قال ورأيت صاحب لحن العامة قال : ويقولون لبعض الديفـة مزهر وانما المزهـر العـود الذي يضرب به فدل قوله أنه ليس بعربي ، انتهى

وقال يحيى بن هذيل في مزهر :

صنعت كأجنحة الحمائــم خفــة ... كادت تطير مع الرياح الخفق ،
وهفت على أيــدي القيان كأنها ... رخم ترفرف في الهواء وتلتق ،
وتكلمــت تحت القضيــب كأنما ... نغماتهــا من حبــه المتشوق ،
فتكسر المــاشي بهــا فترى لــه ... خيــلاء جبــار وخفــة أولــق ،
فتــؤخــر الاقــدام بعــد تقــدم ... رقص الحباب على الغدير المتاق ،

وقال أيضا في مثل ذلك :

خلقت لمســلاة القلوب ولن ترى ... أسلى لاربــاب الهوى من مزهر ،
مــن كــل جنــان أجش كأنــه ... صــدر تنكــر تحت ليــل مقمــر ،

وأما العود فهو الالة البطينة المعروفة المجوفة ذات الاوتار الاربعة والملاوي الاربعة وهي أذاته، والعرب تسمي الرقيق من أوتاره الزير والثاني المثنى على لفظ المعدول عن اثنين اثنين والثالث المثلث على لفظ المعدول عن ثلاثة ثلاثة والالف واللام فيهما للمح الصفة والله أعلم ، والبم عند العرب أحد أوتار العود وهو الرابع عند أهل الموسيقى وقد وصفه الشعراء قال الحمدوني :

وناطـق بلســان لا ضمــير لــه ... كأنــه فخـد نيطت الى قــدم ،
يبدي ضمــير سواه للقلوب كما ... يبدي ضمير سواه الخط بالقلم (1)

وقال كشاجــم :

جاءت بعــود كأن الحب أنحلــه ... فما يرى فيه الا الوهم والشبح ،
فحركتــه وغنــت في التقيل لــه ... صوتا به الشوق في الاحشاء ينشرح

وقال الناجم في مثل ذلك :

فكأنه في حجرهــا ولو ضمتــه ... لــهــا بــين تــرائــب ولــبــان
طــورا تدعــدع بطنــه فاذا هفــا ... فتــلــت لــه أذنـــا مــن الاذان

وقال اخــر في مثل ذلك :

---

1) في العقد : يبدي ضمير سواه والكلام كما ... يبدي ضمير سـواه منطق

جاءت بعود تناغيه ويسعدها فانظر بدائع ما خصت به الشجر
غنت على عودها الاطيار منشدة رطبا فلما عسى غنت به البشر
فلا يزال عليه أو به طرب يهيجه الاعجمان الطير والوتر

وقال أبو بكر يحيى بن هذيل الاندلسي في مثل ذلك :

رقت معانيه برقة أربع صارت عليه قلائدا وعقودا ،

وقال ابن عبد ربه :

ورب صوت تصوغه عصب نيطت بساق من فوقها قدم ،
جوفا، محطوطة أصابعها بساكنات تحريكها نغم ،
أربعة جزئت لاربعة أجزاؤها بالنفوس تلتحم ،
أصغرها في القلوب أكبرها يبعث منها الشفاء والسقم ،
اذا ارنت بغمز لافظها (1) قلت حمام يجيبهن حم ،
لها لسان بكف ضاربها يعرب عنها وما لهن فم ،

وقد أكثر الشعراء في ذلك وانما حملني على أن جلبت اوصافه أن بعض من لم يقف على لغات العرب ولا كلام أهل الادب انكر أن يكون معروفا وبالصفات التي هو عليها الان فيما تقدم من الزمن موصوفا ، وأما الرباب فمعروف أيضا وقد ذكره الامامان الشافعيان أبو حامد رضي الله عنه في الاحياء وابن الصباغ في الشامل وهو والله أعلم مولد وقد وصفه أبو بكر يحيى بن هذيل الاندلسي فقال

يخالف العود في تصرفه وهو على خلقه وان صغرا ،
وانما يحتوي على نغم من حكم القوس كلما خطرا ،
كأنه في يدي محركه ينشر قلبي به وما شعرا ،

وأما الكران فقال الحربي في غريب الحديث له هو العود الذي يضرب بالاوتار قال : وسمي كرانا ببضعة في الصدر تسمى الكران وذلك أن ضاربه يضعه على صدره فيقع على تلك البضعة فسمي بها وقد جاء في شعر امرىء القيس قال :

وان أمس مكروبا فيارب قيـ ـنة منعمة اعملتها بكران ،

وقال أبو عبيد في الغريب المصنف له والخطابي في غريب الحديث له : الكرينة المغنية ، وأما الصنج فهي الـة رومية قال الاعشى (ومسمعتان وصناجة تقلب بالكف أوتارها،) وقال أيضا :

ترى الصنج يبكي له شجوه مخافة أن سوف يدعى بها ،
ومؤلف الاوصاف يختلف الصدى فيه فتحسب صوته تغريدا

---

(1) في المخطوط لائطها
2) تقسيم غير صالح

وقال أيضـــا :

ومستجيب لصوت الصنج يسمعه   اذا ترجــع فيه القينــة الفضــل

ولكثرة ذكره لهذا يسمي الاعشى صناجة العرب ذكر ذلك كله أبو الفضل في بغية الرائد ، وأما الكيثار فهي اسم مولد والله أعلم، وقد ذكرها الاستاذ أبو بكر الطرطوشي وهي من ذوات الاوتار وقد ذكرها ابن عبد ربه أيضا في شعره الذي أنشـده في العقـد فقال :

يامجلسـا أينعـت منه أزاهــره   ينسيك أوله في الحسن اخره ،
لم يدر هل بات فيه ناعما جذلا   أم بات في جنة الفردوس سامره ،
والعــود يخفــق مثنــاه ومثلثــه   والصبح قد غردت فيه عصافره ،
وللحجــارة أهــزاج اذا نطــقــت   أجابها الكبر المخفية ناقره (1) ،
وحن من بينها الكيثار (2) عن نغم   يبدي عن الصب ما تخفي ضمائره،
كأنما العــود فيما بينهــا ملــك   يمشي الهوينا وتتلوه عساكره ،
كأنــه اذا تمطــى وهي تتبعــه   كسرى بن هرموز تقفوه أساوره ،
ذلك المصون الذي لو كان مبتذلا   ما كان يكسر بيت الشعر كاسره ،
صوت رشيق وضرب لو يصافحه   سمع القريض اذا ضلت أسباطره ،

واما المعزف فهو ضرب من الطنابير وجمعه معازف، واما العزف فهو واحد المعازف وهي الملاهي والعزف اللعب بها وعزف الريح صوتها، وفي الحديث أن صوار بن الازور وقف بين يدي النبي (صلعم) فقال، يارسول الله انشدك شعرا، قال انشدني فقال :

خلعـت القــداح وعــزف القيــان   والخــمــر تصليــة وابتهــالا ،
وكــدي المجســر في غمــرة وشــــ   ـــدي على المسلمـين القتــالا ،
فيارب لا أغبنــن بيعتــي فقــد   بعــت أهلــي ومــالــي بــدالا ،

فقال النبي صلعم : ربــح البيــع ، قال العالم أبو الفرج الجوزي ، وأما المعازف فهي الملاهي المصوتة مأخوذة من عزفــت الجن اذا صوتت وهو في العرف اسم لنوع مخصوص يلعب به ،

قال القاضي أبو الفضل والمعازف أنواع البرابط والعيدان ، واما المزمار ويقال فيه المزمور فهو الة معروفة وهو الناي وقد ذكرهما الفقهاء، اما المزمار فجماعة من أهل المذهب منهم المــازري ، واما الناي فذكره ابن الصباغ في شامله ولعله محدث وقد وصفه ابن الرمي (3) فقال :

---

1) كذا في الاصل
2) في العقد وردت الكلمة «الكثبان»
(3) كذا في الاصل

وذات نـــاي مـشرق وجههـــا   بــــه مـــن ولـــد الــزنــج ،
كانمــا تلثـم طفــلا لهــا زنــت   معشوقــة الالــحــاظ والغنــج ،

وما أحسن قوله زنت به لينبه على أنه حرام كولد الزنا قال القاضي أبو الفضل وأصله الصوت بصفير ومنه رمان النعامة والزمير الصوت الحسن، وفي حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه لقد أوتيت مزمارا من مزامير ال داود ، والزمير الغناء قال ذلك كله القاضي أبو الفضل في اكماله : قال الجوهري في صحاحه والمزمار هو واحد المزامير تقول منه زمر الرجل يزمر ويزمر زمرا فهو زمار ولا يكاد يقال زامر ويقال للمرأة زامرة ولا يقال زمارة وفي الحديث نهى عن كسب الزمارة، وقال أبو عبيد وتفسيره في الحديث انها الزانية قال ولم أسمع هذا الحرف الا فيه ولا أدري من أي شيء أخذه، قال الهروي في الغريبين قال أبو عبيد قال الحجاج الزمارة الزانية وقال غيره هي الرمازة الراء قبل الزاي قال وهي التي تومىء بشفتيها وعينها، والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر :

زمــزت الــي مخافــة من بعلهــا   من غــير أن يبدو الــي كلامهــا ،

والى هذا القول ، ذهب القتبي ، وقال أحمد **بن** يحيى الحرف صحيح كما جاء في الحديث زمارة الزاي قبل الراء وهي البغية الحسناء وقال عمر وعن أبيه الزمير والزمور الغلام الحسن قال الازهري .

ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال غناء زمير أي حسن، قال الاصمعي زمر اذا غنى ويقال للقصبة التي يزمر بها زمارة، كما يقال للارض التي يزرع بها زراعة، وفي حديث سعيد بن جبير أنه أتى به الى الحجاج وفي عنقه زمارة أي ساجور، قال الشاعر :

ولـــي مسمعــان وزمــارة وظـ   ـل مـديــد وحـصــن أمــق ،

كأنه كان محبوسا فمسمعاه قيداه لصوتهما ويروى مسمعان ، والزمارة الغـل (1) سماه زمــارة تشبيها بالساجور (2) لانهما في العنــق، انتهى كــلام الهــروي ،

واما القصابة بضم القاف فهي المزمار جمعها قصاب والقصاب بفتح القاف الزمار ذكر ذلك كله أبو عبيد في الغريب المصنف وأنشد الاعشى :

(وشاهدنــا الــجــل والياسمــين   والمسمعـــــات بقصــابهـــا ،)

واما البوق فهو شبه منقاب ينفخ فيه الطحان ، قاله الزبيدي وقال الجوهري

---

1) كذا في النص
2) كذا في الاصل

والبوق الذي ينفخ فيه وأنشد الاصمعي : « زمر النصارى زمرت في البوق » ، والبوق أيضا الباطل، عن أبي عمرو ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

مـا قتلـوه على ذنـب ألـم بـه الا الذي نطقـوا بوقـا ولم يكن

واما الطبل فهو معروف والفعل منه طبل بضـ مالعين يطبل ويقال لصوته الدرداب، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في أحكام القرءان له هو على ضربين طبل حرب وطبل لهو زاد الامام أبو حامد رضي الله عنه طبل الحج وطبل الكوفة وسيأتي ذكره ، واما الكوس فهو الطبل أيضا ذكره الجوهري في صحاحه ، واما الكوبة فقال الامام أبو حامد هو الطبل الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه ويضرب من الناحيتين جميعا قال الامام المازري وقال بعض أصحاب الشافعي أنه مثل السفاقس من شعار المخنثين فقال الهروي وفيإا حديث أن الله حرم الخمر والكوبة قال ابـن الاعرابـي الكوبة النرد في كلا مأهل اليمن ويقال الطبل وقيل البربط ، واما العيد فهو الطبل أيضا ،واما الطنبور فوزنه فعلول بضم الفاء،هو معروف أعجمي قاله الزبيدي يقال له الطنبور أيضا ذكره الجوهري في صحاحه وذكره الامام المازري انه من ذوات الاوتـار وقد ذكره البخـاري في الجامع الصحيح ، وأما البربط فجمعه برابط قال الاقيشر (وبربط يجاوبه صنج اذا ما ترنما) وهو نوع من الملاهي وهو أعجمي قاله الزبيدي وذكر الهروي أنه من أسماء العود، واما القضيب فهو معروف وهو واحد القضبان وهو من قضبت الشيء اذا قطعته وقضبت الكرم قطعت من قضبانه ، واما الشاهين فهو نوع من الملاهي، ذكره الامام أبو حامد رضي الله عنه وهو مولـد والله أعلم ، وأما السفاقس فذكرها الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه في شرحه للتلقين وقال انها التي تسمى عندنا بالشيزان ، وأما الكثارات وواحدتها كثارة فقال الخطابي في غريب الحديث قال أبو عبيد رحمه الله في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنه، أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبيطل به اللعب ، والزفن والزمارات والمزاهر والكثارات هي العيدان وقيل بل الدفوف ولا أراه عربيا زاد الهروي في الغريبين ، ومن حديـث النبـي (صلعم) نهى عن الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكـر وذكر في الكثارات، وأما العرطبة فهي من أسماء العود ، قال الهروي في الغريبين، وللعود أربعة أسماء الكثارة والعرطبة والبربط والمزهر ، ولا أعرف منها اسما عربيـا الا المزهر وحده، واما الصفارة فقال الزبيدي هي هنة جوفاء يصفر فيها الغلام، واما الشبابة فهي المعهودة اليوم محدثة وهي والله أعلم مركب أمرها على الصفارة وهي التي يستعملها الرعاء والله أعام ولفظها مأخوذ من شبب الشاعر بالمرأة اذا كان ينسب بها على وزن فعالة للمبالغة كنسابة وعلامة ويمكن أن يكون من شب النار يشبها شبا اذا أوقدها لانها تشب نار الاشواق في

القلوب الرقاق وقد ذكرها الامام الصوفي شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السهروردي في كتاب عوارف المعارف له ،،، انتهى شرح ما وقفت عليه في كتب الشريعة من الالات بما شرحه به علماؤها الجلة الاثبات وقد اعترض **بعض الناس ذكرها** وشرحها بأن قال لا فائدة في ذلك فانا لا نعرف أهي التي تسمى بتلك الاسماء أو غيرها وهذا الاعتراض ليس يخصني بل يهم كل من تكلم عليها وشرحها من الائمة أرباب اللغة والفقه وغيرهم فيقال له اما ما وصفوه كالدف والمزهر وشبهه مما قام وصفه مقام التعيين فلا ريب ان كل ذي عقل سليم وادراك صحيح مستقيم يعرفه بذلك وأحري ما تواتر انه المقصود بتسميتهم له عند من علم ذلك وتحققه كالعود والرباب والمزمار، وأما ما لم يصفوه ولا تواتر أمره فالظاهر أنه محمول على ما عرف بتلك التسمية ومن ادعى التغيير من ذلك فعليه الدليل اذ عدم التغيير في الاشياء هو الاصل ولان الغالب اذا طرأ تغيير من أمر ما عما هو عليه أصله بودر الى التنبيه عليه والتعريف بحاله وان لم يسلم شيء من ذلك ليلحظ فيه خاصيته اهي مما تلحقه بالدف الذي أبيح أو بالالات التي تبعث على المذموم من السفلة والقبيح ، فقد ظهرت فائدة ذكر تلك الالات وشرحها مع التأسي في ذلك بما فعل العلماء رضي الله عنهم فهم أهدى وأعلم بوجوه المنفعة عند من الهم رشدا ولم يحمله الحسد وغيره من قبيح ما انطوى عليه الجسد على أن يرد ما لا يحتمل ردا .

الباب الثاني :

و فيه فصلان أيضا :

الاول في حكم الغناء مجردا عن العوارض اللاحقة به

والثاني في حكمه مع ما يقارن عمله

الفصل الاول :

اعلم أن الغناء المفروض فيه الكلام أولا على ضربين : متفق على اباحته عند الكافة ومختلف في اباحته . الضرب الاول هو رفع الصوت بالانشاد والترنم من غير لحن ولا تنغيم ولا مخالطة منكر محكوم عليه بالكراهية والتحريم كالاكثار منه او ما يتضمن هجاء المسلمين وقذف المحصنات والتشبيب بالحرم وذكر أوصاف الخمر وأنواع الباطل مما يهيج قلوب البشر المرتكبين لذلك ويجرهم على المعاصي . قال القاضي أبو الفضل وقد جاء من ذلك أشياء في شعر حسان وكعب وغيرهما مما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخمر والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب فيستخف منه القليل ولم ير أصحابنا بمثل هذا رد شهادة الشاهد ولا جعلوه جرحة فيه . انتهى

ومن العتبية : وسئل مالك عن الرجل المحرم أينشد الشعر قال : لا الا أن يكون الشيء الخفيف وقلله بيده ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح الا أن مالكا كره للمحرم الاكثار منه لما فيه من التلهي به وكفى من عيب الاكثار منه ان الله تعالى لم يرضه لنبيه عليه السلام فقال : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » ولا بأس أن ننشد اليسير منه متمثلا به ، قال ابن حبيب ما لم يكن فيه خنا وذكر النساء وقد فعله أبو بكر وعمر وابن عباس وغيرهم وقد أجاز جماعة من السلف ان ينشد المحرم من الشعر ما فيه التشبيب بالنساء ، وقال انما الرفث المنهي عنه ما روجعن به انتهى ، لا خلاف في اباحة انشاد الشعر الذي لا رفث فيه وانشاده بين الكافة دون من شذ في منع ذلك رأسا فلم يعتد بخلافه لما تواتر من انشاء علماء الامة له الصحابة فمن بعدهم وانشاد ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ومحافل عظيمة واقراره عليه ومنح الجائزة لاهله واستنشاده صلى الله عليه وسلم وارتجازه به ، وقوله صلى الله عليه وسلم الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام أخرجه أبو الحسن علي بن عمر

الدارقطني رضي الله عنه وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وروي حكما وروي بزيادة لام التوكيد في الخبر واسقاطها وقد روي من عدة طرق وانفرد البخاري باخراجه فأخرجه عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن مروان بن الحكم عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله سلم ، وفي اسناد هذا الحديث أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض منهم أبو بكر محمد بن شهاب الزهري سمع من أنس ابن مالك رضي الله عنه وروى عنه وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام سمع من أبي هريرة رضي الله عنه ومروان بن الحكم سمع من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وعبد الله بن الاسود بن عبد يغوث يروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه ،

وهذا عزيز من الاسناد يستغربه أهل الحديث ويجمعونه، وقد روي عن الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف في استشهادهم به وانشادهم وانشائهم الجيد منه والرقيق والمثقف في ضروب أفانينه ما هو أكثر من أن يحصى وقد رد أبو علي ابن رشيق في العمدة على من أنكر الشعر بما أورد هنا أكثره وأزيد عليه مما ورد في الامهات ونقله الثقات الاثبات ، روى عيسى بن طلحة أن النبي صلعم قال : الشعر الحسن ما يزين الله به المسلم (1) . وقال عمر رضي الله عنه : الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أكبر منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الشعر ميزان القول بالـلام ، ورواه بعضهم أن الشعر ميزان القوم بالميم ، وروى ابن عائشة يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشعر كلام من كلام العرب جزل تتكلم به في نواديها وتسل به الضغائن بينها، وكتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري : مر من قبلك بتعلم الشعر فانه يدل على معالي الاخلاق وصواب الراي ومعرفة الانساب وقال معاوية رضي الله عنه يجب على الرجل تأديب ولده ، والشعر أعلى مراتب الاداب وقال : اجعلوا الشعر أكبر همكم وأكثر ادابكم (3) ولقد رايتني ليلة الهريرة بصفين وقد أتيت بفرس أغر محجل بعيد البطن من الارض وأنا

---

1) في العمدة : معالي (ص 28)
2) وضربي في المصدر السابق
3) في العمدة : دأبكم (ص 28)

أريد الهرب لشدة البلوى فما حملني على الاقامة الا أبيات عمرو بن الاطنابة :

أبـت لي همتـي وأبى بلائـي وأخـذي الحمـد بالثمن الربيـح
واقحامـي علـى المكروه نفسـي وصدي (1) هامة البطل المشيح
وقولـي كلما جاشـت وجاشـت رويدك تحمدي أو تستريحي (2)
لادفـع عـن مـاثـر صـالحـات وأحمـي بعد عن عـرض صحيح

ويروى أن أعرابيا وقف على علي بن طالب رضي الله عنه فقال : ان لي اليك حاجة رفعتها الى الله قبل أن أرفعها اليك فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك، فقال له علي خط حاجتك في الارض فاني أرى الضر عليك فكتب الاعرابي على الارض أني فقير فقال علي ياقنبر ادفع اليه حلتي الفلانية فلما أخذها مثل بين يديه فقال :

كسوتنـي حلـة تبلـى محاسنها فسوف أكسوك من حسن الثناء حللا
ان الثناء ليحيي ذكـر صاحبـه كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا
لا تزهد الدهر في عرف بدأت به فكل عبـد سيجـزى بالذي فعـلا

فقال علي ياقنبر أعطه خمسين دينارا ، واما الحلة فلمسألتك ، واما الدنانير فلادبك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انزلوا الناس منازلهـم ، وقيل لسعيد بن المسيب ان قوما بالعراق يكرهون الشعر فقال نسكوا نسكا أعجميا، وقال ابن سيرين (الشعر كلام عقد بالقوافي فما حسن في الكلام حسن في الشعر وكذلك ما قبح منه) ، وسئل وهو بالمسجد عن رواية الشعر في شهر رمضان وقد قال قوم انها تنقض الوضوء فقال :

نبئـت ان فتـاة كنـت أخطبها عرقوبها مثل شهر الصوم في الطول

ثم قال فأم الناس وقيل أنشد بيتا غير هذا ذكره أبو علي حسن بن رشيق في العمدة ، وقال الزبير بن بكار سمعت العمري يقول رووا أولادكم الشعر فانه يحل عقدة اللسان ويشجع قلب الجبان ويطلق يد البخيل ويحض على الخلق الجميل ، وكان ابن عباس يقول : اذا قرأتم شيئا من كتاب الله فلم تعرفوه فاطلبوه في أشعار العرب ، وكان اذا سئل عن شيء من القرءان أنشد فيه شعرا ،وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الرواية للشعر ويقال انها كانت تروي جميع شعـر لبيد وكان أبو السائب المخزومـي على شرفـه وجلالته وفضله في الدين والعلم يقول : (اما والله لو كان الشعر محرما لوردنا الرحبة في كل يوم مرارا) والرحبة الموضع التي تقام فيه الحدود ، يريد أنه لا يستطيع الصبر عنه فيحد في كل يوم مرارا ولا يتركه اذ هو

---

(1) وضربي في المصدر السابق ،

(2) في المصدر السابق (مكانك عوض رويدك) ص 29 ،
العمدة طبعة دار الجيل بيروت سنة 1972

مما لا تنفك العرب عنه ، كما قال صلى الله عليه وسلم لا تدع العرب الشعر حتى تدع الابل الحنين وقد قيل للمزنـي يجوز للرجل أن يتزوج امـرأة ويصدقها شعرا قال ان كان مثل قول الشاعر :

يـريـد المـرء أن يعطـي منـاه ويـأبـى اللـه الا مـا أرادا
تقـول النفـس فائدتـي ومالـي وتقوى الله أفضـل ما استفادا

ذكره ابن الصباغ في شامله وخرج البخاري رحمه الله في باب الرجز بالحرف ورفع الصوت في جفر الخندق من جامع صحيحه ، نا مسدد نا أبو الاحوص نا أبو اسحاق عن البراء قال : رأيت رسول الله (صلعم) يو مالخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ،

اللهـم لـولا أنـت ما اهتدينـا ولا تـصـدقـنـا ولا صلـيـنـا
فـأنـزلـن سكينتـك علـيـنـا وتـبـت الاقـدام ان لاقـيـنـا
ان الأعـداء قـد بـغـوا عليـنـا اذا أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا

يرفع بها صوته وفي صحيح مسلم رحمه الله حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية ابن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال : هيه فأنشدته مائة بيت وزاد في رواية أخرى وان كاد ليسلم ذكر مالك رحمه الله في الجامع من موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله (صلعم) المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يأابة كيف تجدك ويابلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحمي يقـول :

كـل امـرىء مصبـح في أهلـه والموت أدنى من شـراك نعله

وكان بلال رضي الله عنه اذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

الا ليت شعري هل أبيتن ليلـة بـواد وحـولي أدخـر وجليـل
وهل أردن يومـا ميـاه مجمـة وهل يبدون لي شامـة وطفيـل

قالت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله (صلعم) فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاغها ،،، (1)، بالجحفة وفي صحيح مسلم رحمه الله نا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري

(1) كلام غير واضح

عن سعيد عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة رضي الله عنهما فقال أنشدك الله أن سمعت رسول الله (صلعم) يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال : اللهم نعم، وفي صحيح مسلم أيضا نا عبد الملك بن شعيب عن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد ابن أبي هلال عن عمارة ابن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة أن رسول الله (صلعم) قال اهجوا قريشا فانه أشد عليها من رشق بالنبل فأرسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب ابن مالك ثم أرسل الى حسان ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد ان لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلغ لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله (صلعم) لا تعجل فان أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وأن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يارسول الله لقد لخص فيك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، قالت عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول : اهجهم ياحسان ورح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله فسمعت رسول الله صلعم يقول هجاكم حسان فقال :

تكلت بنيتي ان لم تروها	يثير النقع موعدها كداء
يبارين الاعنة مصعدات	على أكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات	تلطمهن بالخمر النساء
فان أعرضتم عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا	يقول الحق ليس به جفاء
يلاقي كل يوم من معد	سباب أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

وذكر أبو اسحاق أن هذا الشعر قاله حسان في يوم الفتح وقدم فيه وأخر وزاد وغير بعض ألفاظه مما ورد في هذا الاسناد واستفتحه بقوله :

عفت ذات الاصابع فالجواء	الى عذراء منزلها خلاء

وروي أن النبي (صلعم) قال عند انشاء حسان :

هجوت محمدا واجبت عنه	وعند الله في ذلك الجزاء

جزاؤك عند الله الجنة ياحسان ،

فلما قــال :

فــان أبـــي وولـــده وعــرضي لعــرض محــمــد منكــم وقـــاء

قال له : وقــاك الله حــر النار فقضى له النبــي صلى الله عليه وسلم بالجنة مرتين في ساعة واحدة وسبب ذلك شعره وروي أنه لما أنشده فيها (فشركما لخيركما الفداء) قال الحاضرون هذا أنصف بيت قالته العرب ، وخرج الامام العالم أبو جعفر محمد بن جرير الطبــري رضي اللــه عنــه في كتاب تهذيب الاثار له نا اسماعيل بن موسى الفزاري (1) قال : نا ابن أبي الزبــاد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله (صلعم) يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائمايفاخر عن رسول الله (صلعم) أو قال ينافح عن رسول الله (صلعم) ويقول رسول الله ان الله يؤيد حسان بروح القدس بما ينافح أو يفاخر عن رسول الله (صلعم) قال وحدثنا الزبير بن بكار الزبيدي قال نا أبوغزية محمد ابن موسى قال حدثني عبد الله بن مصعب عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان الزبير ابن العوام مــر بمجلس من أصحاب النبي (صلعم. وحسان بن ثابت ينشدهم وهم غير نشاط لما يسمعون، فجلس الزبير معهم ثم قال : ما لي أراكم غير اذنين لما تسمعون من شعر بن الفريعة فلقد كان يعرض به رسول الله (صلعم) فيعجبه ويحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه ولا يشغل عنه بشيء ، قال ونا اسماعيل بن موسى الفزاري قال أنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست رسول الله (صلعم) أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الاشعار ويتداركون أمر الجاهلية فربما تبسم، وخرج الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن الضحاك الفزارى رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب : زواهر الانوار وبواهر ذوي البصائر والاستبصار، ومن خطه رحمه الله نقلت، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي بقراءتي عليه قال : نا محمد بن الحسن قال : نا الحسن ابن الحسين قال : نا أحمد بن يوسف قال : نا الحارث قال نا العباس بن الفضل نا محمد بن عبد الله التميمي أخبرني الحسين ابن عبد الله قال أخبرني من سمع النابغة الجعدي يقول أتيت النبي (صلعم).

فأنشدته قولي :

---

(1) ابن بنت أسدي محدث وراوية مشهور ، انظر التجيبي ، برنامج ص 109،

وأنـا لقـوم مـا تعـود خيلنـا اذا ما التقينا أن تحيد وتنفـرا
وتنكر يوم الروع ألوان خيلنـا من الطعن حتى نحسب الجون أشقرا
وليس بمعـروف لها أن نردهـا صحاحا ولا مستنكرا أن تعفـرا
بلغنـا السماء مجدنـا وجدودنا وأنـا لنبغـي فوق ذلك مظهـرا

فقال النبي (صلعم) الى أين يأبا ليلى قلت الى الجنة قال نعم ان شاء الله، فلما أنشدته

ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمـى صفوه أن يكـدرا
ولا خير في جهـل اذا لم يكن له أريب اذا ما أورد الامر اصـدرا

فقال النبي صلعم لا يفضض الله فاك ، قال فكان أحسن الناس شعرا فكان ان سقطت له سن نبتت في طريق اخر لما أنشده : بلغنا السماء الخ،،، البيت قال : (أين المظهر أبا ليلى) قلت الجنة قال أجل ان شاء الله ، وفي طريق اخر فرأيت وجه رسول الله قد تغير وبدا الغضب به فقال (الى أين يأبا ليلى) فقلت الى الجنة فقال الى الجنة ان شاء الله عز وجل ، ولما أكمل الابيات قال النبي (صلعم) أجدت لا يفضض الله فاك قالها مرتين، وفي طريق اخر قال أحسنت لا يفضض الله فاك، قال فبلغ مائة سنة وكان من أحسن الناس شعرا قال أبو الحسن الفزاري هذا حديـث حسـن من حديث الشعراء يروى بعضهم عن بعض ولو كان الشيوخ الحاملون عنهم والمؤدون الينا شعراء لكان الحديث مسلسلا انتهى ، وقد أنشد رسول الله (صلعم) كعب بن زهير في قصيدته الشهيرة التي تضمنها كتاب السيرة وقد أفتتح فيها بالغزل نظم مدحة الاجزل ومطلعها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عبدها لم يجز متبول (1)

فأمنه من القتل الذي كان منه جازعا وقال للانصاري الذي أراد ضرب عنقه دعه عنك فانه جاء تائبا نازعا ما أيمنه من مقدم وأسعده اذ عفى عنه رسول الله صلعم بعد ما أوعده وشهد له بالتوبة والنزوع وخله ما أمله فما أصدق قوله المطبوع ،

نبئت أن رسـول الله أوعدنـي والعفو عند رسـول الله مأمـول

ثم أتبع ذلك (صلعم) بهيبته الضافية فأعطاه بردته التي اشتراها من ولده بعد فقده بثلاثين الف درهم ، معاوية، وقد كان بعث اليه في حياته أن يبيعها منه بعشرة الاف عددا ، فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب رسول الله صلعم أحدا ، وروي أنه قال لما انتهى الى قوله :

ان الرسول لنـور يستضاء بـه مهند من سيـوف الله مسلـول

رمى رسول الله (صلعم) البردة التي كانت عليه وبنى الصوفية على هذا

---

(1) وفي رواية أخرى وهي المشهورة (متيم اثرها لم يفد مكبول) ،

جواز الخلع للقوال عند سماع ما يستطاب به من الاقوال فان كنت ذا تطلع اليه وتشوق ملتتأمله في كتاب أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي صفوة التصوف وانها لاعظم ما قال الخلفاء رضي الله عنهم بوارثتها المثنى ليتجملوا بها في الجمع والاعياد تيمنا ،

قال أبو الحسن الفزاري قريء على أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي وأنا أسمع نا علي ابن الحسين قال نا أبو بكر البرقاني قال قريء على أبي بكر بن سلم وأنا أسمع حدثكم أبو مسلم الكحي املاء نا أبو عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمان عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله (صلعم) فقال هل تروي من شعر أمية ابن أبي الصلت شيئا فاستنشدني فأنشدته مائة قافية فجعلت كلما مررت على بيت منها قال هيه وقال رسول الله (صلعم) استسلم في شعره ، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معمر وعن أبي خيثمة عن ابن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمان الطائفي قال : أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الصحابة له خباب الكلبي أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي (صلعم) أنه سمعه يقول لرجل ربعة أن جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري والملائكة أظلت عسكري فخذ في بعض هناتك فأطرق الرجل شيئا ثم طفق يقول :

ياركن معتمد وعصمة لائذ	وملاذ منتجع وجار مجاور
يامن تخيره الاله لخلقه	فحباه بالخلق الزكي الطاهر
أنت النبي وخير عصمة أدم	يامن يجود كفيض بحر زاخر
ميكال معك وجبريل كلاهما	مددا لنصرك من عزيز قاهر

قال فقلت من هذا الشاعر ؟ فقيل حسان بن ثابت فرأيت رسول الله (صلعم) يدعو له ويقول خيرا ، قال أبو الحسن الفزاري نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحافظ بقرائتي عليه قال قرأت على الشريف ابي الحسين بن العباس قال حدثني ابو نصر أحمد بن الحسين الشرازي بمكة في المسجد الحرام سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل ؟ وكان حافظا ، حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله احمد الضبي الاصبهاني باصبهان قراءة نا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ الطبراني نا محمد بن خالد بن يزيد البردعي بمصر حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة معرة النعمان نا عبد الله بننافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال

---

(1) الشريد بن سويد الثقفي راجع ابن حجر ، الاصابة ج 2 ص 148 ،

جاء رجل الى النبي (صلعم)فقال يا رسول اللـهان ابي اخذ مالي ، فقال النبي (صلعم) للرجل فاتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي(صلعم) فقال ان اللـه عز وجل يقريك السلام ويقول لكَ اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي (صلعم) ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تأخذ مـاله ؟ فقال اسأله يا رسـول اللـه هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته أو على نفسي فقال النبي(صلعم) ايت بشيء من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي فقال قل وأنا أسمع قال : قلت :

عهدتـك مولـودا وصنتك يافعـا	تعـل بما أجنـي عليك وتنهـل
باللبلة (1) ضاقت بالسقم لم أبت	لسقمـك الا سـاهـرا أتملـمـل
كأني أنا لطـروق دونـك بالذي	طرقـت به دوني فعينـي تهمـل
تخاف الـردى نفسي عليك وانها	لتعلـم أن الوقت وقـت مؤجـل
فلما بلغت السـن والغاية التـي	اليهـا فـداء فيك كنـت أؤمـل
جعلت جـزائي غلظـة وفظـاظـة	كـأنـك أنـت المنعـم المتفضـل
فليتك اذ لم ترع حـق أبوتـي	فعلت كما الجـار المجاور يفعـل

قال فحينئذ أخذ النبي (صلعم) بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك ،

قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة وعبد الله بن نافع المدني الذي رواه عن المنكدر بن محمـد ، هو أبو محمد الصائـغ مولى بني مخزوم وله روايات عن مالك بن أنس ومحمد بن عبد الرحمان بن أبي ذيب وداود بن قيس الفراء وهشام بن سعد وله نظير من أهل المدينة أيضا في طبقته وهو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي يكنى ابا بكر ، حدث عن مالك بن انس وعبد العزيز بن أبي حازم روىعنه عباس بن محمد الدوري البغدادي وغيره ،

ولولا مخافة التطويل لاتيت في انشاء الشعر وانشاده واسترعاء سماعه واستنشاده بضروب من المديـد والبسيـط والطويـل ، وفيمـا ذكرت اوضح دلالة على انه صدر عن اولـي الفضل و الجلالـة والذكـاء والعدالة تعرف بشذوذ من انكر ذلك ومنعه وترد عليه بان رسول اللـه (صلعم) سمعه واسمعه وحسبك من ذلك ما جلبته مما أنشد علي من

---

(1) غير واضحة

شرفه اللهعلى العالمين ورفعه ، وما سوف استجليه من شعر الخلفاء الاربعة ومن انضاف اليهم ممن هدى الله من اتبعه .

فمما روي لخير من أنجد من هذه الامة وأغار وأنجد من والاها على من عاداها فأتى عليه وأغار أول من اعتز بالاسلام الذي أسلم ، من لم تعتز به للذلة والصغار ، وصاحب رسول الله (صلعم) « اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار » والذي فضد لبشيء وقر في نفسه وأحب الناس الى من انتسخ ظلام الضلال بأنوار شمسه ، ارحم هذه الامة بها ومقاتل أهل الردة على تألف جماعتهم على منع الزكاة وتعصبها والمنصوص على تقديمه للامامة في الصلاة ، وكفى بها منقبة شريفة ، والدال بالاحالة عليه يوم فان لم تجدني على أنه الخليفة والمخصوص بمزية المشايعة الذي جاء بالصدق والتصديق خليفة رسول الله (صلعم) أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ورواه ابن اسحاق وغيره :

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث ... أرقت أو أمر في العشيرة حادث
نرى من لؤي فرقة لا يصدها ... عن الكفر تذكير ولا بعث باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا ... عليه وقالوا لست فينا بماكث
اذا ما دعوناهم الى الحق أدبروا ... وهروا هرير المحجرات اللواهث
فكم قد مثلنا فيهم بقرابة ... وترك التقى شيء لهم غير كارث
فان يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم ... فما طيبات الحل مثل الخبائث
وأن يركبوا طغيانهم وضلالهم ... فليس عذاب الله عنهم بلابث
ونحن أناس من ذؤابة غالب ... لنا العز منها في الفروع الاثايث (1)
فأولي برب الراقصات عشية ... حراجيج تحدي في السريح الرثايث
بأدم ظباء حول مكة عكف ... يردن حياض البئر ذات النبائث (2)
لئن لم يفيقوا عاجلا من ضلالهم ... ولست اذا أليت قولا بحانث
لتبتدرنهم غارة ذات مصدق ... تحرم اطهار النساء الطوامث
تغادر قتلى تعصب الطير حولهم ... ولا يرأف الكفار رأف ابن حارث
فأبلغ بني سهم لديك رسالة ... وكل كفور يبتغي الشر حانث
فان شعثوا عرضي على سوء رأيهم ... فاني من أعراضهم غير شاعث

ومما روي لمن أظهر الله عليه فتحا للاسلام ونصرا وكان يقول الحق ولو كان مرا الذي نزلت اية الحجاب على وفق ما رءاه من

---

(1) يقصد هنا الفروع الكثيرة القوية
(2) يقصد بها هنا ذات المياه الغزيرة

الصواب الصادر عن ما يقتضيه الدين من الغيرة وشهد له الرسول (صلعم) أنه ما سلك محجا الا سلك الشيطان محجا غيره ولذ في الافواه والمسامع مدحه وطاب ، أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

توعدنـــي كعــب ثلاثــا يعــدهــا   ولا شك أن القول ما قال لي كعب
وما بي خوف الموت اني لميت   ولكن خوف الدنيا يتبعه الذنب

وروي له أيضا ويروى للاعور الشنـــي :

هـــون عليــك فـــان الامـــور   بـكـــف الالــــه مقـاديـرهـا
فليـس يـــاتيـــك منهيـهـــا   ولا قـاصــر عنـك مـامـورهـا

وروي له أيضا : وقد لبس بردا جديدا فنظر النـــاس اليــه ، وقد روي لورقـة بن نوفل في أبيات :

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته   يبقى الالــه ويفنى المال والولــد
لم تغن عن هرمز (1) يوما خزائنه   والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له   والخن والانس فيما بينهما ترد (2)
حــوض هنالك مورود بلا كــذب   لابــد من ورده يوما كمــا وردوا

ومما روي للكريم الارومة المنبط ببيسر رومـة مواصــل الاسرة ومجهز جيش العسرة من استحيت منه ملائكة السماء وأسماه الله تعالى بتزويج ابنتين لرسوله أشرف الاسماء الذي أجزل من الخير نصيبه ، وبشر بالجنة على بلوى تصيبه فتلقى ذلك بالتسليم والاذعان وأجاب بان قال الله المستعان المبايع عنه رسول الله (صلعم) بيعة الرضوان والجامع بين الدفتين للقرءان أمير المؤمنين ذو النورين أبو عمرو عثمــان ابن عفــان رضــي الله عنــه ،

غني النفس يغني النفس حتى يكفها   وان عضها حتى يضـر بها الفقــر
وما عســرة فاصبر لها ان لقيتهـا   بكـائـنــة الا سيتبعهـا يـســـر

ومما روي لمن تأصل له نبل الشرف وحصوله ، المعطي الراية التي قال رسول الله صلعم في خيبر لاعطينها غدا رجلا يحبه الله ورسوله فكم فرج من كــرب عن الاسلام وبؤس وتــأرج محفــل بطيــب أعاجيب خصائصه التي منها أنت مني بمنزلة هارون بن موسى، المنفرد بمزية الجمع بين فَضيلتي البأس والندى ، والفائز بخصل الفضل بسبقه في

---

(1) عظيم من عظماء ملوك العجم ،
(2) برد في الاصل : راجع ابن رشيق ، العمدة ص ، 34

مضماره الى أبعد مدى ، والمهتد يبأنواره الطالعة من مطلع أنوار الهدى ، منتهى السول ووالد سبطي الرسول ، وابن عم المصطفى من خلاصة سلالة لؤي بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ،

ولما رأيت الخيـل ترجم بالقنـا — نواصيهـا حـمـر النحـور دوام
وأعرض نقـع في السمـاء كأنـه — عجـاجـة دجـن ملبـس بقتـام
تيممت همـدان الذين هـم هـم — اذا نـاب دهـر جنتـي وسهام
ونـاد ىابن هند في الكلاع وحمير — وكنـدة في لخـم وحـي جـذام
فخاضوا لظاها واستطاروا شرارها — وكانوا لدى الهيجا كشرب مدام
فلو كنت بوابـا على باب جنـة — لقلت لهمدان ادخلوا بسلام (1)

وهو القائل يـوم صفـين أيضا :

لمن راية سوداء (2) يخفق ظلهـا — اذا قلت قدمهـا حضـين تقدمـا
فيوردها في الصف حتى تردهـا — حياض المنايا تقطر الموت والدما

وله أيضا رضي الله عنه لما توفيت زوجه فاطمة رضي الله عنها :

أرى علـل الدنيـا علـي كثـيرة — وصاحبهـا حتى الممـات عليـل
لكل اجتمـاع من خليلين فرقـة — وان الـذي دون الممـات قليـل
وان افتقـادي واحـدا بعد واحد — دلـيـل علـى ألا يـدوم خليـل

(ويروى أن أعرابيا وقف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ان لي اليك حاجة رفعتها الى اللـه قبل أن أرفعها اليك فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك ، فقال له علي خط حاجتك في الارض فاني أرى الضر عليك ، فكتب الاعرابي على الارض اني فقـير ، فقال علـي : ياقنبر ادفع اليه حلتي الفلانية فلما أخذها مثل بين يديه يقـول :

كسوتني حلـة تبلى محاسنهـا — فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا
ان الثنـاء يحيـي ذكـر صاحبه — كالغيث يحيي ندا هالسهل والجبلا
لا تزهد الدهر في عرف بدأت به — فكل عبـد سيجزى بالذي فعـلا

فقال علي ياقنبر اعطه خمسين دينارا أما الحلة فلمسألتك وأما الدنانير

(1) ولقد أسقط من هذا الشعر بيت جاء في العمدة وهو :

فـوارس من همـدان غير لئـام — فجاوبني من خيل همدان عصبة

(2) حمراء في العمدة

فلادبك سمعت رسول الله صلعم يقول : أنزلوا الناس منازلهم) (1) ،

ومما روي لمن كان للرحم وصولا وللخير فعولا ذي الشرف الاثيل ومن شهد الرسول (صلعم) لما رأى به يوم أحد من التمثيل المشهود له في الشهداء بمزية تفضيله ، المدعو بأسد الله وأسد رسوله ، أسرى السراة وأعلى ، المكني بأبي عمارة ويعلى حمزة عم رسول الله يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه في قصيدة طويلة :

عشيــة ساروا حاشديــن وكلنــا	مراجله من غيض أصحابه تغلي
فلمــا تراأينــا أناخــوا فعقلــوا	مطايا وعقلنا مدى غرض النبــل
وقلنا لهم حبل الالــه نصيرنــا	وما لكــم الا الضلالة من حبــل
فثــار أبو جهــل هنالك باغيــا	فخــاب ورد الله كيــد أبي جهل
وما نحــن الا في ثلاثين راكبــا	وهم مائتــان بعد واحدة فضــل

ومما روي لذي الساقية والعمارة والمتمكن عقبه في الخلافة والامارة أجود قريش كفا ، وأوصلها للرحم رأفة وعطفا ، الذي استسقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغرته ، ففرج الغمام غماء القحط بارسال درتــه المشتمل من لباس الحسن على أحسن لباس عم رسول اللــه (صلعم) أبي الفضل العباس ماقاله يوم حنين مفتخرا بثبوتــه مع رسول اللــه صلــى الله عليه وسلم :

ألا هل أتى عرسي مكري وموقفي	بــوادي حنــين والاسنــة تشرع
وقولي اذا ما النفس جاشت لها قدي	وهام تدهــدأ والســواعد تقطــع
وكيف رددت الخيل وهي مغــيرة	بزوراء تعطــي باليديــن وتمنــع
تصدنا رسول الله في الحرب سبعة	وقد فر من قد فر عنه فأقشعــوا

ومما روي لابنه أبي العبــاس عبد الله حائز الشرف الاصيــل نضيلة العلم الحقيق صاحبها بمزيــة التفضيل ، والذي أجيبت فيــه دعوة رسول الله (صلعم) اذ قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ،

اذا طارقات الهم ضاجعت الفتى	واعمل فكــر الليل والليل عاكــر
وباكرني في حاجة لم يجد لهــا	سواي ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بما لي همــه من مقامــه	وزايلــه هــم طــروق ومسامــر
وكــان لــه فضــل علــي بظنــه	بــي الخير اني للذي ظن شاكــر

---

1 ـ كلام مكرر في أصل الكتاب وضعناه بين قوسين

ومما روي لمن يخجل وجهه ، البدر المنير تالقا ، أشبه الناس برسول الله (صلعم) خلقا وخلقا ، الذي لستفرغ في جهاد أعداء الله جميع منيته الى أن استشهد وقطعت يداه فأبدله الله منهما جناحين يطير بهما حيث شاء في جنته ، حائز الفضل الاكثر ، والشرف الاوفر ، ابن عم رسول الله صلعم ذي الجناحين أبي عبد الله جعفر رضي الله عنه حرصا على أن لا تخطيه الشهادة ولا تفوته وذلك في اليوم الذي قتل فيه يوم موته

ياحبذا الجنة واقترابها	طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها	على اذ لاقيتها ضرابها

ومما روي لطود الحلم والوقار المعد ما خصه به رسول الله (صلعم) من شعار بدنه في كفنه بالشعار المضيف اليه موصيا بأن يلقى في مواضع السجود منه وفي عينيه ما حباه من شعر رسول الله صلعم وما قلمه من الاظفار ،أبي عبد الرحمان الخليفة امير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ما رواه بن الكلبي عن عبد الرحمان المدني قال : لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول :

ان تناقش يكن نقاشك يـ	ـارب عذابا لا طوق لي بالعذاب
أو تجاوز فأنت رب رؤوف	عن مسيء ذنوبه كالتراب

وروي له ايضا رضي الله عنه :

نبذت سفاهتي وأرحب حلمي	وفي على تحلمي اعتراض
على أني أجيب اذا دعتني	الى حاجتها الحدق المراض

ومما روي لاول مولود بالمدينة في الاسلام وكان أول من امتزج ريقه ريق النبي عليه السلام ، جامع خلال الخير ، الخليفة أمير المومنين أبي بكر عبد الله بن الزبير ،

لا أحسب الشر جارا لا يفارقني	ولا أجر علي ما فاتني الودجا
وما لقيت من المكروه منزلة	الا وثقت أن ألقى لها فرجا

وروي له ايضا :

وربما عرضت لنفسي فكرة	فأود منها أنني لم أخلق

وهذا باب تضيق القراطيس عما نقل فيه عن الفضلاء العلماء الجلة ويحصل العلم القطعي من مجموع تفاصيله باباحة قول الشعر وتحليله على الجملة لاسيما وهو لم يزل العلماء يعتنون بتدوين نفيسه وتجميعه وتبيين فنون محاسنه الرائقة و البديعة ، كالاستعارة والوحي

والاشارة، والمقابلة، والمماثلة، والالتفات، والمساورة (1)، والاعتراض، ثم الرجوع بعد الاعراض، والتلويح، والتوشيح، والتصدير، والتفسير، والترديد، والتجريد، والاطراد، والتفريع، والتتبيع، والترصيع، والتقفيه، والتصريع، والتسنيم، والتقسيم، والتتميم أو الاتمام،،والابهام، والتدريج الاريج، والتبليغ أو الايغال البليغ، والتشبيه النبيه، والتعريف العجيب، والمبالغة البالغة، والمطابقة الرائقة، والموازنة المستحسنة، والتمكين المكين، والمظافرة الباهرة، والمثل الامثل، والتجنيس النفيس، والتكافؤ والعلو،أو الاغراق ذي العلو ، والتشكيك المستطرف والتبالة المستظرفة ، والمجاز ذي الاعجاز ، ورد الصدر على الاعجاز ، والاستثناء المستوجب الثناء الى غير ذلك من انواع الابداع كما اوضحوا المخترع من محاسنه احسن الاختراع وشرحوا اوزانه بما زاد على الكفاية وأربا ، وقسموها الى أربع وثلاثين عروضا وثلاثة وستين ضربا كلها من خمسة عشر شطرا تتولده ، وقد دارت خمس دوائر كما دار سوار على اليد ، وقسموا فوائده الى خمس بعضها للبعض مخالف ، المتكاوس والمتراكب والمتدارك والمتواتر والمترادف وبينوا مـا يدخل تفاعيله من الزحاف والعلل ويلحق قوافيـه من لوازم الصحـة أو عوارض الخلل ، ومن نظر في علم النظم علم فضله ورأى أنه لا ينكره الا من جهله ولم يعرف جهله وكان أحق بالخطاب بهذين البيتين وأهله :

اذا كنت لا تدري ولم تك بالذي يسائل من يدري فكيف اذا تدري
ومن أعجب الاشياء أنك جاهـل وأنـك لا تـدري بأنك لا تـدري

وقد أجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي (صلعم) لانه يقصر المسير ويحث المطي ويخفف عن المسافر كما قال نصيب (2) :

وطيرت ما بي من نعاس ومن كرى وما بالمطايا من كلال ومن فتـر
فهل يمقتني اللـه في أن ذكرتهـا وعللت أصحابي بها ليلة النفـر

وخرج البخاري رحمه الله في الديات ما روايته اعلى الروايات اذ هو من جملة العشرين التي خرج من الثلاثيات قال : نا المكي بن ابراهيم نـا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : خرجنا مع النبي (صلعم) الى خيبر فقال من السائق ؟ قالوا : عامر فقال رحمه الله فقالوا يارسول الله هلا امتعتنا به فأصيب صبيحت ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت سمعتهم

---

1 ـ راجع تفاصيل ذلك في السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تحقيق علال الغازي

2 ـ راجع عن نصيب بن رباح ، ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج 1 ص 309 وج 5 ص 481 .

يتحدثون أن عامرا حبط عمله فجئت النبي (صلعم) فقلت يا نبي اللـه فداك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها ان لـه لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد واي قتيل يزيد عليه ، وخرج ايضا رضي الله عنه في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، نا قتيبة قال نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمـة بن الاكوع خرجنا مع رسول اللـه (صلعم) الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك ؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهـم لولا أنـت مـا اهتديـنـا — ولا تصـدقنـا ولا صـلـيـنـا
فاغفـر فـداء لـك مـا اقتفينـا — وثـبـت الاقـدام ان لاقـيـنـا
وأبـقـين سـكـيـنـة علـيـنـا — انـا اذا صـيـح بنـا أتيـنـا

فقال رسول الله (صلعم) من هذا السائق ؟ فقالوا عامر بن الاكوع فقال : رحمه اللـه فقال رجل من القوم وجبت يانبـي اللـه لولا أمتعتنا به قال : فاتينا حمير فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ، ثم ان اللـه فتحها عليهم فلما امسى الناس مساءاليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول اللـه (صلعم) ما هذه النيران على اي شيء توقدونها فقالوا : على لحم قال : أي لحم ؟ قالوا على لحم حمر الانسية فقال رسول اللـه (صلعم) اهرقوها وأكسروها فقال رجل يـا رسول اللـه أو نهرقها ونغسلها قال أو ذلك ، فلما تصاف القوم كـان سيف عامر فيه قصر فتناول يهوديا ليضربه ويرجع دباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمـة رءاني رسول اللـه (صلعم) شاحبا فقال لي مالك ؟ قلت فداء لك ابي و امي زعموا ان عامرا حبط عمله قال : من قاله ؟ قال : قلـ تـقاله فلان وفلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال رسول اللـه (صلعم) كذب من قال ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي نشـأ بها مثله ، نا مسدد نا اسماعيل نا أيوب عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال : أتي النبي (صلعم) على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك يا أنجشة ، رويدك سوقك بالقوارير ، قال ابو قلابة فتكلم النبي (صلعم) بكلمة لو تكلم بعضـكم لعبتموهـا عليه ، قولك سوقك بالقوارير ، وخرج مسلم في صحيحه نا محمد ابن مثنى قال نا عبدالصمد قال نا تمام قال نا قتادة عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه قال : كان لرسول اللـه (صلعم) حاد حسن الصوت فقال له رسول اللـه (صلعم) رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النسـاء ، وفي حديث اخـر كـان رسـول اللـه (صلعم) فـي بـعـض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشـة يحدو فقال له رسول الله (صلعم)

يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير ، وفي اخر وهو حديث يحيى بن يحيى ان أم سليم كانت مع أزواج النبي (صلعم) وفي اخر ان النبي (صلعم) أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال له ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير ، قال أبو قلابة تكلم رسول الله (صلعم) بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، قال القاضي ابو الفضل عياض رضي الله عنه كذا لجماعتهم وعند السمرقندي كانت ام سلمة والاول أصح وقوله مع نساء النبي (صلعم) يدل أنها من غير نسائه .

وفي غير مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كان البراء جيد الحداء وكان حادي الرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء فحدا ذات ليلة ما عنفت الابل فقال رسول الله (صلعم) ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير وقد حدا به عبد الله بن رواحة وعامر بن سنان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد ، قال الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه قال الهروي شبه النبي (صلعم) النساءبالقوارير ، (1)

قال الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه ومعنى رويدك يقال سار سيرا رويدا أي سيرا رقيقا وأصله من رادت الريح ترود رويدا اذا تحركت حركة خفيفة ورويد تصغير رود وقد يوضع رويد موضع الامر فيقال رويد زيدا أي أرود زيدا ، والارواد الرفق في المشي وغيره . انتهى

اعلم ان الكلام هنا في رويد وفيما اتصل بها من كاف الخطاب فاما رويد فلها اربعة مواضع أحدها ان تكون اسم فعل بمعنى ارود ، قال الهذلي :

رويد علينا جد ما نزين أمهم   الينا ولكن بعضهم متمايق

وحكى سيبويه رحمه الله انه سمع من العرب والله لو اردت الدراهم لاعطيتك رويدها ، الشعر أي ارود الشعر يريد دع الشعر وما زائدة ورويد هنا مبنية لتضمنها معنى لام الامر ولكونها في موضع الفعل المبني أو لانها لزمت طريقة واحدة لا تنتقل عنها كل ذلك علل به النحويون بناءها .

الثاني : ان تكون صفة لمصدر كقولك ساروا سيرا رويدا أي ممهلا هى هنا معربة لانه لاموجب لبنائها ، وهي في هذا الموضع وفي الاول

---

1 ـ حذف ما يقرب من أحد عشر سطرا لاضطراب الخط .

تصغير أرود على حد تصغير اسود سويد ويحتمل في هذا الوجه الثاني انيكون تصغير مرود أي ساروا سيرا ممهلا وهو أولى لانه وصــف بما حقه ان يوصف به ، والاول يكون من باب رجــل عدل ورضي وليــس بمقيس على رأي

الثالث :ان يكون حالا وذلك اذا حذف موصوفها نحو ساروا رويدا لانه لا يلي العامل الوصف في كل موضع ، وانما باب الصفة أن تكون تابعة ولما لم تكن الحال تابعة سهل فيها ولاية العامل وصاحب الحال ضمير المسير الذي دل عليه ساروا فكأنك قلت ساروا رويــدا ، وقد كان يمكن أن يكون حالا من الضمير المتصل بساروا وهي الواو غير أن العرب لم تستعمله الا على حذف السير وذلك المعنى تريد وهو الذي نقل سيبويه عنهم .

الرابع : ان ترى الرجل يعالج شيئا فتقول رويدا تريد علاجا رويدا وكان أصل هذا الكلام عالج علاجا رويدا ثم حذفت عالج وأثبت منابه علاجا كما قلت ضربا زيدا فصار علاجا رويدا ثم أقمت رويدا مقام علاجا فقلت رويدا وهذاهو المعبر فيها بالمصدر ، ولم تبــن هنا لانها صفــة في الاصل معربة وقصاراها ان صارت في هذا الموضع أمرا بالنيابة مناب علاج وان كان واقعا موقع الامر لانه لم يوضع فيه الا على طريق النيابة لا البدلية ، وأما رويدا زيدا في الوجه الاول فلم يكن له أصل ولا نطق له بفعل وهو بدل من الفعل ومن هذا الوجه الرابع قول العرب زيد نفسه حكاه سيبويه وجعله مصدرا كضرب الرقاب ، وأما كاف الخطاب فهي لا تتصل الا في الموضع الاول الذي تبنى فيه رويدا ، قال ابو الحسن بن خروف في شرحه للكتاب واذا كانت مصدرا فتضاف اليه كحذرك وعليك ، وظاهر قول سيبويه الوجه الاول خاصة ، لما يقع من اللبس فيمن يعنــي ، واذا لم تخف لبســا استغنيت عنها ، وان شئت الحقتها تأكيدا تقول لمن تخاطبه مقبلا عليك أنت تفعل كذا يا فلان ، وهــذه الكــاف حرف عند سيبويه لا اسم كما هي عند الكــوفيــن على حد ما هي حيهلك والنجالك (1) في أنهاحرف لا اسم اذ لو كانت اسما لكانت مجرورة أو مرفوعة أو منصوبة فالجر باطل ، لان هذه الاسمــاء تنزلت منــزلة الافعــال والافعــال لا تخفض والرفع ليس ضميره كذا ، والنصب باطل الوجهين احدهما أنه يكون فيه تعدي فعل المضمر الى مضمره

---

1 ـ كلمتان غامضتان في الاصل ،

الثاني أن تصير رويد متعديـــة الى اثنين لانك تقول رويدك زيدا وليس في اخواتها ما ينصب اكثر من واحد لانه يلزم من زعم انها اسم ان يقول ذلك في كاف ذاك وهو خطأ ، لأن ذا معرفة لايفارقها التعريف فلا تضاف وليست ذا عاملة فيكون لما بعدها موضع من الاعراب ويدلك على ان الكاف قد تجرد للحرفية ، أرأيتك لعدم تعديها الى ثلاثة لان أرى التى تنصب ثلاثة لاتكون بعد رائها همزة لانها منقولة من رأى بمعنى علم ،

وقد تقدم في هذه الاحاديث رويدا منونا على المصدر وهو الوجه الرابع ، ورويدك ، وهو على الوجه الاول وقد بوب سيبويـــه رحمه اللـــهعليها فقال باب متصرف رويد فاعلم ذلك ، وقوله (صلعم) ويحك وفي غير مسلم ويلـــك. قال سيبويه رحمه اللـــه ويلك كلمة تقال لمن وقع في الهلكة وويحك زجر لمن أشرف على الهلكة ، وقال الفـــراء وويح وويس بمعنى ويل وقيل ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثى له ويترحم عليه وقيل بضده وقال بعض اللغويين انما يراد بهذه الالفاظ المدح والتعجب .

قال القاضي أبو الفضل فيه جواز الحداء والترنم بالارجاز في مواضعها من سوق الابل وقطع الاسفار وانشاد الرقيق بالاصوات الحسنة ومن كتاب ابن بطال رضي الله عنه قال المهلب : وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في غناء الاعراب وهو صوت يسمىْ النصب الا أنه رقيق زاد القاضي أبو الفضل وفيه تمطيط قال وقد استجازه الصحابة رضي الله عنهم ،فروي عن عمر رضي اللا هعنه أنه قال : نعـــم زاد الراكـــب الغنـــاء نصبا ، ذكره أبو عمر في التمهيد وقال في الاستذكار له ، وروى ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز أن محمد ابن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة واضعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب ، وقال أبـــو سليمـــان الخطـــابي رضي الله عنه وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب، الا أنه رقيق ،

حدثنيه عبد الله بن محمد نا بن الخير نا محمد بن قدامة المروزي نا النضر بن سهيل نا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمان عن أبيه قال : خرجنا مع عمر رضي الله عنه في الحج حتى اذا كنا بالروحاء (1) كلم القوم

---

1 ـ مكان ما بين المدينة ومكة من عمل الفرع على ق3 يوما والروحاء كذلك قرية من قرى بغداد ، ياقوت ج 3 ص ، 76

رباح بن المغترب وكان حسن الصوت بغناء الاعراب فقالوا له : أسمعنا وقصر عنا المسير فاذا استجزت فارفع فاك قال : فرفع عقيرته فتغنى ، قال أبو عمر بن عبد البر في غناء الركبان وغناء النصب والحداء هذه الاوجه لا خلاف في جوازها بين العلماء رضي الله عنهم اذا كان الشعر سالما من الفحش والخنا ، وقال الاستاذ أبو بكر الطرطوشي أن ما لا يطرب ولا يلحن على نغمات الموسيقى ومثل ذلك مباح ، ذكره في كتاب رده على الصوفية في السماع .

قال القاضي أبو الفضل ليس مجرد الانشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه .وقال أبو نصر بن الصباغ الشافعي في شامله فأما استماع الحداء ونشيد الاعراب فلا بأس به وجملته أن الحداء وهو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع وهو ممدود لانه من الاصوات كالدعاء والرغاء وهو صوت الابل والعواء وهو صوت الذئاب والكلاب ، ويجوز بالكسر مثل الغناء والنداء وهو مباح ، ثم قال : قال الشافعي في الام الحداء كالكلام والحديث المحسن باللفظ .

قلت لا حجة ولا دليل تبقى بعد هذه الجملة المروية عن الجلة للشاذ القليل الذي كره الشعر مطلقا وأنكره واحتج بالحديث الذي خرجه مسلم وذكره .

وهاأنا أورد ما ورد فيه من صحيح التأويل ، خرج مسلم رضي الله عنه في صحيحه نا أبو بكر بن شيبة قال : نا حفص وأبو معاوية ونا أبو كريب قال : نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش ونا أبو سعيد الاجش قال : نا وكيع (1) قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلعم) لان يمتلىء جوف الرجل قيحا يريه خير له من أن يمتلىء شعرا ، قال أبو بكر الا أن حفصا لم يقل يريه .

وفي طريق اخر عن سعد قال (صلعم) لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا الحديث ، وفي اخر عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلعم بالعرج (2) اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلعم : خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لان يمتلىء جوف رجل قيحا خير من أن يمتلىء شعرا .

---

1 ـ الحافظ أبو سفيان وكيع الجراح 129 ـ 746

2 ـ مكان بطريق مكة

هذا الحديث لا حجة فيه بأنه يخرج معناه على غير وجه مخالف لما تقدم ، اذ يحتمل ما قيل من أنه يريد من الشعر الذي هجي به رسول الله (صلعم) ، واختاره الطبري واحتج له بما رواه الشعبي أن رسول الله (صلعم) قال : لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء هجاء به ، ويحتمل أن يريد امتلا قلبه حتى يغلـب عليه فيشغلـه عن القرءان وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه من أي شعر كان ، فاذا كان القرءان والعلم غالبين عليه فليس جوف هذا يمتلىء من الشعر ، واختار هذا القول أبو عبيد ورجحه على الاخر لان الذي هجي به النبي (صلعم) لو كان شطر بيت لكان كفرا فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد خص في القليل منه ، ولزم الطبريقائل هذا القول تجويز امتلاء القلب من رواية أساجيع الكهان وخطب الخطباء حتى لا يكون فيه من كتاب الله تعالى ولا من علوم القرءان شيء ، والا فلا فائدة لاختصاص الامتلاء بالشعر ولا أحد من الامة يجيز ذلك لما فيه من الجهل بأمـور الديـن .

وانفصل عما ألزم قائل الوجه الاول من أن الحديث انمادل على قبح الامتلاء دون اليسير ، واليسير من هجاء رسول الله (صلعم) كفر قبيح بأن الحديث لمن تأمله دال على انتفاء قليل ذلك وكثيره لتمثيله بالقبح ، وكل ذي فطرة سليمة يستقبح قليل القيح كما يستقبح كثيره لان ما يفسد الجوف ويورث الورى يحذر ويتقى قليله وكثيره ، والوري على وزن الرمي قال الاصمعي رحمه الله هو أن يروي جوفه يقال له رجل موري مشدد غير مهموز ، قال أبو عبيد هو أن ياكل القيح جوفه ،

قال صاحب الافعال وري الانسان والبعير ذوي جوفه ، ووراه الراء وريا أفسد جوفه ، ووري الكلب سعر أشد السعار .

فقد صح بما ذكر اباحـة الشعر بالتمثيل به واستماعه ، وبطل خلاف المخالف في ذلك ونزاعه ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه في كتاب التمهيد له : واذا كان رسول الله (صلعم) يسمعه وأبو بكر رضي الله عنه ينشده فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا ؟ وما استنشده رسول الله (صلعم) وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى ، ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولي النهي ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع المروءة الا وقد قال الشعر وتمثل به أو سمعه فرضيه ، وذلك ما كان من حكمة أو مباحا من القول ولم يكن فيه فحش ولا خنـا ولا لمسلم أذى ، فاذا كان ذلك فهو والمنثور

من الكلام سواء لا يحل سماعه ولا قوله ثم ذكر الحديث المخرج في الصحيحين وغيرهما : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله (صلعم) يقول : أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد :
ألا كل شيء ما خلا الله باطل (1)

ثم أسند الى ابن سيرين رضي الله عنه قال وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا أنه أنشد شعرا فقال له بعض جلسائه : مثلك ينشد الشعر ياأبا بكر فقال : ويلك يالكع وهل الشعر الا كلام لا يخالف سائر الكلام الا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، قال : وكانوا يتذاكرون الشعر قال وسمعت ابن عمر رضي الله عنه ينشد :

يحب الخمر من مال الندامى ... ويكره أن تفارقه الفلوس

قال أبو عمر كان لرسول الله (صلعم) شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الاذى : حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وفيهم نزلت : « الا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ، ، ، » لانه لما نزلت « والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون » جاؤوا الى الرسول (صلعم) فقالوا يارسول الله قد أنزل الله هذا في الشعراء ، فنزلت « الا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا » ، فقال رسول الله صلعم : أنتم هم .

ويروى أن هشام بن عبد الملك حج فرأى علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يطوف بالكعبة والناس يفرحون له اجلالا واعظاما فغاضه ذلك وقال من هذا كأنه لا يعرفه وكان همام بن غالب (2) حاضرا فقال رحمه الله :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقى النقي الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها ... الى مكارم هذا ينتهي الكرم
مشتق من رسول الله بيعته ... طابت عناصره والخيم والشيم
من معشر حبهم دين وبغضهم ... كفر وقربهم منجى ومعتصم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم ... في كل أمر ومختوم به الكلم
ان عد أهل الهدى كانوا أئمتهم ... أو قيل من خير أهل الارض قيل هم
بكفه خيزران ريحها عبق ... من كف أروع في عرنينه شمم

---

(1) أما شطره الثاني وهو لم يذكره فهو : وكل نعيم لا محالة زائل
2 ـ همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية وهو الفرزدق

يغضي حياء ويغضى من مهابتـه — فـمـا يكلـم الا حـين يبتسـم
يكـاد يمسكـه عـرفـان راحـته — ركن الحطيم اذا ما جاء يستلـم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهلـه — بجـده أنبيـاء اللـه قد ختمـوا
فليس قولـك من هذا بضائـره — العربتعرف من أنكرت والعجـم

فبلغ تـأبياته هذه علي بن الحسين عليهم السلام فوصله باثني عشر ألف درهم ومسك كثير وقال له ياأبا فراس أعذرنا فلو كان عندنا أكثر لوصلناك ، فقال همام والله يابن رسول الله ما قلت ما قلت الا غضبا لله ورسوله وما كنت لاخذ على ذلك شيئا ، فقال بحقي عليك ياأبا فراس الا ما قبلتها فانا أهل بيت لا ترجع فينا هبّة .

قال الحافظ أبو عمر في الاستذكار ما نصه : روى أبو عبيدة معمر بن المثنى قال نا رؤبة بن الحجاج عن أبيه قال أنشدت أبا هريرة رضي الله عنه :

طـاف الخيـالان فهـاجـا سقمـا — خيـال تكنـى وخيـال تكتـمـا
قامت تريك خشيـة أن تصدها — ساقا بخنـداه (1) وكعبا أدرمـا
وكـفـلا مـثـل النقـى وأعظمـا

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : قد كنا ننشد مثل هذا على عهد رسول الله (صلعم) فلا يعاب علينـا ، قال أبو عمـر روي أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أتى عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه زائرا فسمعـه يتغنـى :

وكيـف تـراني بالمدينـة بعدما — قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكره في الاستذكار وذكره أيضا في كتاب الاستيعاب له عند ذكر جميل بن معمر الجهمي وقال وذكر محمد بن يزيد هذا الخبر فقلبه وجعل المتغني عمر والجائي اليه عبد الرحمان بن عوف والزبير أعلم بهذا الشأن يريد الزبير بن بكار هو الذي روى ما ذكر أولا وزاد في الاستيعاب عقب البيت فلما دخل عليه قال ما هذا ياأبا محمد قال : انا اذا خلونا الى منازلنا قلنا ما يقول الناس، ثم قال في الاستذكار وروينا أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مر في بعض أزقة المدينـة فسمع الاخضر الجـدي يتغنى في دار سعيد بن العاص :

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت — بـه زينـب في نسـوة خفـرات

---

(1) كذا في الاصل

فوقف وقال هذا ما يلذ سماعه كذا قال أبو عمر وقال الشيخ أبو عبد الرحمان السلمي فضرب برجله الارض زمانا وقال هذا مما يلذ سماعه ثم قال أبو عمر في الاستذكار قال سعيد :

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها — وأبدت بنان الكف بالجمرات
وعلت فتيت المسك وحفا مرجلا — على مثل بدر لاح في الظلمات
وقامت تراءى يوم جمع فأفتنت — برؤيتها بمن راح من عرفات

قال فكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب (1) رضي الله عنه قال الحافظ أبو عمرو رضي الله عنه البيت الذي سمعه سعيد من الاخضر الجدي هو من شعر النميري يعرف بذلك وهو ثقفي وانما قيل له النميري ينسب الى جده وهو محمد بن عبد الله بن نمير الثقفي كان يشبب بزينب أخة الحجاج بن يوسف وشعره هذا حسن ليس فيه شيء يكره ، نذكره هنا لانه من معنى الباب وما رأيته قط مجتمعا ولكني رأيته متفرقا يتمثل به بالبيت أو البيتين أو الآبيات وقد جمعته هنا وهو قوله :

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت — به زينب في نسوة خفرات
فأصبح ما بين السماء فجذوة — الى الماء ماء الجذع بالعشرات
له أرج من عنبر الهند ساطع — تطلع رياه من الكفرات
ولم تر عيني مثل سرب لقيته — خرجن من التنغيم مبتكرات (2)
تهادين ما بين المحصب من منى — فأصبحن لا شعثا ولا غبرات
أعاد الذي فوق السماء عرشه — أوانس بالبطحاء مؤتجرات
مررن بفخ (3) ثم رحن عشية — يلبين للرحمان معتمرات
يخمرن أطراف البنان من التقى — ويخرجن وسط الليل معتجرات
تغمسن لي يوم نعمان انني — رأيت فؤادي عازم النظرات
جلون وجوها لم يلمحها سمائم — حرور ولم يسفعن بالسبرات
فقلت يعافير الظباء تناولت — يناع غصون الورد مهتصرات
ولما رأت ركب النميري أعرضت — وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها — حجابا من الموشي والحبرات
فكدت اشتياقا نحوها وصبابة — تتقطع نفسي نحوها حسرات
فراجعت نفسي والحفيظة بعدما — بللت رداء العصب بالعبرات

وأراد الحجاج أن يوقع به فاستجار بعبد الملك بن مروان فأجاره وقال

---

1 — أبو محمد القرشي المخزومي (12 — 634) أحد الفقهاء السبعة
2 — في رواية أخرى معتمرات ، ابن عبد ربه، العقد، ج 5 ص 324
3 — موضع قريب من مكة والمدينة وفيه كانت وقعة الحسين

له : ما كان ركبك يا نميري فقال أربعة أحمد عليها زيت وزبيب فضحك عبد الملك رحمه الله ،،، انتهى .

حدث منجوب بن جبير قال مررت بدار الى الزبير فاذا أنا بمولى لهم يكنى أبا ريحانة يخضب بالحناء والكتم (1) فسلمت عليه وجلست اليه فمرت بي جارية على ظهرها قربة فقام اليها الشيخ فقال يابنيتي عنني بأبيات نصيب ، فقالت : أما والقربة على ظهري فلا ، قال : فأخذ القربة عن ظهرها فرفعت عقيرتها تقول :

فؤادي أسير لا يفك ومهجتي	تقصى وأحزاني عليك تطول
ولي مقلة فوجىء (1) بطول اشتياقها	اليك وأجفاني عليك ،،، (2)
فديتك عدالي كثير لشقوتي	عليك وأشياعي لديك قليل
وكنت اذا ما جئت جئت لعلة	فأفنيت علاتي فكيف أقول

قال فطرب الشيخ فوقع الى الارض فانشقت القربة فقالت ابا ريحانة ما هذا جزائي منك : فقال لها ما دخل الضرر الا علي ثم دخل السوق فنزع قميصه واشترى لها قربة وملاها فلقيه زيد بن الحسن فقال له أبا ريحانة أحسبك ممن قال الله عز وجل فيهم « فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ،،، » فقال ياسيدي أرجو أن أكون ممن قال الله عز وجل فيهم « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وحدث عبد الجبار قاضي فلسطين قال : كنا في مجلس ابن عيينة فقال رضي الله عنه من ينشدنا قول الخبيث يعني أبا نواس فقلت أنا فأنشدته:

ياقمرا أبصرت في مأتم	يندب سجوا بين أثواب
أبرزه المأتم لي كارها	برغم دايات وحجاب
تبكي فتدرف الدر من عينيـ	ـها وتنظم الورد بعناب

فقال حسبه قاتله الله فلقد شبه فأحسن، وروى جميل بن الحسن قال كنا عند سفيان ابن عيينة وعنده محمد بن مناذر الشاعر فالتفت الى سفيان فقال ما أطرف بضربكم هذا يعني أبا نواس ، قال : فقال له محمد

---

1 ـ كلمة غير واضحة

2 ـ كلمة غير واضحة

ما استطرفت من شعره قال قوله : ياقمرا الابيات الثلاثة وزاد بيتا رابعا هو :

فقلت لا تبك على هالك وابك قتيلا لك بالباب

وعن امرأة عمر بن الاصم قالت مررنا ونحن جوار بمجلس سعيد بن جبير ومعنا جارية تغني ومعها دف وهي تقول :

لئن فتنتني فهي بالامس أفتنت سعيدا فأمسى قد قلا كل مسلم
وألقى مفاتيح القراءة واشترى وصال القوافي بالكتاب المنمنم

فقال سعيد كذبتن كذبتن ، ومر الشعبي بجارية تغني وهي تقول : (فتن الشعبي لما) فلما رأت الشعبي سكنت فقال لها الشعبي (رفع الطرف اليها) وحدث ابراهيم بن علي وكان الناس يتبركون به قال : حدثني المزني قال مررنا مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل على دار قوم وجارية تغنيهم :

خليلي ما بال المطايا كأننا نراها على الاعتاق بالقوم تنكس

فقال الشافعي ميلوا بنا للسمع فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم أيطربك هذا ؟ قال : لا ، قال : فما لك حس .

الضرب الثاني : اختلف العلماء رضي الله عنهم في الغناء الذي فيه اللحن والتنغيم استجلابا للمسرة والتطريب على ثلاثة أقوال الاباحة والتحريم والكراهة ، اما عامة واما خاصة .

فذهب الى الاباحة جماعة منهم الامام أبو حامد رضي الله عنه ونصه : ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ، ومنهم القاضي أبو بكر بن العربي رضي اله عنه ونصه في كتاب أحكام القرءان له : وليس في القرءان ولا في السنة دليل على تحريمه ، أما أن في الحديث الصحيح دليلا على اباحته وهو الحديث الصحيح وذكر حديث الجاريتين المذكور بعد . انتهى ،

وقال في العارضة : وليس الغناء بحرام فان النبي (صلعم) قد سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته ، انتهى ، ومنهم الحافظ أبو محمد بن حزم رضي الله عنه ونصه في المحلى : والغناء والزفن جائز ، وقد صنع جزءا من الغناء الملهي أمن المباح هو أم من المحظور ؟ وحكم له

بالاباحة واستدل لها وزيف ما استدل به القائلون بالحظر ، وقد نقلت اباحته عن الامام المحدث ابراهيم بن سعد رضي الله عنه ، ونقل الامام أبو طالب المكي رضي الله عنه اباحة السماع عن جماعة وقال : سمع من الصحابة عبد الرحمان بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلـف الصالـح صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة شرفها الله يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي أمر الله سبحانه بذكره فيها كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواطئين لاهل مكة على السماع الى زمننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضي له جوار يسمعن التلحين وقد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان تلحنـان فكان جواريـه يستمعن اليهما ، قال ابن بطال رضي الله عنه في شرحه لكتاب البخاري : وأجاز سماعه أهل الحجاز . انتهى .

وقال الامام الاستاذ جمال الاسلام أبو القاسم القشيري رضي الله عنه في رسالته ما نصه : وقد سمع سلف الصالح والاكابر الابيات بالالحان ممن قال باباحته من السلف مالك بن أنس رضي الله عنه وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء . انتهى ،

وقال ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف للرشيد أشهد على أبي أنه رأى مالك بن أنس في عرس بن حنظلة الغسيل يتغنـى :

سـليـمـي أزمـعـت بـيـنـا ... فـأيــن تـظـنـهـا أيـنـا

نقلته من خـط الشيخ المحدث الفقيه أبي محمـد بن عبيد الله الحجري (1) رضي الله عنه ولعل ذلك من الغناء المجمع على جوازه والله أعلم، وقال الامام المحدث الصوفي أبو الفضل الطاهر بن علي المقدسي ما نصه وعن مصعب بن الزبير قال حضرت مجلس مالك بن أنس فسأله أبو مصعب عن السماع فقال مالك ما أدرى أهل العلم ببلدنا هذا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عليه ولا ينكره الا غبي جاهل أو ناسك عراقي غليظ الطبع ، قال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي عن اباحة أهل المدينة السماع فقال : لا أعلم أحدا من علماء أهل الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الارفاث فأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصـوت بالشعـر فمبـاح ،

---

1 ـ عبد الله (505 ـ 591 هـ) حافظ محدث بمدينة سبتة

2 ـ محمد بن عبد الله الابهري الحافظ النظار ت 375

وأخبر أبو محمد التميمي ببغداد قال سألت أبا علي الشريف الهاشمي عن السماع فقال : ما أدري ما أقول فيه غير أني حضرت بدار الشيخ أبي الحسن التميمي في دعوة عملها لاصحابه واجتمع فيها أبو بكر الابهري والطاهر بن الحسن شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلاني في دار الشيخ أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال أبو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة يشبه واحدا منهم ومعهم أبو عبد الله غلام بابا وكان هو يقرأ القرءان بصوت حسن وربما قال شيئا فقيل له قل لنا شيئا فقال وهم يسمعون

خطت أناملها في بطن قرطاس ... رسالة بعبير لا بأنفاس
أن زر فديتك لي من غير محتشم ... فان حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن أدى رسالتها ... قفي لامشي على العينين والرأس

فقال أبو علي فبعدما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة بحظر ولا اباحة ، انتهى كلام المقدسي .

وقال أبو علي حسن بن رشيق الازدي عفا الله عنه في كتاب العمدة له ما نصه : وكان جماعة من أصحاب مالك بن أنس يرون الغناء بغير الالة جائزا وهو مذهب جماعة من جلة أهل مكة والمدينة ، والغناء حلة الشعر ان لم يلبسها طويت . انتهى .

قلت ما نقله الاستاذ أبو القاسم القشيري عن مالك رضي الله عنه قد ذكره الامام أبو عبد الله محمد بن علي المازري رضي الله عنه وغيره قال الامام أبو عبد الله في كتاب المعلم بفوائد مسلم وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الاجازة بغير كراهة .

قال القاضي أبو الفضل عياض في اكمال المعلم المعروف عن مالك فيه المنع لا الاجازة يريد بالمنع الكراهة والله أعلم لتصريح أهل مذهبه بها عنه، وذهب الكوفيون الى تحريمه ولعل ذلك في غير ما جاء في السنة فعله والله أعلم ، وذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم الى كراهته في ما لم ترد الرخصة فيه ، وقال مالك أكره الملاهي كلها في الاعراس والوليمة وغيرها وأنكر الصوت في هذا كله الا ما جاء في الحديث .

قال في المدونة وكره مالك قراءة القرءان بالالحان فكيف لا يكره الغناء ، وقد تقدم في كلام القاضي أبي الوليد بن رشد في الباب الاول؛

عكس هذا اذ قال الالحان تكره في الشعر فكيف في القرءان ، وقال الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه في شرح التلقين له الغناء بغير ءالة كرهه الشافعي ومالك رضي الله عنهما وقال الحافظ ابو عمر رضي الله عنه في التمهيد له ما نصه : وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهو الغناء بتقطيع حروف الهجاء وافساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب .

والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء كرهوا هذا النوع من الغناء وليس منهم من ياتي شيئا وهو ينهى عنه ، ثم ذكر أحاديث في ذم الغناء ثم قال فهذا ما أتى منكراهية الغناء وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والاملاك خاصة ، وذكر حديث الجاريتين ثم قال : وفي كلا الوجهين ءاثار عن السلف رضي الله عنهم . انتهى .

اعلم جعلنا الله واياك ممن استضاء بأنوار المعارف واهتدى ، ولا جعلنا ممن تعسف على المسلمين بجهله واعتدى ، فانكر بدعوى الاجماع في تحريم السماع ما اعترف بالمسامحة فيه من عرف مما اختلاف العلماء فيه رحمة وهدى ، وادعاء الاجماع هو الذي أنعاه على من ادعاه لان المنع قال به بعض من يؤتم به في الدين ويقتدى ، ان هذا المآخذ الذي ذهب اليه أبو عمر ابن عبد البر رضي الله عنه من ترخيص ذلك في الانكحة والاعياد هو مأخذ المهلب بن أبي صفوة وجماعة غيره من أئمة الائمة رضي الله عنهم ، ونص المهلب أيضا على الولائم ، والحق بذلك الامام ابو حامد والقاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنهما وسائر المبيحين سائر أفراح المسلمين من العقيقة والحرس وهو طعام الولادة وعند الاعذار وهو الختان وعند حفظ الولد للقرءان وعند قدوم الغائب وما قصد به تعظيم معظم كمولد رسول الله صلعم وهو الاوجه المقصود بالنص والقياس والجاري عليه العمل دون ريب ولا التباس الى زمننا هذا الذي خرجت فيه هذه الطائفة التي ادعت الاجماع على تحريمه عسى أن يتحيزوا بين الناس فصرحوا من الانكار بما لا يحل التساهل في تصريحه ، وصححوا مصداق ما خرجه مسلم في صحيحه قال : وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني ابو هانىء عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله (صلعم) أنه قال سيكون في ءاخر أمتي من يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا ءاباؤكم فاياكم واياهم ، وفي طريق ءاخر قال رسول الله (صلعم) : يكون في ءاخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث ما

لم تسمعوا أنتم ولا ءاباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ،

ومن المتأخرين من أطلق القول بالكراهة ولم يجز في الانكحة والاعياد وسائر الافراح الا الضرب الاول الذي اتفقت الكافة على اباحته مطلقا وهو رفع الصوت بالانشاد من غير تلحين ، وهذا هو مأخذ الاستاذ أبي بكر الطرطوشي والقاضي أبي الفضل عياض ، والاول أقوى في النظر اذ لا معنى للرخصة في النكاح والعيد بما هو مباح على الاطلاق والله أعلم ولعل أكثر ما يتغنى الان به من هذا القبيل ليس على طرائق أهل الموسيقى وصنعة أرباب الغناء بل هو أقرب الى المجمع على اباحته عند العلماء لا سيما ومعظمه اما مدح المصطفى سيد ولد ءادم وخاتم الأنبياء واما مشوقات الى البيت والحطيم والركن ومقام ابراهيم المخصوص بمزية الخلة من مزايا الاصطفاء وتقبيل الحجر الذي هو مقبول الشهـادة لمن قبله ، فيشهد له بصدق الوفاء والاستئثار بمشاهدة تلك الاثار الشريفة والمشاهد المنيرة المنيفة ونيل الامل والسول من بلوغ مدينة الرسول لزيارة روضته على ساكنها أفضل الصلاة وأطيب السلام والصلاة في مسجده الذي فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجـد الحرام واما زهديـات تزهد في الدنيا ومتاعها القليل الضحل فناء ونفاذا ، وترغب في الاخرة التي قال عز وجل فيها : « تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسـاد » وأما وعظيات تـذكر العبد بذنبه الذي سبق في أم الكتاب وتستدعيه الى الاجابة لما أمر به من الانابة الى ربه والمثاب ، وان تخلل ذلك شيء من الغزل المباح فلا بأس به لا سيما في صنيع النكاح اذ المقصود فيه ائتلاف القلوب واستجلاب دواعي الالفـة والوصـل بين المحب والمحبوب ومما يلحق بالمقصود الاول ما كان من النسيب المؤول أو الخمريات التي على ما خامر العقل من شراب المحبة بتأول ، فكـؤوس قلوب العارفين به مفعمة بخلاف الجاهلين الذين لم يذوقوا مطعمه كمـا أنشأت وأنشدت من كلمة :

الا كل عقـل لا تخامـره الخمـر ... فمعنـاه من معنى اشارتهم قفـر
تجمعـت الاسرار فيهـا بأسرهـا ... فلاح لاهل الصدق من أمرها امر
رحيق اذا ما فض عنها ختامهـا ... قد يعجـز عـن عطارتهـا العطـر
وان كسيـت أكواسهـا فكأنهـا ... يواقيت في أجوافه صانها الـدر
أضاءت كمشكاة غدت في زجاجة ... تلألأ أشواقـا كما يشرق الدهـر
فلا نـور الا من صفاء روائيهـا ... ولا نور الآ فيه من نشرها نشر
ومن عجب تمثيلها لاولي النهـى ... بما دونهـا في ذلكـم أودع السر
تفطـن بأسرار الاشـارات أنهـا ... تبـين لاقـوام هم السادة الغـر

اذا ذكروا طاب السماع بذكرهم — وهل من سماع ليس فيه لهم ذكر
هنيئا مريئاياندامى فبشر بهـا — ففي شربها نفع به يذهب الضر
فليس صلاح للمريد من دونهـا — ولا رشد ان لم يستفزهم السكر
خلعت عـذاري في لذاذة شربهـا — فلا خير في اللذات من دونها ستر
سمحت لنفسي كي أفوز بنيلهـا — «ومن خطب الحسناء لم يغله المهر»

ومن اطلع عن الشريعة ومقاصدها ولم يتصف بصفة الجمود المنافي للحقائق ومباعدها ، وأنعم عليه بانطباع الطباع المرشد الى سبيل مراشدها لم يعـد بمعنى ما يناسبه مما شرع فيه ولم يعدل عن طريق العدل الى تعسف الجهل الذي ترده أدلة الشرع وتنفيه ، وهاأنا أذكر ما احتج به كل فريق من هذه الفرق لما ارتضاه وأنصر ما أوجب الدليـل الواضح القول بصحته وارتضاه ان شـاء الله .

ذكـــر أدلـــة الـمـبـيـحـيـن لـــذلـــك

أما المبيحون فمنهم من أسند ذلك الى دلائل عامة قطعية ، ومنهم من أسند ذلك الى دلائل خاصة ظنية ، أما المسندون الى دلائل عامة قطعية فمنهم من أسنده الى ما ادعاه من الاجماع على أن الاشياء على الاباحة في الشرع حتى يدل دليل خاص على غير ذلك ، ومنهم من أسنده الى ظواهر من الكتاب والسنة تفيد القطع بذلك منها قوله تعالى « يأأيها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكـم وان تسألوا عنها حين ينـزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم » وقوله تعالى « قـل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » وقوله سبحانه « لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ،،، » وقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله (صلعم) « ما سكت عنه فهو عفو » الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، ومن العلماء من لم يدع الاباحة الشرعية لكنه حمل على البراءة الاصلية ، وكلا الفريقين متفقان على أن لا حرج على من فعل ولا من ترك وعلى أن الاشياء على الاباحة حتى يدل دليل خاص على المنع ياتي ما ورد في سماع ابن القاسم من مالك رحمه الله في جامع العتبية قال : يقال أمر أحله الله تعالى فاتبعوه ونهي نهى الله عنه فاجتنبوه وعفو عفا الله عنه فدعوه قال فيه مالك عفا الله عنها والله غفور حليم ، لان قوله هنا فدعوه على الاختيار لا على الايجاب بدليل قوله قال مالك فيه

عفا الله عنها والله غفور حليم ، ومعنى الاية النهي عن السؤال فيما قد رفع الله فيه الحرج عنهم بعفوه عنه لان لا يحرج عليهم ان سألوه عنه فبشرهم بذلك ، فدليل قول مالك في هذه الرواية أن السكوت عنه مباح والى هذا ذهب أبو الفرج وهو الاصح قال القاضي أبو الوليد بن رشـد وغيره خلاف ما ذهب اليه في رسم البز من سماع ابن القاسم في كتـاب السلطان في مسألة بيع المدر الذي ياكله الناس لاحتجاج مالك رضي الله عنه على منعه الموجب لقوله أرى لصاحب السوق المنع من بيعه بقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » وليس المدر من الطيبات المنصوص عى اباحلتها فاستقرىء من ذلك منعه للسكوت عنه وفي ذلك نظـر والله أعلـم .

وأما المسندون الى دلائل خـاصة ظنيـة فاحتجوا بجملـة من الاحاديث الثابتة الصحيحة الاسناد أو الحسنة المعمول بها عند من يجب التعويل على قوله والاعتماد ، ومما جاء من ذلك في أيام الآعياد ما خرجه البخاري رضي الله عنه في جامعه الصحيح قال نا أحمد قال نا ابن وهب فقال أذا عمرو أن محمدا بن عبد الرحمان الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي (صلعم) وعندي جاريتـان تغنيـان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي (صلعم) فأقبل عليه رسول الله (صلعم) فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يو معيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله (صلعم) واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : « دونكم يابني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي »

وقال البخاري أيضا رضي الله عنه نا عبيد بن اسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعات قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله (صلعم) وذلك في يوم عيد فقـال رسول الله (صلعم) ياأبـا بكر ان لكل قوم عيـدا وهذا عيدنـا ، وقـال البخاري في باب مقدم النبي (طسعم) حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عمرو قال نا شعنة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي (صلعم) عندها يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان تغنيـان بما تعاقب به الانصار يوم بعات فقال أبو بكر : مزمار الشيطان مرتين فقال النبي (صلعم) دعها ياأبا بكر فان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم ،

وخرجه مسلم في صحيحه رضي الله عنه قال ونا يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف ، وقال مسلم أيضا حدثني هارون بن سعيد قال نا وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله (صلعم) مسجي بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله (صلعم) عنه فقال دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله (صلعم) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن ، وقال مسلم أيضا وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها والله لقد رأيت رسول الله (صلعم) يقوم على باب حجرتي والعرب تلعب بحرابهم في مسجد رسول الله (صلعم) يسترني بردائه لكني الى لعبهم ثم يقوم من أجلي فأكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وقال مسلم أيضا وحدثني هارون بن سعيد الابلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال أنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمان حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله (صلعم) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله (صلعم) فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجنا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق فاما سألت رسول الله (صلعم) واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يابني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قالت نعم قال فاذهبي ، وقال مسلم أيضا ونا زهير بن حرب قال جرير عن هشا مبن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي (صلعم) فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم ، قال ونا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ونا بن نمير قال حدثنا محمد بن بشير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكروا في المسجد قال وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبيد بن حمير كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة قال نا أبو عاصم عن ابن جريج (1) قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبيد بن عمير قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها قالت للعابين

---

1 ـ أبو الوليد الحافظ الامام (70 ـ 150 هـ) الذهبي : التذكرة ج 1 ص 169

وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله (صلعم) وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش ، قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حمير قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم ياعمر ، وباسنادنا الى النسائي من طرق منها طريق الشيخ الفقيه العالم العامل الزاهد أبي محمد عبد الله الحجوي رحمه الله قراءة من الشيخ الفقيه العالم أبي العباس العزفي عليه وسماعا أخذه منه وعن جماعة غيره اذنا قالوا حدثنا الشيخ الراوية أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث عرف بابن الصفار والفقيه الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الباري البطروحي قالا نا أبو عبد الله محمد بن فرج وهو ابن الطلاع قال نا قاضي القضاة بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث قال أنا أبو بكر محمد بن معاوية عرف بابن الاحمر نا أبو عبد الرحمان النسائي نا علي بن حجر نا اسماعيل عن حمير عن أنس قال كان بأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد بدلكم الله بهما خيرا يوم الفطر ويوم النحر ، وذكر أصحاب الاغربة أنه (صلعم) مر على أصحاب الدركلة فقال خذوا يابني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة

الدركلة بالكسر لعبة للعجم قال أبو عمر وهو ضرب من الرقص ، ومما جاء من اللهو المباح في صنيع النكاح ما رويناه بأسانيدنا الى البخاري رضي الله عنه قال باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد بن دكوان قال قالت الربيع (2) بنت معوذ ابن عفراء جاء النبي (صلعم) حين بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ءابائي يوم بدر وقالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال (صلعم) دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين . وقال البخاري أيضا رضي الله عنه في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة : حدثني الفضل بن يعقوب قال نا محمد بن سابق قال نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار

---

2 ـ هي بنت معوذ بن عقبة روت عن النبي صلعم راجع ابن حجر ، الاصابة، ج ، 4 ص ، 300

فقال النبي (صلعم) يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو وبسندنا المذكور الى النسائي رحمه الله من الطريق المذكور وغيره، ومن جملة ذلك ما حدثنا شيخنا الفقيه العالم العلم الاوحد الصالح امام النحاة وشيخ القراء والنقلة الاثبات أبو الحسين عبيد الله بن أحمد ابن أبي الربيع القرشي، فسح الله مدته وعم فبركته عن قاضي الجماعة أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي عن القاضي الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد المقري الرعيني عن الحافظ أبي محمد بن حزم عن القاضي يونس ابن عبد الله بن مغيث عن أبي بكر محمد ابن معاوية القرشي المعروف بابن الاحمر عن الامام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله قال في باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف :
أنا مجاهد بن موسى البغدادي قال نا هشيم يعني ابن بشير الواسطي عن أبي بلج واسمه يحيى بن سليم عن محمد بز خاطب قال : قال رسول الله (صلعم) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ، وقد خرجه أبو عيسى الترمذي وقال هو حديث حسن ، وقال أبو محمد عبد الحق الازدي في الاحكام له وغير الترمذي يقول صحيح وباسنادنا الى الامام أبي عبد الرحمان النسائي أيضا قال في باب اللهو والغناء عند العرس أخبرنا شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يتغنين قلت أنتم أصحاب رسول الله (طعم) وأهل بدر يفعل هذا عندكم قالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس وبالاسناد المذكور الى الامام أبي عبد الرحمان النسائي رضي الله عنه قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال نا (1) قال نا الاجلح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديتم الفتـــاة ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ، وبأسانيدنا الى أبي ذر عبد الرحمان بن أحمد الهروي رضي الله عنه قال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن الحسن البزاز قرأت عليه قال نا عبد الله بن سليمان قال نا هارون بن اسحاق قال نا محمد وهو ابن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي اسحاق عن عامر ابن سعد أنه أتى أبا مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد في عرس وعندهم غناء فقال هذا وأنتم أصحاب رسول الله طى الله عليه وسلم قالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس وفي البكاء على الميت بغير نوح ، هكذا قال ثابت بن زيد وصوابه بن يزيد قال أخبرنا عبد الرحمان

---

1 ـ كلمة غير واضحة ،

بن عمر الخلال قال نا الحسين بن اسماعيل حدثني هارون بن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد أنه أتى أبا مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم في العرس وعندهم غناء فقلتم هذا وأنتم أصحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغناء والبكاء على الميت في غير نوح ، فقال أنا عمر بن أحمد بن عثمان قال نا أبو بكر بن أبي داود قال نا يونس بن حبيب قالَ نا أبو داود قال شعبة عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس واذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة ، قال أنا أبو حفص ابن شاهين قال نا الحسين بن محمد بن (1) الدباغ قال نا محمد بن عمر بن حنان قال نا بقية بن الوليد قال نا شعبة قال حدثني أبو اسحاق السبيعي عن عامر بن سعد قال كنت مع ثابت بن وديعة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في عرس وفيه غناء فقلت له ما ترى ما هاهنا ؟ فقال انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء عند الميت بغير نياحة قال أنا أبو بكر بن عبدان قال محمد بن موسى الحارثي قال نَا خلف بن محمد قال نا يزيد بن هارون قال أنا شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البلدي قال كنا عند ثابت بن زيد الانصاري في عرس وعندهم عقدة بن عمر وأبو مسعود البدري وقرظة بن كعب وعندهم جوار يغنين فقال رجل سبحان الله يفعل هذا عندكم وأنتم أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم وأصحاب بدر قالوا ان شئث فاسمع وان شئت ناذهب فانه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء عند المصيبة في غير نوح . انتهى .

هذا الحديث مما التزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني والامامان أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج تخريجه لكونه على شرطهما فخرجه أبو ذر عن شيوخه رضي الله عنهم أجمعين قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في العارضة له وروى السائب بن يزيد قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين يقلن حيونا نحيوكم فوقف رسو لالله صلى الله عليه وسلم ث مدعاهن فقال لا تقلن هكذا قلن : حيانا وحياكم ، فقال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح أشيدوا بالنكاح ، وقال الامام الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم

1 ـ كلمة غير واضحة ،

ابن المنـذر النيسـابوري رحمه الله ورضي الله عنه في كتـاب الاجمـاع والاختلاف له .

ذكـر الـغـنـاء الـذي كـانـت الانـصـار تتغـنـى بـه

حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمدة بنت عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمع النبي صلى الله عليـهوسلم ناسا وهم يغنون في عرس وهم يقولون وأهدى لنا أكباشا تبحبح في المربد وزوجك في الناد يويعلم ما في غد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله ، نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثني عقبة بن الزبير من ولد كعب بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الخالق من ولد النعمان ابن بشير قال حدثني عبد الملك بن عبد الله بن نبيط عن أبيه عن جدته أم نبيط قالت أهدينا فتاة من بني النجار الى زوجها قال فخرجت ومعي نسوة ومعي دف أضر ببه وأنا أقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيوكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم (1)

قالت فاستقبلنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا أم نبيط قالت قلت يارسول الله فتاة منا من بني النجار ونهديها الى زوجها قال : فما كنتم تقولون قالت فأعدت عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا الحنطة الحمراء ، ما شمت عذاريكم ، وقال العالم أبو الفرج الجوزي رضي الله عنه في تفسير المشكل من حديث الصحيحين له اذ تكلم على حديث عائشة رضي الله عنها حين زفت امرأة الى رجل من الانصار وهو الحديث التاسع عشر من أفراد البخاري أخبرنا ابن الجهين قال أنا ابن المذهب قال أنا أحمد بن جعفر قال نا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال نا أسود قال نا أبو بكر عن أجلح عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى اللاهعليه وسلم أهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ، فان الانصار قوم فيهم غزل ، انتهى ،

وذكر غير العالم أبي الفرج أن جابر بن عبد الله سئل عن الغناء

---

1 - وفي رواية أخرى ولو الحبة السمراء لم نحلل بواديكم ابن عبد ربه : العقد الفريد ج 6 ص 8

فقال نكح بعض الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت عروسة قالت نعم قال فأرسلت معها بغناء فان الانصار يحبونه قالت لا قال فأدركيها بأرتب امرأة كانت تغني بالمدينة وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية من الانصار في حجري فزوجتها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع غناء فقال : ياعائشة ألا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء ، وذكر الامام أبو عبد الله محمد بن علي المازر يفي شرحه للتلقين والقاضي أبو الوليد بن رشد في كتاب البيان والتحصيل له رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببني زريق فسمع غناء ولعبا فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان فقال صلى الله عليه وسلم كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان

وفي الباب حدي ثعائشة رضي الله عنها أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف خرجه الترمذي عن عيسى ابن ميمون الانصاري عن القاسم عن عائشة غير أن الترمذي قال في عيسى ابن ميمون الانصاري انه يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة وفيه ذكر العقيلي عن عائشة قالت حدثني معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الانصاري وقال على الالفة والخير والطائر الميمون دففوا على رأس صاحبكم فدفف على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم ولم ينتهبوا فقال رسو لالله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنتهبوا قالوا يارسول الله نهيتني عن النهبة يوم كذا وكذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ، قال أبو محمد عبد الحق الازدي في اسناده بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف الحديث .

قد اتضح من النصوص الصريحة في جملة من هذه الاحاديث المنقسمة الى الحسنة والصحيحة أن من المباح الغناء وضرب الدفوف والرقص واللعب في العيد والنكاح وتقدم أن من العلماء من قصر ذلك عليهما ومنهم من قاس عليهما سائر الافراح مع ما ورد في ذلك من الاحاديث الدالة عليه وان لم تكن في رتبة ما أسندناه من الاحاديث الصحاح ، فمن ذلك قول المرأة الصالحة للنبي (صلعم) حين رجع سالما من غزواته فرحا بنجاته من عداته ودوام حياته : **اني نذرت ان نجاك الله أن أضرب** على رأسك بالدف فقال : ان كنت نذرت فاضربي والا فلا ، فقالت كنت نذرت ذلك فقعد لها رسول الله صلعم فضربت عليه بالدف وهو حديث

السوداء المشهور ، ذكره الطبري وأبو داود وابن أبي خيثمة وأبو بكر ابن المنذر في كتاب الاجماع والخلاف له وذكره من طريقين أحدهما قال فيه أنا يحيى بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك فقالت اني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال الصنم قالت لا قال الوثن قالت لا قال : أوفي بنذرك ، والطريق الثاني قال فيه نا محمد ابن اسماعيل نا الحسن بن علي قال نا زيد بن حباب قال نا حسين بن واقد قا لحدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلعم غزا فنذرت أمة ان رده الله سالما أن تضرب عنده بالدف فرده الله سالما غانما فأتته فأخبرته فقال لها : ان كنت فعلت فافعلي والا فلا ، فقالت فاني فعلـ تفضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل عمر وهي تضرب فجاء عمر فلما سمعت حسه ألقت الدف وجلست مقنعة فقال رسول الله صلعم أنا هاهنا وهؤلاء هاهنا اني لاحسب الشيطان يخاف منك ياعمر ثم قال أبو بكر بن المنذر وان صح هذان الخبران أو أحدهما فضرب الدف غير مكروه لان النبي صلعم لا يامر بقضاء نذر معصية وانما شرطت صحة الخبرين لان الاسنادين قد تكلم فيهما أما حديث عمر بن شعيب فقد اختلف أهل العلم فيه بالقول بما رواه الثقات من حديثه وقد ذكرت ذلك في غير موضع من الكتاب وانما روي حديث عمرو بن شعيب هذا لحديث ابن عبيد أبو قدامة وكان يحيى بن معين يضعفه وحديث بريدة رواه حسن ابن واقد قال الاثوم وذكر أبو عبد الله حسين بن واقد فقال وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي ونفض يده . انتهى .

انظر قوله اختلف أهل العلم في القول بما رواه الثقاة عن حديث عمرو بن شعيب مع عدل أبي عبد الله الحاكم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طرق الثقاة في أقسام الصحيح الخمسة المتفق عليها وخرجه الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نا الحسين ابن حريث نا علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بردة قال سمعت بريـدة يقول خرج رسول الله صلعم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله صلعم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخـل أبو بكر وهـي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل

عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلعم : ان الشيطان يخاف منك ياعمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن بريدة ، قال أبو الحسن بن القطان في كتاب النظر في أحكام النظر له وقولي هذا عندي صحيح فان علي بن حسين بن واقد قد أخرج له مسلم ولا يصح عنه الا رجاء ولا ايضا الدعاء اليه فهو كسائر من ينسب اليه رأي من هذه الاراء من المحدثين الذين لم يتجنب شيء من حديثهم والعقيلي هو الذي يزعم أنه كان مرجيا . انتهى

ثم قال الترمذي نا ابن الصباح البزار نا زيد بن حباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت أنا يزيد بن رمان عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلعم فاذا حبشية تدفف والصبيان حولها فقال ياعائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيتي على منكب رسول الله صلعم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب الى رأسه فقال لي أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قال فأرفض الناس عنها قالت فقال رسول الله صلعم اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر قالت فرجعت قال ابن عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . انتهى

قال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة له حديث فـرار المرأة الدفافة والحبشية حين أتى عمر ، وقو لالنبي صلعم اني لانظر الى شياطين الجـن والانس فروا صحيح حسن ، ان قيل كيف لم يكن ذلك بحضرة النبي صلعم وكان بمجيء عمر وما وجهه مع أن النبي صلعم كان أهيب في قلوب الانس والجن قيل ان الله أراد أن يبين على لسان رسول الله صلعم الرخصة وأن يجعل لعمر المنزلة بأن يبين على يديه الفضيلة ويظهر حاله في الشريعة وحمايته لحمايتها . انتهى

وأورد بقية حملة السنة الشيخ الفقيه العالم العامل العلم المقدس المرحوم أبو العباس العزفي رضي الله عنه في تاليفه المسمى بالدر المنظم في مولد النبي المعظم ، وقال فهذا يدل دلالة بينة ويستثار منه نكتة حسنة أن العمل المباح اذا نوي به تعظيم النبي صلعم الذي أرسله الله رحمة للعالمين ومنه مختصة بنا معشر المسلمين وجب الوفاء به لانه من شكر النعمة وذكر المنة وقد سئل القاضي أبو الفضل عياض رض يالله

عنه عن معنى هذا الحديث فقال قيل في معناه ان نذرها هذا لما كان فيه اظهار الفرح بمقدم رسول الله صلعم من بعض غزواته وفيه غيظ للكفار ومساءة لهم التحق بالقرب والطاعات فلزم ناذره قال وفي هذا عندي نظر لو كان في حكم الطاعة المحضة لما قال لها ان كنت نذرت والا فلا اذ الطاعة مندوب الى فعلها وان لم تنذر نعم ، ثم أن المعنى غير موجود في جلوسه صلعم لها حتى ضربته ، ووجه هذا الحديث عندي وتأويله أنه يحتمل والله أعلم ان صح أن يكون نذرها ذلك معلقا بيمين أو ما يلزمها مما فيه طاعة كقولها علي نذر لاضربن على رأسه بالدف أو لاصومن سنة وان لم أضرب على رأسه بالدف لاتصدقن بثلث مالي أو أمشي الى مكة أو غير ذلك ، فلذلك والله أعلم قال لها ان كنت نذرت والا فلا ، اذ ليس ضرب الدف بطاعة مجردة ، بدليل أمره صلعم بذلك وقوله واضربوا عليه بالدف ، وقد يرخص فيه في الاعياد وقدوم الغائب وشبههما من الافراح ، وان كان المراد بها في العرس معنى ءاخر حسبما قاله الائمة وجاءت به الاثار من تلقي نساء الانصار النبي صلعم بذلك ودخوله على عائشة وعندها جاريتان تغنيان . وأعظم مسرات المسلمين وأصل أفراحهم قدوم نبيهم صلعم سالما غانما وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيمن نذر ما ليس بطاعة ولا معصية أن الناذر مخير في فعله أو كفارة يمين فألزم نذر مثل هذا فقد يقال أيضا ان ظاهر الحديث على هذا المذهب من الزام نذر ما ليس بطاعة ولا معصية ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء أن النذر في غير الطاعة غير لازم والله أعلم ، انتهى ،

قد نص القاضي أبو الفضل في هذا الكلام على أن ضرب الدف في العرس مندوب اليه وفي الاعياد وقدوم الغائب وشبهها من الافراح رخصة ، ومن ذلك حديث أنس قال مر رسول الله صلعم على جوار من بني النجار وهن يضربن بالدف ويقلن :

نحن جوار من بني النجار ... ياحبذا محمد من جار

وقد ضعف لانه من رواية رشيد أبي عبد الله الزريدي وهو بصري يحدث عن ثابت بأحاديث لا تتابع عليها ، ذكر ذلك أبو الحسن بن القطان ، وقال قال ابن عدي ويروى هذا عن عوف عن ثمامة عن أنس رواه عن عوف عيسى بن يونس وابن أبي عدي وعمرو ابن النعمان ومحمد ابن اسحاق صاحب المغازي وذكره قال نا محمد بن مرادس نا محمد بن أبي عدي عن عوف عن ثمامة عن أنس قال لما قدم رسول الله صلعم تلقاه جواري الانصار فجعلن يقلن :

نحـن جـوار من بنـي النجـار ياحبـذا مـحـمـد مـن جـار

قال البزار لا نعلم أحدا قال عن أبي عدي عن عوف بن ثمامة عن أنس الا رجلا يقال له موسى بن حيان لا يحتـج بقوله ومحمـد بن مرادس ليس به بأس صدوق . انتهى .

ومن ذلك ما روي من انشادهم بالدف والالحان عند قدومه صلعم

طـلـع الـبـدر عـلـيـنـا مـن تـنـيـات الـــوداع
وجــب الـشـكــر عـلـيـنـا مـــا دعـــا لـلـــه داع

وقد دل على ذلك حديث الجاريتين من عشرة أوجه : الاول فعله الثاني تسويغ اللعب والرقص الذي هو الزفن من الحبشة ولاخفاء بأنه الغاية في ذلك عادة ، قال الامام أبو حامد رضي الله عنه الرقص تحريك في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح بأنه يجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة معه صلعم وهم يزفنون، ثم قال نعم لا يليـق ذلك بمناصب الاكابر وأهل القـدوة لانه يكون في الاكثر عن لهو ولعب ومما له صورة اللعب في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الخلق فيترك الاقتداء به ، ثم قال وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه مأنهم حجـلوا (1) لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك ، وذلك في قصة بنت حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخوه جعفر وزيد بن حارثة (،،،) في تربيتها فقال النبي صلعم لعلي أنت مني وأنا منك فحجـل علـي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ، ثم قال هي لجعفر لان خالتهاتحته والخالة والدة ، وذكر هذا الحديث ابن طريف في الافعال وقال الحجل القفز وتكون برجل واحدة بعد أخرى ويكون بالقدمين معا قال الجوهري في صحاحه والحجلان مشية المقيد يقال حجل الطائر يحجل ويحجل حجلانا اذا نزا في مشيته كما يحجل البعير العقير على ثلاث والغلام على رجل واحدة أو على رجلين قـــال :

فقـد بهـأت بالحاجلات أتالهـا وسيف كريـم لا يزال يصوغها

يقول قد أنست صغار الابل بالحاجلات وهي التي ضربت سوقها فكاست على قوائمها وبسيف كريم أكثر ما شاهدت ذلك لانه يعد فيها للضيفان وأحجلت البعير اذا أطلقت قيده من يده اليسرى وشددته في اليمنى.

قال القاضي أبو الفضل عياض في المشارق له وقوله : فحجل أي قفز على رجل واحدة سرورا وفرحا ورفع الاخرى كالراقص وقد يكون عليهما جميعا كالمقيد وهو كالراقص أيضا ومنه يحجل في قيوده بضم الجيم أي يمشي مشي المحجل وهو المقيد والحجل القيد والحجل الفعل . انتهى ،

الثالث : ايقاع ذلك في مسجد رسول الله صلعم مع تنزيه المساجد عن اللعب .

الرابع : اغراؤه (صلعم) بقوله : دونكم يابني أرفدة .

الخامس : منعه لابي بكر من الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أي وقت سرور ، وهذا من أسبابه وكذلك زجره لعمر رضي الله عنه عن حصب الحبشة .

السادس : وقوفه صلعم طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه مساعدا لعائشة رضي الله عنها .

السابع : قوله صلى الله عليه وسلم مبتدئا بعائشة تشتهين أن تنظري دون اضطرار لذلك .

الثامن : الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع تشبيه أبي بكر بمزمار الشيطان .

التاسع : أنه كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع .

العاشر : تسويغه سمع الصوت بذلك وان كان من النساء للامن من الفتنة .

واما احاديث النكاح

فقد أعلنت أن ذلك فيه من السنة قصد الاعلان به واظهار الفصل بين الحلال والحرام بعمله وادخال المسرة على القلوب بسببه لا سيما في حق قوم يعجبهم الشيء مما ليس بمحرم كما في حديث عائشة رضي الله عنها حين زفت امرأة الى رجل من الانصار ، قال ابن بطال رحمه الله اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرما ، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته ، وقال المهلب بن أبي صفرة رضي الله عنه السنة اعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون فرقا بينه وبين السفاح الذي يستتر

به ، وقوله في حديث جاريتين ليستا بمغنتين تغني الغناء الذي فيه ذكر الخنا والابتهار بالنساء والتعريض بفواحش وما يسميه المجان وأهل المواخر غناء مما يكثر التنغيم فيه مما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء وفيه الزنى وليستا أيضا ممن اشتهر عنه الاحسان في الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صناعة وكسبا كل هذا منتظم من كلام الخطاب وابن بطال والقاضي أبي الفضل عياض وغيرهم رضي الله عنهم وروي أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها قينتان تغنيان في أيام منى والنبي صلعم مسجي بثوبه على وجهه فقال أبو بكر أعند رسول الله صلعم يصنع هذا فكشف النبي صلعم عن وجهه وقال : دعهما ياأبا بكر ، هكذا ذكره أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث له ، وقال القينة عند العامة المغنية لا تعرف غير هذا والقينة عند العرب الامة والقين العبد والقيان الاماء فقال زهير :

رد القيان جمال الحي فاحتملوا الى الظهيرة أمر بينهم لبكر

والقينة الماشطة وهي التي تزين العرائس ، يقال قد قينتها فهي مقينة وأراد بالقينتين الجاريتين اللتين كانتا عندها تنشدان شعرا وبيان ذلك أن ما روي في هذا الحديث من وجه ءاخر أنه دخل عندها جاريتان من الانصار تغنيان بشعر .

قلت ولعل عائشة رضي الله عنها لما قالت وعندي قينتان تغنيان وهم لا يريدون بالقينة الا المغنية للرجال في مجلس الشرب حسبما ذكره الامام أبو حامد قال وهم يقصدون بالقينة الا ما هو محظور ، نبهت عائشة رضي الله عنها عن نفي هذا المعنى فيهما فقالت وليستا بمغنيتين حسبما روي في بعض طرق الحديث تغني الغناء المحظور والله أعلم، فان قال قائل ممن يرى أنه يعرب في قوله ويقرب الغناء في هذا الحديث وما أشبهه رفع الصوت دون نغمة وتلحين يطرب فالجواب والله الموفق للصواب أن هذا محال جائز في قصب السبق بجياد النظر في الاولى والاحق وعاتقه المرتاضة أحسن ارتياض وما قاله قد مال اليه الاستاذ أبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو الفضل عياض فهو وان كان له فيهما اسوة يداعس منها بالسمهري المعلب قلنا في القول الاخر أئمة قدوة منهم الحافظ أبو عمر والمهلب وقد سمينا جملة قائلة بتحليله من الائمة الكبار واستدلال أبي عمر بالحديث المذكور على معنى العضد للرخصة في ذلك حيث وردت والانتظار .

وهاأنا أذكر ما نص عليه المهلب في ذلك فأحسن في النظر فيه

والاختيار ، قال رضي الله عنه وهذا الذي أنكر أبو بكر رضي الله عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ، ألا ترى أنه لم ينكر الانشاد وانما أنكر مشاهدة الزمير فيما كان من الغناء الذي يجري في هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي تخشى فتنته واستهواؤه للنفس قال وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو وكان النبي صلعم وأبو بكـر على خلاف ذلك ولذلك أنكر أبو بكر المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها لانه لم يرهما قبل ذلك بحضرة النبي صلعم فرخص في ذلك في العيد وفي الولائم واعلان النكاح ، وقال الاستاذ أبو بكر بناء على فهمه في ذلك وأخذه الغناء على المعنى اللغوي فيه على ما ذكره لا على العرفي ما نصه وانما ذم أبو بكر رضي الله عنه رفع عقيرتهما لانهما يريدان التلحين والتطريب والتشبه بالاغاني الملذة وصوتهما غير ملذ ولا مطرب وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وألد وأطرب والممنوع المكروه انما هو الملد المطرب فما فهمه ولم يغفل في هذا الحديث ان صوتها كان الملذ مطربا وهذا هو سر المسألة ففهمه .

والدليل على صحة هذا أن أبا بكر رضي الله عنه زجرهما وأنكر عليهما ولو أنه كان يعلم من دين النبي صلعم ذم الغناء ما كان ليفتات بين يديه ويقول أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلعم ثم قوى ذلك بقول عائشة رضي الله عنها في بعض طرق الحديث وليستا بمغنيتين فنفى الغناء عنهما ، كل ما ذكره الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه محتمل لكن أخذه على الوجه الاول أولى لوجوه منها أنه قد تقدم أن الغناء أكثر ما يطلق في كلام العرب على ما شاق وشجى اما حقيقة واما عرفا فحمله على ما كثر فيه أولى ومنها أن الظاهر من انكار أبي بكر رضي الله عنه على الجاريتين انما كان لشيء زائد على رفع الصو تلم تتقدم به عادة عند النبي صلعم فأقره النبي صلعم ، وأما رفع العقيرة بالانشاد فقد تقدم أن بلالا وغيره من الصحابة رفعوا العقيرة بذلك وقد وضع لحسان رضي الله عنه المنبر في مسجد رسول الله صلعم للانشاد قصد الاسماع لاسماع شعره الموفق فيه بمنهج الرشاد فكيف ينكر أن يرفع في بيته صلعم في يوم من أيام الاعياد ما هو معروف في مسجده مألوف الاعتياد ، ومنها تعليل النبي صلعم الرخصة في اجازته بكونه يوم عيد والا فلا تعتبر لاختصاص الاجازة بهذا اليوم فيما اتفق على اجازته في كل يوم ، ومنها مقارنته بضرب الدف فان المقصود به تأكيد السرور ومناسبة من الغناء ما هاج وأكد الابتهاج ، ومنها أنه قد روي أن عائشة رضي الله عنها قصدت الى تعرف ما يستقر عليه الحكم في ذل ك فأشارت عليهما بفعله وقالت اليوم يحلل هذا أو يحرم فأنكره أبو

بكر رضي الله عنه بظاهر الحال وأقره النبي صلعم بفضل الرخصة ، ذكر
ذلك أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي في كتاب الدلائل
له ومنها أنه قد ثبت من حديث ثابت بن وديعة وغيره أن رسول الله
صلعم رخص في الغناء في العرس وفي البكاء على الميت من غير نوح ولا
شك أن المراد بالغناء هنا غير الغناء الذي أجمع على اجازته في العرس
ونحوه واذا ثبت جواز ذلك شرعا فلا معنى لحمل غناء جاريتين على غير
ما هو اللفظ في الاكثر قطعا، ولم يتعرض الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه
للتكلم في غناء النكاح ولا أجرى ذكره في كتاب رده على الصوفية ولعل
ذلك لكونه لم يمكنه أن يحمله على ما حمل عليه حديث الجاريتين من أجل
حديث ثابت بن وديعة أو غيره والله أعلم واعترض على من حمله على الغناء
المطرب بأن قال لو صح ذلك لاختصت الاباحة بيوم العيد قال وهذا لم
يقله أحد وعجبا من قوله لم يقله أحد وهذا الحافظ أبو عمرو بن عبد البر
رضي الله عنه قال في التمهيد أن ذلك مختص بما وردت فيه الرخصة من
الاعياد والاملاك خاصة ، وعلى الجملة فالاستاذ أبو بكر لم يكن قصده
في هذا التاليف الا الرد على من كان حانقا عليه من بعض الصوفية الذين
اتخذوا السماع دينا فاستظهر عليهم في ذلك بكل معنى رءاه ظهيرا ومعينا،
وقد استدل في منعه بما أفصح علماء الشريعة برد مودفعه تضعيفا وتوهينا ،

وسأذكر من ذلك في موضعه ما يبين ما قاله في عدم صحته ان
شاء الله تبيينا ، قال علماؤنا رض يالله عنهم حكمة الشرع في أن جعل
الاعياد موضوعة للراحة وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاخرة
بطيبات الرزق وما أحل الله من اللهو واللعب والاكل والشرب والجماع
واجمام القلوب وراحة النفوس بشيء من المستلذ المحبوب اذ ليس جميعها
يحمل الجد دائما . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الاصل
في جواز الغناء في الافراح الشرعية أن القلوب تضجر من الجد فأذن لها في
شيء من اللعب تسلية واجماما فاذا غلب الجد على القلب تركه من ذاته
وتعليل النبي صلعم بأنه يوم عيد يدل على كراهة دوامه ، ورخصته في
الاسباب كالعيد والعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي
تجمع بين المفترقين والمفترقات . انتهى

وقال أيضا رضي الله عنه وغناؤهما بما تقاولت به الانصار يوم
بعات بالعين المهملة وعليه الاكثر ، ويروى بالغين المعجمة وهو قول
بعات بالعين المهملة وعليه الاكثر ، ويروى بالغين المعجمة وهو قول
أبي عبيدة وضبطه القاضي أبو الفضل عياض بالوجهين عن ابن سراج

في غير هذا المكان ، وقال العالم أبو الفرج الجوزي رضي الله عنه وربما صحف بعض قراء الحديث فقال بغاث بالغين المعجمة ، وهو يوم كان بين الاوس والخزرج كان الظهور فيه للاوس ووقعت لهم فيه مقتلة عظيمة . قال الخطابي رضي الله عنه في الاعلام له وبقيت بينهم المطالبة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره محمد بن اسحاق بن يسار وغيره والله أعلم، وقوله ورسول الله صلعم مسجي في ثوبه كما قال في الرواية الاخرى مغشى وتسجية رسول الله صلعم بثوبه وتحويله وجهه عن هن في الحديث الاخر الاعراض عن اللهو اذ لم يكن منه ولا من سببه وان كان عنده مباحا لهؤلاء كما قال صلعم : لست من دد ولا دد مني ، وأصل الدد النقر بالانامل في الارض ، ذكره صاحب العين . قال القاضي أبو الفضل وكذلك يذكر فعله وحضوره لاهل الفضل والمروءة ومن يقتدى به ، وقد قال تعالى : «واذا سمعوا اللهـو أعـرضوا عنـه » أو لاترى كيف كان انكار أبي بكر أن يكون بحضرة رسول الله صلعم وانما انكاره لشبهه عنده بالمنهي عنه من الغناء المنكر فظن أنه قائم لا علم عنده منهن ولا يسمع غناءهن .

قلت ما ذكره القاضي أبو الفضل من كراهية حضوره لذوي الهيئة والفضل من الناس وهي رواية ابن وهب عن مالك في سماعه أصبغ من العتبية. فقد خالف القاضي أبو بكر بن العربي في ذلك حسب ما ياتي بعد ان شاء الله وفي الحديث فتوى العالم بحضرة معلمه بما يعرف من مذهبه وعلمه وانكاره وما أعتقد أنه منكر بحضرته وفيه أن حضور مثل هذا كله وما خف ولم يكن لصاحبه عادة لا يتحرج بها الشاهد ولا يقـدح في عدالته ، ومعنى الجارية العربة المتحببة لزوجها كما قال أهل التفسير في قوله تعالى : « عـربـا أتـرابـا » وأحدها عروب وقيل العربة الغنجة وامرأة عاربة أي ضاحكة والعرب النشاط فقد تكون العربة هنا المشتهية في اللعب كما قال في الحديث الحريصة على اللهو وقيل غير هذا والله أعلم .

ذكر هذه الفوائد كلها القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه قال وفي حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة لان فيه تدريبا على العمل بها في الحرب وتمرينا للايدي عليها ، وكون ذلك في المسجد اما لانه من هذا الباب فكأنه من أعمال البر ولعل ذلك كان من أول الاسلام ، وقيل النهي عن مثل هذا وغيره فيه وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال في مثل هذا لانه انما يكره لهن من النظر الى الرجال ما يكره للرجال منهن من تحذيق النظر لتأمل المحاسن والاستلذاذ بذلك والتمتع به وفيه ما كان عليه صلعم من حسن الخلق وكرم العشرة مع الازواج وجميع الخلق ،

قال الامام أبو حامد رضي الله عنه وفيه دليل على أن حسن الخلق من تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه . وقوله صلعم دونكم يابني أرفدة بفتح الفاء ضبطه القاضي أبو الفضل على الشيـــخ أبي مجـد الاسدي ، وكذلك أتقنه عن شيخه القاضي الكناني وضبطه بالكسرة عن أيوب أبي الحسين وأنكر له الفتح . ومعنى تسميتهم ببني أردفـة قيل هو لقـب ، وقوله دونكم لفظ يستعمل في الاغراء . والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التي هم فيها ، وهو لعبهم بالحراب الذي نهاهم عمر عنه ، ولا يجوز أن يتقدم على كلمات الاغراء معلولها عند البصريين الا في ضرورة الشعر خلافا للكوفيين وعليه جاء ،،، يا أيها المائح دلوي دونكا ، وقوله حسبك قال القاضي أبو الفضل حسبك هنا على طريق الاستفهام أي كفاك بدليل قولها نعم وفي ما قاله نظر . وقوله اذهبي أي ارجعي الى حجرتك وانصرفي عن النظر لهم ، وقوله في الحبشة يزفنون في الحديث الاخر ولم يات في سائر الاحاديث سوى اللعب بالسلاح ، فقيل معناه يرقصون والزفن الرقص وهو وثبهم بسلاحهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف ، وانكار عمر وحصبه لهم بالحصباء مما تقدم مخافة أن يكون ذلك مما لا يباح حتى زجره النبي صلعم عنهم ولعله لم يعلم أن النبي صلعم يرى لعبهم حتى سمع كلامه وقوله فأهوى الى الحصباء أي أمال يده لاخذها وقول عطا فيه فرس أو حبش شك من الراوي والصواب حبش ، وقوله وقال لي ابن عتيق حبش (1) ،

قال القاضي أبو الفضل كذا عند شيوخنا وعند الباجي قال لي ابن‌عمير وقد تقدم في سند الحديث عبيد بن عمير أخبرتني وفي نسخة وقال لي ابن أبي عتيق ،قال القاضي أبو الفضل ومثل هذه القصة لعائشة رضي الله عنها وهي حينئذ والله أعلم بقرب ابتنائه بها وفي سن من لم يكلف وفي أول الامر ومعها جاريتان من سنها . قال الاستاذ أبو بكر الطرطوشي رضي الله عنه وهذا على نحو ما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي النبي صلعم وعندي الجواري فقدم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال النبي صلعم ما هذا ياعائشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى في وسطهن .

1 ـ كلام مكرر لكن الامر يتعلق بايراد الحديث من عدة طرق زيادة في الضبط،

قالت فرس فال وما هذا الذي عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجده قالت ولما قدمنا المدينة نزلنا في بيت الخزرج فوالله اني لالعب على أرجوحة بين عودين فجاءتني أمي فأنزلتني ولي جميمة ، قال أبو بكر اللعب التي كانت تلعب بها عائشة رضي الله عنها لم تكن لها أوجه مصورة على محاسن الحيوان لان النبي صلعم لعن المصورين وانما وجهه انها كانت تربط خشبة على خشبة على هيئة الصليب ثم تكسوه الخرق ، قال القاضي أبو الفضل في اكماله عقب أحاديث المنع من التصوير ذهب بعض الناس الى أن اللعب بالبنات واباحته منسوخة بهذه الاحاديث.

قالت قد وقعت هذه المسألة في الجامع في العتبية عن أصبغ ونصها وسئل أصبغ (1) عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري أيحل لهن ذلك ؟ قال ما أرى بذلك بأسا ، ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا تجوز لان هذا يبقى ولو كان فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة ان شاء الله ، كمثل رقوم الثياب بالصور لا بأس بها لانها تبلى وتمتهن ، قلت أليس قد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بهن ، فقال نعم أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي صلعم كان يأتيني جوار يلاعبنني بالبنات فاذا رأين رسول الله صلعم استحيين وتقنعن فكان رسول الله صلعم يخرج ويسيرهن الي ، قلت أرى بعملها بأسا وبيعها بأسا ،قال أما التي أجزت لك منها فلا أرى ببيعها بأسا ، قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قوله ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة ، معناه لا بأس بها اذا لم تكن صورا مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الانسان وانما كانت عظاما أو عيدانا غير مخلوقة على صورة الانسان الا أنه عمل فيها شبه الوجه بالتزويق فجائز ذلك لانه أشبه الرقم هذا معنى قول أصبغ بدليل تشبيه ذلك برقوم الثياب بالصور الا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر فقال لانها تبقى قال ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى ، رجوت أن تكون خفيفة ان شاء الله كمثل رقوم الثياب بالصور لا بأس بها لانها تبلى وتمتهن والصواب الافرق في ذلك بينما يبقى أو يبلى فلا يبقى مما هو تمثال بجسد له ظل قائم يشبه الحيوان الذي يكون على هيئته وانما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست تماثيل مجسدة لها ظل قائم يشبه

1 ـ أبو القاسم أصبغ الازدي العالم الفقيه مفتي قرطبة ابن بشكوال : 1 ـ 110

الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها وانما هي رقوم لا أجساد لها ولا يحيى في العادة ما كان على هيئتها ، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح بدليل قوله في الحديث أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيا في العادة ما كان على هيئته فاستخف من هذا اللعب المصور للعب الجواري بها لما جاء من أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها بعلم رسول الله صلعم فلا ينكر ذلك عليها بل كان يسرب الجواري اليها ما كان مشبها بالصورة وليس بكامل التصوير ، وكلما قل الشبه قوي الجواز وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية وبالله التوفيق . انتهى .

قال الشيخ الفقيه أبو الحسن بن القطان (1) رحمه الله في كتاب النظر في أحكام النظر له عقب الحكم بجواز نظر النساء للرجال من غير قصد تأمل المحاسن ولا خوف الفتنة بدليل نظر عائشة رضي الله عنها الى الحبشة فيحديث الجاريتين ما نصه : وقد جعل بعضهم لحديث عائشة هذا مخرجا ءاخر وهو أن قال كانت غير بالغ في أنها نكحها بنت ست أو سبع وبنى بها بنت تسع . قال ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب قال ومع ما في السودان مما تقتحمه العيون قال وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال قال بخلاف ميمونة وأم سلمة اللتين قيل لهما في النظر الى الاعمى أعميا وان أنتما يعني أنهما امرأتان بالغتان مبالغ النساء قال وهذا الذي وصفناه منزع أبي عمر بن عبد البر في ذلك ، وبعضه يحتاج فيه الى نقل تاريخ ، وهو ما قال من سبقه نزول الحجاب وصغر عائشة فانها قد بلغت والنبي صلعم حي بلا شك فانه توفي عنها وهي بنت ثمان عشرة . انتهى ،

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في العارضة له ما نصه : وفي حديث الربيع فوائد الاولى تشريف النبي صلعم لها بالدخول عليها ، الثانية الاصطباح الى العروس من ليلة بنائها وليس الامتناح من ذلك بالحياء الممدوح ، الثالثة قولها دخل علي فجلس في فراشي مجلسك مني تريد أمامها وحيث يجلس الزائر فهو أشرف المجالس أنشدني بعض أصحابنا في ذلك (في حيث حل الزور مني ثم صدر المجلس) .

---

1 - علي بن محمد الفاسي (628 - 1230) قاضي الجماعة ابن العماد ، شذرات الذهب : ج 5 - ص 128

الرابعــة الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الله ومبين الحل من الحرمة . الخامسة ندب من قتل من الاباء تركه لانهم كانوا كافرين فلم يكن في ذكرهم حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمدح لان ذلك مما يوجب لهم عذابا انما يندبون بترحم ودعاء ، ما ذكر رضي الله عنه في هذه الفائدة الخامسة من ندب من قتل من ءاباء الربيع يوم بدر لانهم كانوا كافرين لا يصح أصلا فان الربيع بنت معوذ ابن عفراء وعفراء أمة ينسب اليها هي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وأبوها معوذ وعماها (أخواها ،،،1) وعوف أبناء الحارث بن رفاعة بن سوداء بن غنم بن مالك بن النجار على ما قال ابن هشام أو أبناء الحارث بن رفاعة بن الحارث على ما قال موسى بن عقبة ومعــوذ أبوها وأخوه عوف قتلا ببدر شهيدين رضي الله عنهما وشهد معاذ أخوهما بعد بدر أحدا والخندق والمشاهد كلها في قول بعضهم وبعضهم يقول انه جرح يوم بدر جرحه ابن ماعص أحد بني زريق فمات من جراحته بالمدينة ،

كذا ذكره خليفة بن خياط وذكره ابن ادريس عن ابن اسحاق أنه عاش الى زمن عثمان رضي الله عنه . قال الواقدي يروي أن معاذ بن الحارث ورافع بن مالك الزرقي أول من أسلم من الانصار بمكة ويجعل معاذ هذا في النفر الثمانية الذين أسلموا أول من أسلم من الانصار بمكة ويجعل في الستةالنفر الذين يرون أنهم من لقي رسول الله صلعم من الانصار فأسلموا ولم يتقدمهم أحد .

قال الواقدي وأمر الستة الاقاويل عندنا قال ،،، (2) رسول الله صلعم معاذ بن الحارث بن عفراء ومعمر بن حارث قال الواقدي وتوفي معاذ بن الحارث بعد قتل عثمان أيام حرب علي ومعاوية ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال معاذ بن عفراء سمعت القوم وهم في مثل الحرجة وأبو جهل فيهم وهم يقولون أبو الحكم لا يخلص اليه . قال فلما سمعتها جعلته من شأني فقصدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته فظننت قدمه بنصف ساقه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يديفتعلقت بجلدة من جبينـــي وأجهــدني القتال عنه فلقد قاتلت عامــة يومي واني لاسحبها خلفي فلما أدتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها حتى طرحتها ثم عاش حتى كان زمن عثمان ، هكذا ذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر باسناده ،

---

1 ــ كلمة ساقطة ، وقد سبق التعريف بالربيع بنت معوذ
2 ــ كلمة غامضة

قال أبو عمر وأصح من هذا كله والله أعلم ما رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن سليمن التميمي عن أنس بن مالك عن النبي صلعم قال يوم بدر ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . وصح أيضا عن ابن مسعود أنه وجده يومئذ وبه زمن فأجهز عليه وأخذ سيفه وبه أجهز عليه فنقله رسول الله صلعم اياه ، ولمعاذ ابن عفراء عن النبي صلعم رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصـر .

هذا مقتضب من كلام أبي عمر على معاذ بن عفراء في الاستيعاب وذكر في باب معوذ أن معوذ بن عفراء هو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا قتله ابن مسامع وذكر في حرف الراء الربيع هذه عند ذكره للنساء أنها رضي الله عنها روىعنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلعم وأحمد بن زهير قال سمعت أبي يقول : الربيع بنت معوذ بن عفراء من المبايعات بيعة الشجرة، قال ذكر الزبير عن عمه مصعب عن الواقدي قال كانت أسماء بنت مخرمة تبيع العطر بالمدينة وهي أم عياش وعبد الله ابني ربيعة المخزومي فدخلت أسماء هذه على الربيع بنت معوذ ومعها عطرها في نسوة فسألتها فانتسبت الربيع فقالت لها أسماء أنت بنت قاتل سيدنا تعني أبا جهل ، قالت الربيع بل أنا ابنت قاتل عبده قالت حرام أن أبيعك من عطري شيئا قالت وحرام أن أشتري منه شيئا فما وجدت لعطر نتنا غير عطرك ثم قمت وأنا قلت ذلك في عطرها لاغيظها .

والذي يظهر لي أن القاضي أبا بكر بن العربي رضي الله عنه فسر هذه الفائدة الخامسة في عارضته وهي ندب من قتل من الاباء ثم علل ذلك بأنهم كانوا كافرين الى ءاخر الكلام على سبيل الوهم الذي لم يعصم البشر منه ، ثم تبين له والله أعلم ذلك فكتب قبل حرف التعليل وهو لانهم تركه تنبيها على طرحه وطرح اثباته فجاء من لم يتفطن لهذا من النساخ فأثبت في المتنتركه وما بعده من الوهم .

كذا ظهر لي في ذلك ولم أره لغيري غير أن تركه وجدته ملوثا في النسخ وفي بعضها شكل ترك ويترك بغير هاء وهو مسقط في بعضها ولعله كان فوق السطر على ما جرت به العادة في التنبيهات فلذلك أسقطه من أسقطه ولم يتفطن أن الذي بعده ينبغي أن يسقط أيضا وانه انما جعل دلالة على اسقاطه فأثبته ، واللائق بمثل القاضي أبى بكر الحبر البحر أن لا يغيب عنه مثل هذا وان جرى عليه فيه ما يجري على البشر من الوهم

اذ يتفطن له بعد فيستدرك الامر فيه ولا يبقي حتى يروى عنه ويثبت استمرار بقائه فيما استفيد منه والله أعلم .

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن المرابط رضي الله عنه في شرحه لكتاب البخاري ما نصه : وفيه يعني حديث الربيع جواز الامتداح ومدح الرجل في وجهه بما فيه وفي سلفه من المفاخر في الدين والدنيا والترغيب في أهل الشرف ، وأما المكروه من ذلك فمدحه بما ليس فيه ، وفيه أن الاعلان في النكاح بالدف والغناء المباح من المشهود عليه والاشهاد بذلك ، وفيه اقبال العالم الى العرس وان كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات منه ، وفيه وفي حديث عائشة رضي الله عنها زفت امرأة الى رجل من الانصار دليل على اباحة اللهو والمسامحة فيه وفيه أن القوم اذا علموا بحب الشيء مما ليس بمحرم أن يسمح لهم فيه لغلبة العادة والتزفيف مشي في سكون يقال زففت العروس زفا والمزفة المحبة ، وقوله صلعم ما كان معكم من لهو يقال لها يلهو لهوا والتهى اذا اشتغل بصوت ونحوه .

ذكر ما احتج به المحرمون لذلك

احتج المحرمون لذلك من جهة النظر وبما نقل في تفسير ءاي من كتاب الله تعالى وأسند عن رسول الله صلعم من خبر ، أما الذي من جهة النظر فهو أن الاشياء ملك مالك والاصل أن لا يستباح ملك الا باذن مالكه في ذلك ، ومخالفوهم يقولون لا نسلم لكم أولا جعل هذا أصلا يصح لكم به مستدل ، وان سلمناه لكم تسليم الجدل ووافقناكم على التبعية فيه كي لا نسلك شططا فعطفنا عطف العطف على ما تأكدت صفة ترجيحه عندكم على ما استبدلتموه به غلطا ، ولا ينكر الغلط في باب البدل فنحن لم نستبح الاباحة فيه الا بما تقدم الدليل الصحيح الذي هو حسب كل منصف لا متعسف وكافيه (1) .

وأما الاي فمنها قوله تعالى : « ذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال » فسره بعضهم بالغناء لانه ليس بحق وما ليس بحق فهو ضلال كما في الاية . وقال الاخرون لا يصح ذلك لانه تعالى أباح وحرم فالمباح هدى وحق باجماع والمحرم ضلال ، فان كان الغناء قد قام الدليل على تحريمه فحينئذ يكون من الضلال . والا فلابد أن الدليل

---

1 ــ كذا في الاصل

قام على اباحته حسب ما تقدم ، ألا ترى أن النرد لما ثبت تحريمه اجماعا وكان الشطرنج عند مالك أدهي منه واشر روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله تبارك وتعالى : « فماذا بعد الحق الا الضلال » فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال ، ومن العتبية روى يونس عن أشهب قال سئل يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاسلم في شيء أما تنهاك لحيتك هذه قال أسلم فمكثت زمانا وأنا اظن أنها ستنهاني فقيل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيقول فقال نعم في رأيي ، روى يونس عن ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته بأربع عشرة في بيته ، فقال ما يعجبني ذلك وليس من شأن المومنين اللعب ، يقول الله تعالى : « فماذا بعد الحق الا الضلال » قلت كلما استشهد عليه مالك رضي الله عنه من اللعب بقوله تعالى : فماذا بعد الحق الا الضلال ، فانما يريد به اللعب المنوع اذ ما أباحه الشرع ليس من الضلال اجماعا . وقد نص على ذلك القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في أحكام القرءان له وقال وقد اعترض بعض المتقدمين على مالك من المخالفين فقال ظاهر هذه الاية يدل علي أن ما بعد الله تعالى هو الضلال لان أولها : « فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال » فهذا في الايمان والكفر ليس في الاعمال قال وأجاب عن ذلك بعض علمائنا المتقدمين فقال : ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان غير الحق يجري هذا المجرى . قال الحافظ أبو محمد بن حزم ما نصه : ولو قال قائل قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ففي أي ذلك يقع الغناء ؟ قيل له حيث يقع التروح في البساتين وصباغ ألوان الثياب وكل ما هو من اللهو ، وقد قال رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . فاذا نوى المرء بذلك ترويح نفسه واجمامها ليقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالا وقال أبو حنيفة رضي الله عنه من سرق مزمارا أو عودا قطعت يده ومن كسرهما ضمنها، فلا يحل تحريم شيء ولا اباحته الا بنص من الله أو من رسوله صلعم لانه اخبار عن الله تعالى ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى الا بالنص الذي لا شك فيه ، وقد قال رسول الله صلعم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، انتهى ، ومنها قوله تعالى : « واستفزز من استطعت منهم بصوتك » ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه للعلماء فيه ثلاثة أقوال : الاول الغناء والمزمار ، والثاني كل داع دعا الى معصية الله تعالى ، قاله ابن عباس رضي الله عنه الثالث بصوتك أي بدعائك ، ثم قال فالقولان

الاولان مجازان الاول منهما مجاز خاص والثاني مجاز عام ، والثالث هو الحقيقة ، ثم قال رضي الله عنه ما نصه : وقد دخل أبو بكر رضي الله عنه بيت عائشة رضي الله عنها وفيه جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعات فقال أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد . فلم ينكر النبي صلعم على أبي بكر تسمية الغناء مزمور الشيطان وذلك لان المباح يستدرج به الشيطان الى المعصية أكثر وأقرب من الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند الدوام وما يعلق به الشيطان من المعاصي حراما فيكون حينئذ مزمار الشيطان ولذلك قال النبي صلعم : نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح ، انتهى ، ومنها قوله تعالى : « ومن النـــاس مـــن يشتـــري لهـــو الحـــديـــث » وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في سبب نزولها على قولين أحدهما أنها نزلت في النصر بن الحارث كان اشترى كتاب رستـــم ،،، (1) بمكة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منهم وحدثهم بتلك الاباطيل ويقول حديثي هذا أحسن من قرءان محمد .

الثاني أنها نزلت في قرشي اشترى جارية مغنية تتغنى بهجاء محمد صلعم وسبه فنزلت الاية بذلك ، واختلفوا في المراد بلهو الحديث فيهـــا على ثلاثـــة أقـــوال :

أحدها الغناء وقد تقدم ذكر ذلك والثاني الباطل وهو قول الطبري، والثالث الشرك قاله الضحاك ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في الاحكام وأصح ما قيل في الاية قول من قال أنه الباطل ، وقال في العارضة أن القول بأنه الغناء ضعيف ، واما الحديث الذي ذكر في ذلك فلا يصح وقد ضعفه الترمذي رحمه الله وغيره على حسب ما يذكر ان شاء الله . قال الامام أبو حامد رضي الله عنه : وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله وهو المراد في الاية ولو قرأ القرءان ليضل عن سبيل الله لكان ، حكي عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب لرسول الله صلعم فهم عمر بقتله . والاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم . قال الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله وأما تفسير

---

1 ـ كلمة غير واضحة ،

هذه الايه بأنه الغناء فليس عن رسول الله صلعم ولا يثبت عن أصحابه رضي الله عنهم وانما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة ، قال وما كان هكذا فلا يجوز القول به ثم لو صح لما كان فيه متعلق لان الله تعالى يقول ليضل عن سبيل الله وكل شيء يقتنى ليضل عن سبيل الله فهو اثم وحرام ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرءان . انتهى . وذكر أيضا ما نصه دون تغيير حرف من لفظه عهدة صحته على أنه الفحل الذي سلم له الحفاظ في حفظه ، وروى حماد بن زيد نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر وفيهن جارية تطرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا قال انطلق الى رجل هو أمثل لك من هذا فأتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية فقال خذي فأخذت العود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فبايعه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال أبا عبد الرحمن اني غبنت بسبع مائة درهم فأتى ابن عمر مع الرجل الى المشتري فقال له غبن بسبع مائة درهم فاما أن تعطيها اياه واما أن ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه ، قال أبو محمد ابن حزم فهذا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود وان كان بن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه وقد سافر في بيع مغنية كما ترى ولو كان حراما لما استجاز ذلك أصلا ، انتهى ، وسيأتي الكلام على أنه للطبل موضعه ان شاء الله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وأما سماع المغنيات فللرجل أن يسمع غناء جاريته اذ ليس شيء منها عليه حرام لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ؟ قال القاضي أبو محمد بن عطية (1) رضي الله عنه والذي يرجح أن الاية نزلت في لهو حديث منضاف الى كفر فلذلك اشتدت ألفاظ الاية بقوله تعالى : « ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤا » والتوعد بالعذاب الاليم قال وكأن ترك ما يجب فعله وامتثال هذه المنكرات شراء لها على حد قوله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى » وقد قال مطرف شراء لهو الحديث استجابه ، قال قتادة ولعله لا ينفق منه ، قالا ولكن سماعه شراؤه ومنها قوله تعالى : أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامرون » روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن السمر الغناء بلغة حمير وفي البخاري في رواية الحموي ضرب

1 ـ أبو عبد الله أيضا محمد بن الحسن السبتي توفي (560 ـ 1164)
راجع مخلوف ، شجرة : 1 ـ 163

من اللهو وقال أبو ذر في رواية البوطمة وفي رواية أبي الحسن بالنون عوضا من الميم ، قال الامام أبو حامد رضي الله عنه فينبغي الضحك وعدم البكاء أيضا لان الاية تشمل ذلك ، فان قيل أن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال سبحانه : « والشعـراء يتبعهـم الغـاوون » أراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه . وأما الاخبار فمنها ما روى سعيد بن أبي رزيق عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلعم أنه قال : ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها وهذا الحديث غير صحيح لان فيه سعيد ابن أبي رزيق عن أخيه ، قال أبو محمد بن حزم وكلاهما لا يدري أحد من هما وفيه ليث بن أبي سليم الذي يرويان عنه وقد نص البخاري والنسائي رضي الله عنهما على ضعفه وكذلك أبو محمد عبد الحق الازدي في كتاب الاحكام له . ومنها ما روي لاحق بن حسين بن أبي الورد المقدسي قال نا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الحلاي نا أحمد بن سعيد بن محمد بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد بن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : اذا كان المال دولاوالامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن ءاخر هذه الامة أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا .

قال أبو محمد بن حزم جميع من في هذا الحديث الى يحيى بن سعيد لا يدرى منهم وقال في المحلى ان فرج بن فضالة حمصي متروك ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه ، ومنها ما رواه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم عن عبد الرحمان بن عبد الله نا عبد الله نا عبد الرحمان بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية أن رسول الله صلعم نهى عن تسـع وأنا أنهاكم عنهن ألا انهن الغنـاء والنـوح والتصاوير والذهب والخز والحرير ، وهذا أيضا لا يصح قال أبو محمد بن حـزم فيه كيسان ولا يدرى من هو ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف وفيه النهي عن الشعر وهم يبيحونه . انتهى ، ومنها ما رواه سـلام بن مسكين عن شيخ شهد ابن مسعود يقول ان الغناء بنت النفاق في القلب وهذا الحديث

موقوف فيه شيخ لم يسم ولا يدري أحد من هو ، كذا ذكر الحافظ أبو محمد بن حزم وقال الامام أبو حامد وقد رفعه بعضهم الى رسول الله صلعم وهو غير صحيح ويحتمل التأويل ثم تأوله في كتاب الاحياء ، ومنها ما رواهعبد الملك بن حبيب نا عبد العزيز الاوسي عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبي أسامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلعم يقول : لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله في كتابه : « ومن النـاس من يشتـري لهـو الحديـث ليضـل عن سبيـل اللـه » ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت وما رواه عبد الملك بن حبيب أيضا عن ابن الاوسي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أن رسول الله صلعم قال ان المغني أذنه بيد الشيطان يرعيه حتى يهلك ، وما رواه عبد الملك ابن حبيب أيضا حدثني ابن مغند عن موسى ،،، (1) عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلعم قال ان الله حرم المغنيات وشراءهن وأكل أثمانهن ، قال أبو محمد بن داودأحاديث عبد الملك بن حبيب كلها هالكة وقال أبو محمد عبد الحق في الاحكام عبد الملك بن حبيب ضعيف ، وقال الامام أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائـي اسماعيل بن عياش ضعيف قال أبو محمد بن حزم القاسم بن عبد الرحمان ضعيف ، تأمل هذا فان ابن معين قال في كتاب التاريخ القاسم بن عبد الرحمان يروي عن أبي أمامة ثقة وعلي بن يزيد ضعفه جماعة حسب ما يذكر ان شاء الله . ومنها ما رواه سعيد بن منصور عن مكروه بن يزيد عن عبد الله بن زخر عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي أمامة سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى ءاخر الاية ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرة صوته بغناءالا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت وهذا لا يصح أيضا لان مطروحا مطروح وقال فيه أبو محمد بن حزم مجهول وعبد الله بن زحر ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطروح متروك الحديث انتهـى .

وقال أبو الحسن الدارقطني عبد الله بن زحر ليس بالقوي عن علي بن يزيد متروك أيضا نسخه باطلة ، وقد خرج هذا الحديث الترمدي

---

1 ـ غير واضح الكتابة

وقال ان رواية علي بن يزيد ضعيفة . قال أبو محمد عبد الحق الازدي في الاحكام ما نصه : علي بن يزيد ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حافل وأحمد بن حنبل ، وقال النسائي علي بن يزيد أبو عبد الملك متروك ، وأحسن ما سمعت فيه قول جرجان علي بن يزيد في نفسه صالح الا أن يروى عنه ضعيف ، وهذا الحديث رواه عن علي بن يزيد عبد الله بن زحر وقد تكلم في عبيد الله بن زحر فوثقه البخاري وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وقال علي بن مسهر عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة والقاسم ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه البخاري وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر القاسم هذا كان حيا فاضلا ذكر هذا في باب علي بن يزيد وقال أبو عيسى في حديثه هذا انما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه .

ولما تكلم على هذا الحديث القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في عارضة الاحوذي ضعف ما تضمنه من منع شراء المغنيات وتحريم أثمانهن وقال ان أمر بيعهن ينبني على تحليل الغناء أو تحريمه ، ثم صرح بأن الغناء ليس بحرام أصلا وقال ما نصه : وقال علماؤنا بجملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار ، ولو كان عندهم بيع غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه وانما جعل الخيار له فيها لما عليه من المتعة في حفظها والتسلف لسمعة ءامالها والسعي في قطع العلائق التي ترتبط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف الى الخلطة وعواقب ذلك غير محمودة ، ومن البيان والتحصيل للقاضي أبي الوليد بن رشد وكتاب بن يونس رحمهما الله وقد قيل أن غناءها اذا كان يزيد في قيمتها فليس للمشتري ردها به وقد قيل له ردها الا أن تكون دنية للخدمة ، روى ذلك زياد عن مالك قال القاضي أبو الوليد بن رشد والصحيح أن له أن يردها بعيب عندها الا أن تكون قد ثابت منه فلا يكون له أن يرد بذلك الا الرفيعة لما يخاف من أن يلحق ولده منها عار ذلك .

قلت قد بين الامام أبو حامد المعنى الذي يطلق لفظ القينة عليه عند عامة العلماء عرفا وأنه المغنية للرجال في مجاس الشراب . قال وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور ولا شك أن هذا عيب كبير يوجب للمشتري الخيار في الرد به وليس ذلك مما يدل على تحريم الغناء في نفسه الذي لم يعلق به محظور بل جعله الشرع مباحا في أوقات السرور ومقيما لسنة اعلان النكاح عل الـرأي المؤيد بالاحاديث الصحاح والمذهب المنصور، ومنها ما رواه ابن شعبان حدثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد حدثني ابراهيم بن العمري أخبرني حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد قالا نا عبيد الله بن هشام الحلبي هو أبو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك

عن محمد بن المنكدر عن أنس قال قال رسول الله صلعم : من جلس الى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الانك يوم القيامة وما رفعه ابن شعبان أيضا الى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلعم : من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ، وما رواه ابن شعبان أيضا قال حدثني عمي نا أبو عبد الله ،،، (1) نا أبو عبيد الله القواريري نا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل : ومن الناس من يشتري لهـو الحـديث ليضل عن سبيل اللـه ، قال أبو مجمد بن حزم وأما أحاديث ابن شعبـان فهالكة أما أحاديث أنس فبلية لانه عن محمد ،،، (2) لم يرو أحد قط عن مالك من أثبـات أصحابه وأما الذي عن مكحول عن عائشة فان مكحولا لم يلقها قط ولا أدركها وفيه أيضا من لا يعرف من هو ، وهو هاشم بن صالح وعمر بن موسى وهو أيضا منقطع ، وأما الغالب فهو عن أبي عبد الله الدوري ولا يدرى من هو ، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة نا أبو بكر نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمان بن غنم فقال أبو مالك الاشعري أنه سمع النبي صلعم يقول بيثرب ناس من أمتي يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف القينات يخسف الله بهم الارض قال أبو محمد بن حزم فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ومالك بن أبي مريم ولا يدرى من هو ، ومنها حديث أن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية ، قال أبو محمد بن حزم وأما أحاديث النهى عن صوتين ملعونين فلا يدرى من رواه فسقط .

هذه الاحاديث أقوى ما يحتج به المانعون لذلك وقد تكلم على جميعها الحافظ أبو محمد بن حزم في الجزء الذي له في الرد عليهم وفي غيره مما قد نقلت هنا أكثره .

وذكر عن الفقيه أبي بكر عبد الباقي بن محمد بن بربل الحجازي رضي الله عنه أنه قال : لقد أخبرني بعض كبار أهل بلنسية أنه قال أخذت النسخة التي فيها الاحاديث الواردة في ذم الغناء والمنع من بيع المغنيات ، وما ذكره فيها أبو محمد رحمه الله وصلت بها الى الفقيه الامام أبي عمر بن عبد البر رضي الله عنه ووقفته عليه ورغبـت أن يتأملهـا فأقامت النسخة عنده أياما ثم نهضت اليه فقلت له ما صنعت في النسخة

---

1 ـ غير واضح
2 ـ غير واضح أيضا

فقال لي أتلفتها فلم أجد ما أزيد فيها ولا ما أنقص منها ، قلت وقد تقدم من كلام أبي عمر في التمهيد ما يدل على صحة ضعف هذه الاحاديث وأن الذي ورد من الرخصة في ذلك من الاعياد والاملاك أثبت منها اسنادا وحسبك دليلا على ضعف هذه الاحاديث الدالة على المنع وكل ما جاء في معناها أنها لم يرد منها في الصحيحين حرف واحد وكل من أورد منها شيئا من أرباب الحديث فانه بعدم صحتها شاهد .

وأما الاحاديث المعارضة لها فأكثرها في الصحيحين وأمهات كتب الحديث على أنه يمكن القول بأن لا معارضة بأن يحمل كل ما ورد في المنع عن الغناء المشوب بمعنى ممنوع الخبيث ، ومهما أمكن الجمع والبناء بين ما ظاهره في الشرع التعرض والاختلاف فالاخذ به أولى عند أصول الفقه بلا خلاف ، لكن بعد تساوي الصحة من الجانبين أو تقاربهما لا بين الصحاح كما في مسألتنا والضعاف ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في أحكام القرءان له ما نصه : وكل حديث يروى في التحريم أو ءاية تتلى فيه فانه باطل سندا باطل معتمدا خبرا وتأويلا ، وقد ثبت أن رسول الله صلعم رخص الغناء في العرس وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة ، وقال ضياء الدين أبو حفص الحنفي رضي الله عنه في كتاب المغني عن الحفظ أن ما يذم السماع لا يصح فيه عن رسول الله صلعم شيء . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذه الاحاديث لا يصح منها شيء وهي موضوعة . وقال الامام أبو حامد رضي الله عنه التجويز في موضوع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضوع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيه . أما الفعل فلا تأويل له اذا حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم لعوارض كثيرة حتى النيات والقصود . انتهى ما أورد على التحريم دليلا وما نص عليه العلماء فيه تضعيفا وتأويلا فسقط الاحتجاج بذلك رأسا وتعينت للغناء الذي لم يشب بممنوع الاباحة التي تبينت شمسا وتقرر أن السنة وردت بذلك في الاعياد والولائم وانخرط في سلك ذلك عند محققي علماء الاسلام كل مناسب له وملائم قياسا على الاصل الذي تمهد لبنـاء هذا الفـرع أما فلتقروا بهذه المسامحة والمباسطة عينا ولتسروا نفسا .

ذكـر حجـة القـول بكـراهـة ذلـك وهـو المعـروف مـن مـذهبي الشـافعـي ومـالـك في غـير مـا وردت بالنـدب الـيـه أو أبـاحتـه السنـة الـواضحـة المسـالـك

الحجة في ذلك أن هذه المسألة لما وقع الاختلاف فيها بين أهل الحل والعقد صارت من مشتبهات الامور والمتعرضات للاعتراضات والنقد ينبغي للعبد أن يتركها ليكون ذلك أوقى لديه كما قال صلعم وعرضه ولما يخشى أيضا من أن يكون ذريعة للمنكرات الـذي اجتنابهـا من واجـب المكلف وفرضه . قال ابن بطال رضي الله عنه في شرحه لكتاب البخاري رضي الله عنه : الغناء واللهو اذا شغلا عن طاعة الله عز وجل وألهيا عن ذكره فانه محرم واذا كان لا يشغل عن طاعة الله ولا يصد عن ذكره فهو غير محرم ، ثم قال : فدلت الاثار على أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح . وما رو يءن مالك رضي الل هعنه من كرا هة يسير الغناء فانما ذلك من باب قطع الذرائع وخشية التطرق الى كثيره المشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكر الله على مذهبه في قطع الذرائـع رضي الله عنه . انتهى .

قلت ولعل منع من منعه محرما أو كارها استدل على أحـوال قارنته توجب تحريمه أو كراهته عند من حك مبذلك ، وأما مع التجرد عن العوارض والخلو عن مانع عارض فالصحيح الحكم بالاباحة ما لم يتخذه المرء ديدنه وهجيراه حتى يستغرق أكثر وقته فيصير كسائر المباحات اذا استولى شيء منها على الانسان أوجب الحكم له بمقته ولو أقـام الانسان على أن يستعمل فوق الحاجة من الغذاء لقيل له الغ ذلك اذ يصير له مضرا فكيف أن يكون على ما أبيح مخففا عن النفوس من عبء الجد مواظبا مضرا . ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه وليس اللعب واللهو من عادة ذوي الدين والمروءة . وأما اذا كان في وقت ما أو لموجب فرح على نعمى فهذا ما وسع الشرع فيه تسلية لمن أراد أن يكون مسليا لنفسه مستجما وقد ترجم أبو عيسى الترمدي على ذلك فقال باب ما جاء من كلام رسول الله صلعم في السمر وأدخل في الباب حديث أم زرع وحديث حرابة ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال سلوا هذه النفوس ساعة بعد ساعة فانها تصدأ كما يصدأ الحديد ، ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عن هأنه كان يقول اذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرءان والتفسير « احمضوا » أي اذا مللتم من الحديث والفقه وعلم القرءان فخذوا في الاشعار وأخبار العرب كما أن الابل اذا ملت ما حلى من النبت رعت الحمض وهو ما ملح منه ومنه قول الزهري (هاتوا من أشعـاركم

فان الاذن بحاجة وللنفس حمضة) أي أنها تشتهي الشيء بعد الشيء كما يفعل الابل ومنه قول أبي الدرداء (اني لاستجم نفسي ببعض اللهو ليكون ذلك عونا لي على الحق) وقال علي رضي الله عنه (القلب اذا أكره عمي) وقال بعض الحكماء : (ان للاذن محبة وللقلوب مللا ففرقوا بين الحكمتين ليكون ذلك استجماما) ، قال القاضي أبو الفضل عياض وهذا كله ما لم يكن دائما متصلا وانما يكون في النادر والاحيان كما قال ساعة بعد ساعة واما أن يكون ذلك عادة الرجل حتى يعرف بذلك ويتخذه ديدنا ويطرب به الناس ويضحكهم دأبه فهذا مذموم غير محمود دال على سقوط المروءة ورذالة الهمة وخلع برد نزاهة النفس واطراح ربقة الوقار والسمت مولجا صاحبه في باب المجون والسخف وقد عد هذا الفن الفقهاء فيما يقدح في عدالة الشاهد ، فذكر أبو بكر الابهري وغير واحد من أئمتنا التزام المروءة مشترط في العدالة ونحوه للشافعي وأئمة أصحابه وذكر شيخنا الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري أن الشاهد يتنزه عن كل ما يسقط مروءته من الاكل على الموائد في الاسواق والطرقات غير مستخف وكشف رأسه وذلك بحضرة الناس ومد رجليه بحضرتهم والحكاية المضحكة وذكر أهله بالسخف قال فهذا وما يشبهه يسقط العدالة عند العلماء ولا تقبل الشهادة منه ، قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه وما قاله صحيح لان المداومة على هذا مما يسقط مروءة ذوي المروءات ويزيل السمت أصحاب السمت والتصاون واشتراط التزام المروءة في الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم ولكن لكل واحد مروءة ما ولهذا قالوا فيه ملتزما لمروءة منه وقد قال بعض أئمتنا من القرويين وهو أبو القاسم بن محرز : (المروءة المطلوبة في الشاهد هي الصيانة والسمت الحسنة وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون وكل خلق دنيء) وقال بعض أئمة البغداديين (العدالة عبارة عن استقامة السير والدين ويرجع حاصلها الى هيبة راسخة في النفس يحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا قال وقد شرط في العدالة التقوى عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطرق والبول في الشارع وصحبة الاراذل وافراط المزاح) وقال القاضي أبو بكر بن الطيب في صفات العدل (تجنب ما يمرض القلوب ويور ثالنهم فيما جل وقل ، قال ومن علمائنا من صار الى أن التوقي عن المباحات القادحة في المروءة كالجلوس على الطرق والاكل في الاسواق ومصاحبة الارذال والاكثار من المداعبة يقدح في العدالة قال ولا أقطع بذلك وعندي أن ذلك مفوض الى اجتهاد القاضي ، فرب شخص في نهاية التدين وتجنب التكلف يصدر منه ذلك فلا يتهم ورب شخص يؤذن ذلك منه بقلة المبالات وهذا يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص والاحوال وهو مفوض الى الاجتهاد ، قال

القاضي أبو الفضل وما قاله القاضي سيــف السنة من ذلك صحيح حـق بين وهو معنى القول الذي قدمناه من أن لكل واحد مروءة ما ، فتلك معتبرة وذلك أنمن أسقط مروءته ولم يهتبل بها دل على اختلال في ميزه اذ لم يحتط لنفسه ولا اهتبل بصلاح ذهنه فبعدت تهمتنا بذلك له في دينه ولم نستنم الى باطنه لما اضطرب علينا ظاهره وهذه نكتــة بالغة في هذا الفصل تغلغل القول بها لعلك لا تجدها بهذا البيان في غير هذه الاوراق انتهــى كــلام أبي الفضــل في بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد . وقال في المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة اذا عرفوا بذلك . وقال ابن عبد الحكم من أدمن على سماع الغناء ردت شهــادته فانظــر الى اشتراط الشهادة والادمان على ذلك في حق المسمع والسامع وهو مع ذلك يحتمل أن يراد به المحرم من الغناء ولذلك قرنت في المدونة المغنية مع النائحة اذ النياحة مجمع على تحريمها ويظهر من كلام الفقهاء أن عرف اطلاق لفظ الغناء أو ما في معناه انما هو في الممنوع عندهم كما نص عليه الامام أبو حامد رضي الله عنه في القينة والله أعلم ، ذلك على التنزيه فان الشهادة كما سبق من كلام العلماء رضي الله عنهم ترد بما يخرم المروءة من المباح كالاكل في السوق والاحتراف بالحرفة الخسيسة من غير ضرورة لذلك، لدلالته على نقص عقل فاعله ونقص العقل مشعر بعدم الثقة بضبط الشهادة لا لكونه قد فعل حراما وقد نص الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه على ذلك في كتاب الشاهادات من شرحه للتلقين فقال متكلما على لفظ المدونة المذكورة شرط رد الشهادة اشتهارهم بذلك ولا شك أن الاشتهار بذلك يشعر بخساسة أقدارهم وسقوط منزلتهم في أنفس الناس ومن لا يبالي بسقوط منزلة ورداءة همة فان ذلك يشعر بكونه ناقص العقل ونقص العقل يشعر بعدم الثقة بضبط الشهادة وفظها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن النقص يؤثر فيها فقال في الحديــث الصحيح : ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، الى قوله لما سألته النساء عن نقصان عقلهن فقال : أليس شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل ، واما أن يوذن ترك المروءة وخساسة النفس يكون من تحلى بذلك لا يبالي بما يقول ولا بما يفتضح فيه ويضره ، وهذا أيضا يحرم المروءة بصدقه فعلى الحالين تضعف الثقة اما من ناحية ضبطه وامامن ناحية صرفه وما أشار اليه ابن عبد الحكم من اشتراط الادمان في رد شهادة الغناء فهذا أيضا راجع لما قلناه ، ويحتمل أن يحمل من كونه تاركا للمروءة وهذا كما قاله بعض الناس في الرقص بالسفاقس التي تسمى عندهم بالشيرانه (1)

---

1 ـ كذا في الاصل

يوجب رد الشهادة لكونه شعارا برداءة النفس والتشبيه بالمخنثين لما في ذلك من التثني والتكسر وتحريك المعاطف من البدن كحركة النسوان والله أعلم ومن مختصر المزني للشافعي : وان كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهو سفه ترد به شهادته وان كان ذلك يقل لم ترد به شهادته ،

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي رضي الله عنه في شرحه المسمى بالشامل وجملته أن الغناء بغير ءالة مكروه وليس بمحرم قال الشافعي في أدب القضاء هو من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وحكى عن سعد ابن ابراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسن العنبري أنهما قالا ليس بمكروه وتعلقا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : عندي جاريتان تغنيان ، الحديث ،،، وحكي عن عمر أنه قال : الغناء زاد الراكب ، وكان لعثمان جاريتان تغنيان من الليل فاذا جاء السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار ، ثم استدل للكراهة بقوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » الاية ، وبحديث أبي أمامة وبما روى ابن مسعود أن النبي صلعم قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، ثم قال فأما ما رواه فمحمول على نشيد الاعراب دون الالحان التي تلذ وتطرب ، وعلى أن أبا بكر أنكر ذلك ولم يبين له النبي صلعم أنه غير منكر وانما علل بأنه عيد ثم قال اذا ثبت هذا ، فذكر الشافعي في أدب القضاء في باب شهادة المغني ثلاث مسائل :

أحدها : اذا اتخذ الغناء صناعة يوتى عليها فياتي به ، ردت شهادته لانه سفه وسقوط مروءة ، وان كان لا ينسب اليه وانما يترنم لنفسه ولا يغني للناس لم تسقط شهادته لان ذلك لا يسقط مروءته ،

الثانية : اذا اتخذ الرجل غلاما أو جارية مغنيين، فان كان يجمع عليهما الناس فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أشد لان فيه سفاهة ودناءة وان كان لا يجمع عليهما الناس وانما اتخذ ذلك لنفسه كان مكروها ولا ترد شهادته .

الثالثة : اذا كان يغشى بثوب الغناء ويغشاه المغنون للسماع فان كان في خفية لم ترد به شهادته لانه لم يسقط مروءته وان كان متظاهرا به ، فان كان قليلا لا يكثر منه لم ترد شهادته وان كثر ذلك منه ردت شهادته لانه سفه وترك مروءة ثم قال فصل لم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة وينبغي أن يكون سماع الغناء من الاجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجل لانه لا يأمن الافتتان بها ، وان كان

صوتها ليس بعورة في الجملة ، ألا ترى أن وجهها ليس بعورة ولا يجوز أن ينظر اليه من يخاف الافتتان به ، انتهى ، وقد استوفيت القول هنا في حكم ما عرى عن العوارض من الغناء والحمد لله أهل الحمد والثناء .

الفصل الثاني
في حكم الغناء مع ما يقارن عمله

اعلم أن الغناء لما كانت أركانه ثلاثة المسمع والمسموع والمستمع ، انقسم باعتبار العوارض على حسب هذه الاركان الثلاثة ثلاثة أقسام :

القسم الاول : ما قارنه عارض في المسمع يمنع شرعا مثل أن يكون امرأة لا يحل النظر اليها والفتنة مخوفة في سماعها وفي معناها الصبي الذي تخشى فتنته قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون الغلام الامرد الجميل ، وقال عطاء : كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها ، وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع الضاري خوفي عليه من الغلام الامرد يقعد اليه ، وقال بعض التابعين ونقله الشيخ الاستاذ أبو بكر الطرطوشي في الرد على الصوفية في السماع : اللوطية ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل فهذا ممنوع لما فيه من خوف الفتنة لا لاجل الغناء فان ذلك مانع من المحادثة بل من سماع القراءة والمجالسة ولذلك لا تؤذن المرأة . وجهرها في القراءة أن تسمعها نفسها خاصة وسنتها في التلبية حفظ صوتها ومن هذا التصفيق للنساء اذا ناب الامام لشيء ينبه عليه على ما أخذ عليه بعض العلماءقوله صلعم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فأما سائر كلامها فليس بعورة ولهذا يجوز للرجل سماع كلامهن وبيعهن ومعاملتهن . قال الاستاذ أبو بكر الطرطوشي رضي الله عنه وأخبرني ابن أبي هريرة ببغداد أن أبا حاتم القزويني أفتى أن السماع من المرأة مباح ثم أفتى أبو العباس القصبي بأنه محظور واستدل أبو العباس على تحريمه بقصة موسى وقوله : « رب أرني أنظر اليك » لما سمع كلامه طمع الى ما وراء ذلك فقال « رب أرني أنظر اليك » فبلغ ذلك أبا حاتم تسلم له. هكذا ذكر أبو بكر في رده على الصوفية وهو استدلال كما ترى . فان كانت ممن يجوز له النظر اليها والاستماع جاز له سماع غنائها كزوجة الرجل أو جاريته اذ ليس شيء منها عليه حراما وكيف التلذذ بصوتها كما ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه فان كانت أجنبية صغيرة لا يخشى منها الفتنة جاز بدليل حديث الجاريتين . وان كانت أجنبية لا يخشى الفتنة

الا وهم ينزلونه على خير ولا يحرك منهم السماع الا صفة محمودة اذ يسمعون بالحق والحض ويسترجعون لاستنباط المعاني النفيسة من مسموع اللفظ ويتحركون على أحوال صادقة تعتريهم فتغلب . فليس سماعهم من قبيل ما تقدمت الرخصة فيه من اللهو واللعب ولذلك قال الجنيد رضي الله عنه : تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم يأكلون عن فاقة - وعند المذاكرة لانهم يتجاوزون في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون عليها حقا . وسئل رويج عن وجود الصوفية من السماع فقال : ينتبهون للمعاني التي تعزب عن غيرهم فتبشر اليهم الي فيتنعمون بذلك من الفرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يحرق ثيابه ومنهم من يبكي ومنهم من يصيح ، وسئل بعضهم عن السماع فقال : بروق تلمع ثم تخمد وأنوار تبدو ثم تختفي ما أحلاها لو بقيت مع صاحبها طفرة عين ثم أنشأ يقول :

خطـرة في السـر منـه خطـرت ... خطـرة البـرق ابتدا ثم اضمحل
أي زور لـك لـو قصـد اسـرا ... وملـم بـك لـو حقا حقا فعـل

وقيل السماع فيه نصيب لكل عضو فما يقع الى العين يكون عند البكاء والى اللسان الصياح والى اليد تمزيق الثياب واللطم والى الرجل القيام والشطح ولي في هذا المعنى :

ذكـر الحبيـب لديهم فترنحـوا ... فرحـا وحـق لهم أن يفرحـوا
لا تنكروا شطـح المحب لذكـره ... بالذكـر يهتـز المحـب ويشطـح

وما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله سبحانه يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله وبذكر الفراق الحجاب عن الله في زمرة المردودين ويذكر الرفيق المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وأفاتها المشوشة له وأم الانس بالله سبحانه فيبدلون الالفاظ على معاني الخير الغالبة على نفوسهم بما يمن الله به عليهامن حسن الفهم ويمنح وترى على ظواهرهم مشرقات أنوار أسرار بواطنهم وتلمح وتصدق أحوالهم قول الشاعر :

(وكل اناء بالذي فيه يرشح) ما أحقهم بالثنا وأولى اذ لا يرون الا المولى فهل راشد سواهم أو مرشد وكلهم بلسان حاله ومقاله ينشـد :

كـل مـكـان بـه أراكـا ... والله لا أشتـكـي قـواكـا
وكيـف أشكـو وكـل شيء ... تـراه عينـي فـأنـت ذاكـا
جـوارحـي كـلـهـا عـيـون ... فحـيـث وجهتـهـا تـراكـا

من سماعها دون أن ينظر الى ما يمنع النظر اليها منها ففي هذه المسألة نظر. نبه عليه الامام أبو حامد رضي الله عنه . وعلى الجملة فمدار الامر في المنع علـى ما هو مظنـة الفتنة ويختلف الحـال في ذلك باختلاف حـال الاشخاص فليس الشيخ كالشاب ولا الشابة كالعجوز ؛ وقد فرق العلماء رضي الله عنهم بين تقبيـل الشيخ لزوجته وهو صائـم فأجازوه وبين تقبيل الشاب لها فمنعوه لما تدعو اليه قبلة الشاب من فساد الصوم ولامن ذلك من الشيخ ، وأما سماع المرأة ذلك من الرجل على القول باباحة فعله له قول مالك المشهور على ما حكاه ابن رشد في بيانه فهو أخف من سماع الرجل ذلك من المرأة الا أن تخشى الفتنة فينبغي أن يجتنب ذلك لاجلها وحيث تشتبه الامور فحسم بابها أحوط وأسلم ومن تركها كان أوقى لدينه وعرضه كما قال صلعم .

القسـم الثانـي : الغنـاء الـذي قارنـه عـارض في المسمـوع هو على ضربين : عارض نظم الصوت ، وعارض الالة : العارض الاول عارض نظم الصوت يتنوع الحكم بحسبه فان كان العارض محرما كالخنا والفحش وهجاء المسلمين والكذب على الله تعالى أو على أحد من رسله صلوات الله عليهم أو على أحد من الصحابة فهذا حرام أيضا كان الغناء بلحن أو بغير لحن ولو لم يكن ذلك في غناء لكان محرما والمستمع فيه شريك القائل ، وكذلك وصف امرأة بعينها بحضرة الرجال. فأما النسيب والتشبيب بوصف أغصان القدود وورد الخدود ونرجس العيون وأقاح الثغور ولؤلئها المكنـون ولعس الشفاه وطرر الجباه وغرر الوجوه وقسي الحواجب وسهام الالحاظ وعقارب الاصداغ ورحيق الريق وسائر الوصف الانيق فهذا لا يخلو من أن ينزل على معين أو على غير معين ، فان نزل على معين فان كانت زوجته أو جاريته جاز له ذلك في خاصة نفسه دون أن يعرض غيره للفتنة بسماع ذلك ، وان كانت أجنبية حرم ذلك عليه . وان لم تنزل على معين جاز بدليل ما صح من تسويغ الشرع لانشاد أشعار الغزل لكن يحرم استماعه على من خشي الفتنة على نفسه بسماعه ، وان كان العارض مكروها عن الغناء حكمه وجرى فيه ما يجري في سائر أنواع الكلام مما تمدحه أو تذمه وان كان العارض مندوبا اليه كمدح رسول اله صلعم وتعظيم الاسلام والفخر به والثناء على المومنين والترغيب في الاعمـال المحمودة والترهيب من عاقبة الاحوال المذمومة والتذكير بمن يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والحض على تفويض الامور لمن تصير اليه « ألا الى اللـه تصـير الامـور » فهذا وما كان مثله جميل اذا حسنت فيه النية . ومن هذا النوع سماع أرباب الحقائق الصوفية فانهم لا يستمعون شيئا

أنــت حياتــي وفيــك موتــي فمــا التفــاتــي الى ســواكــ
أأرتجــي في الهــوى ســلــوا قلــبــي وقــف علــى هواكــا
فــاقــض مــا شئتــه فانــي رضــاي في كــلــه رضــاكــا
اتيت والفضــل منــك يقضي أنــك تــأتــي لمــن أتــاكــا
ولا سبيــل ســوى رجــائــي فلا تخــب ظــن من رجــاكــا

قال الامام أبو حامد سمع بعضهم قائلا يقول : قال الرسول غــدا يزور ، فقلت تعقل ما تقول ، فاستفزه القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان الياء نونا فيقول : قال الرسول غــدا نزور ، حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قوله عليه السلام أن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة مرة ، وقال الامام جمال الاسلام أبو القاسم القشيري في رسالته سمعت محمد بن أحمد الصوفي رحمه الله يقول سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت الرقي يقول سمعت الدراج يقول كنت أنا وابن القوطي مارين على دجلة بين البصرة والابلة واذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول :

في سبيل الله ود كان مني لك يبذل كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل

واذا بشاب تحت المنظرة بيده ركوة (1) وعليه مرقعة يسمع فقال : ياجارية بحياة مولاك أعيدي علي هذا البيت فأعادت فكان الشاب والله هذا ،،، (2) في ملــىء الحق في حالي وشهق شهقة فمات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوثبنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله قال ثم خرج أهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى باخر وفر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له ذكر بعدها . وذكرها أبو حامد في الاحياء ولفظها هذا متردد بين الكتابين والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله ومعرفة عجزه عن الثبوت على سنن الاب في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق ، فلما قرع سمعه ما يوافق حاله فكأنه سمعه من الله سبحانه كأنه يخاطبه بذلك ، وقد تختلف أفهام السامعين بحسب اختلاف أحوالهم كما حكي عن عتبة

---

1 ــ انــاء للمــاء
2 ــ غــير واضــح

الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السماء ان المحب لفي عناء

فقال صدقت ، وسمعه ءاخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق . فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصدود والابعاد . والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ، ولا يستشعر لخطر الصد في الحال وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه ، فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم ، وحكي عن أبي القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز وترك خضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فقال بعضهم وأنشد :

واقف في الماء عطشان ولكن ليس يسقى

فقام القوم فتواجدوا فلما سكتوا سألهم عن معنى ما وقع لهم في معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها ، فلم يقنعه ذلك فقيل له فماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منهى ذرة .

قال الامام أبو حامد وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات . والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مبادئها ، والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ؛ ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه ، فان المحروم عن الاحوال ،،، (1) ولا يتعطش اليها ما مكن منها تعطش الى ما وراءها ، فليس بين المعنيين خلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين ، وكان الشلبي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وحبكم قلي ووصلكم صوم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل ، وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله سبحانه فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة لهم صورة الود ، فما امتلات دار منها حبرة الا امتلات عبرة كما ورد في ذلك وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها أما تاملت راجح

---

1 ـ كلمة ساقطة

لقد قال فيها القائلون فأكثروا وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استذللته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

وقد قال ءاخر :

ياخاطب الدنيا الى نفسه تنح عن خطبتها تسلم
ان التي تخطب غدارة قريبة العرس من المأتم

ويتصور في البيت أن ينزله السامع على أحوال نفسه في حق الله سبحانه ، فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذا ما قدر الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته ،،،،،،، (1)

رحمه الله يقول سمعت عبد الله بن علي يقول اجتمعت ليلة مع الشلبي فقال القوال شيئا فصاح الشلبي وتواجد فقيل له يأبا بكر ما لك من بين الجماعة مقام وتواجد وقال :

لي سكرتان وللندمان واحدة شيء خصصت به من بينهم وحدي

قال وسمعته يقول سمعت منصور بن عبد الله الاصبهاني يقول سمعت أبا علي الرذباري يقول : جزت بقصر فرأيت شابا حسن الوجه مطروحا وحوله ناس فسألت عنه فقالوا انه جاز بهذا القصر وجارية تغني :

كبرت همة عبد طمعت في أن تراكا أو ما حسب لعين أن ترى من قد رءاك

وشهق شهقة ومات رحمه الله .

وللصوفية رضي الله عنهم عند سماع السماع ءاداب وأحوال ومقامات عجاب بسط أهل الطريق القول فيها وأعربوا عنها بما يحسب النفوس المتشوقة المشوقة الى معرفة ذلك ويكفيها ، وقد ألف في السماع شيخ الطريق وقطب أرباب التحقيق الامام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (2) جزءا حسنا ترفع سناء وتشعشع سنا رأيت أن أذكره في هذا التأليف تبركا وتيمنا واعتناء بمقاصد القوم التي لا يخيب من اهتدى لديها واعتنى .

---

1 ـ نصف ورقة 70 ب مخطوط مضطرب لا يقرأ

2 ـ الشافعي النيسابوري . القطب المتوفى سنة 465 ـ 1072 الزركلي 4 ، 180

قال رضي الله عنه ونفع به الحمد لله خالق الارواح بكشف جماله ورازق الاشباح بلطف أفضاله ، أحمده على جميع أفعاله وأسأله أن يصلي على سيدنا محمد وعلى ءاله ، هذه فصول تخبر عن حقيقة السماع وأحكامه ، وأمارات صحته وأعلامه ذكرناها على حد الاختصار والى الله الرغبة وصدق الافتقار .

فصل ما السماع

السماع ادراك الغيوب بسمع القلوب ، تفهم الفؤاد لحقائق المراد ، الوقوف على اشارات الحق عند وجود عبارات الخلق . الترقي مما قرع سمع الظاهر الى جمع السرائر ، اصغاء القلب الى خطاب الغيب سارات ترد على الاسرار عند عبارات تسمع من الاغيار ، انطلاق لسان السرائر اذا سكت لسان الظواهر جريان لسان الفرد والعبد ساكت بين العباد ، مفاوضت الاحباب وسكون اللسان عن الخطاب ، السماع موجبات الزلفة ، ومذهبات الكلفة ، السماع سفير يؤدي اليك رسائل الغيب ، ودليل ينفي عنك دواعي الريب ، تعريف يفد على القلب على بريد التجلي وتأنيس يحصل من الغيب بحسن التولي ، غذاء الارواح وشفاؤها . وروح القلوب وضياؤها ، لطائف الغيب وزوائده نتائج القرب وعوائده ، السماع يثير كل وجد كامن ، ويزعج كل قلب ساكن ، السماع مبهج لقوم مزعج لقوم لانه يفيد قوما ويبيد قوما فمن أفاده أبهجه وأضحاه ، ومن أباده أزعجه أولا ثم محاه ، السماع غريم لا يرضى من الفقير الا ببذل الروح ، لكنه يغنيه عن كل ممنوح ، السماع يقضي ويقتضي : يقضي حقك ويقتضي حقه فحقه منك التلف وحقك أن يكون منه الخلف ، السماع يهتك ستر كل كاتم ويملك السمع حتى لا يدخله لوم لائم ، السماع يذكر ما سلف لك يوم الميثاق ويثير منك كوامن الاشتياق ، السماع معنى يصادفك بغتة ثم يفارقك فلتة ، فلا لوروده سبب ولا لزواله موجب مكتسب ، السماع غيور لا يرضى بدون قتلك لكنه يتلطف في اقتناصك بختلك .

فصل ما شرائط السماع

من شرائط السماع معرفة الاسماء والصفات لعلم ما الذي هو من صفات الذات والذي هو حق من صفات الافعال والمخلوقات وما الذي يمتنع في نعت الحق ولا يجب وما الذي يجوز في وصفه وما الذي يجب ، وما الذي يجوز في أسمائه اطلاقه ، وما الذي يصح ولا يصح للحق سبحانه استحقاقه ، فهذه الجملة من شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل

من ذوي العقول . فأما على لسان أهل الحقائق فمن شرائط السماع فناء النفس بصدق المجاهـدة ثم احياء القلب بروح المشاهدة ، فمن لم تتقدم بالصحة معاملته لم تحصل بالصدق ملازمته . فسماعه ضياع وتواجده طباع ، والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء القسوة الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة ، والسماع سفير الحق اذا كان بحق ، ونذير القطع اذا كان على حلق . ومن شرائط السماع أن يكون المستمع حاضرا بقلبه لربه غير غائب بعقله ولبه ، لا يتكلف أن يسمع بل يتوقف الى أن يسمع ، فان حصل بغير تعلمه تعريف فالحكم لوارده ، وان لم يكن له فيما يسمعه وجد وقف مع ما كان له من مشاهدة ، وكما أن طهارة الظاهر تعد من أبوابه فطهارة السر من شهود الغير معدودة في جملة شروطه وءادابه ، وللسماع شروط أخرى فمنها أن لا يتخير فيه سمع على القوال ولا يصحح عليه خطأه في الاقوال لان ذلك سوء أدب في أحكام الحضرة وعلم صدق لاستكمال الغيبة ومنها البدار الى مطالبات ترد عليه بدون مال أو خلق مع أشكال أو صبر على سوء حال أو اتصاف بسكون أو زوال الى ما لا يستوفيه الحد ولا يحصره العد ، فان من عرج في أوطان التأخير عن ذلك فقد استوجب وشيك الهجران واستوجب سوء الحرمان .

فـصـل مـا ءاداب الـسـمـاع

القعود بالهيبة عند صحوك الى أن تصل الى الخمود والغيبة بمحوك ثم الاناخة بصفوة الخشوع بقلبك ناسيا أو متناسيا لحظك من ربك ثم استشعار الخجل فيما يقربك الى الحق أو يلقيك به من وجود حال أو شهود مقام أو رؤية في ،،، (1) أو اكرام ثم ملاحظة ما يناغيك به من التقريب لعين المكر والسبب ثم ترك المساكنة الى ما يثني به الحق سبحانه عليك في سرك باستصغار حالك بل باستقرار قلك وكثرك ثم مرماك عن الحاضرين بترك الانوار فيما تستمع وتلبيس صورة الحال بنعت الاجـانب فيما اليه ترجع ثم بسقوط أحكام البشرية من تغيرك وتكدرك فيما تنافر فيه من غير اظهار فضل لك بكل وجه تدعيه ، أو حق من أحد تقتضيه ، ثم مراعاة حقوق الاكابر اذا حضروا موضع السماع بدوام السكون الا عن غلبة للاختيار مسقطة ونازلة في الازعاج مفرطة ، ثـ مكتمان ما تكاشف به من الاشراف على أحوال من هو دونك في الشرف والحال ، ثم بذل النصح لمن يقع له غلط في توهم حال بجميل الاشارة والرفق دون الافصاح والنطق ثم تسليم المستمع ما وقف به من الحال

---

1 ـ كلمتان مضطربتان

من غير مزاحمة أو نقار بمعارضة ثم حمل ما يحصل من الحاضرين بقلبك من الخلل والنقصان ، وأن ترى نفسك مطالبا بتلافي ما قدر منهم بالتزام حكم الجيران اما بعذر مع الحق أو بخلق مع الخلق .

فصل على كم اقتسم تحصيل السماع

الناس في السماع على أقسام : مستمع بعلم ومستمع بوجد ومستمع بحق فمن كان سماعه بعلم قارن الشواهد بما أشارت اليه الاصول خط هنالك . ومن كان سماعه بوجد ملكته البواده (1) ولا يحتشم من اقتحام المهالك، ومن كان سماعه بحق انتشقته الحقائق فعلت حالته عن جميع ذلك فلا يعد من هؤلاء ولا من أولئك . السماع سماع فرق وسماع جمع ، فسماع الفرق حضور خلق وسماع جمع غيبة تحق سماع الفرق شهود الغير وسماع الجمع وجود الغيب ، سماع الفرق نطق العبد مع الحق وسماع الجمع قول الحق مع العبد ، سماع الفرق أن يسمع له وسماع الجمع أن يسمع سماع الفرق أن يشهد أفعاله وسماع الجمع أن يشهد جلاله وجماله . المستمع مستمع بوقت ومستمع بحال ، فمن استمع بالوقت طولب بتهذيب الاخلاق ، ومن استمع بالحال غيب بالاضطلاع والاستغراق . صاحب الوقت اذا استمع وردت عليه الاشارة بمجاهدات ومكابرات ، وصاحب الحال اذا سمع أخذ عن كل اشارة بوضوح محاضرات وهجوم مشاهدات ، السماع سماع يقبض ويزعج وسماع يبسط فيبهج ، وسماع يوجب ،،، (2) بحق وسماع يوجب تلوينا بوصف الاول نهاية والاخذ برأيه ، سماع يصحبك له وسماع يمحوك به ، سماع ياخذ فيجذب وسماع يرد فيحجب ، سماع بعد يوجب عطشا على عطش وسماع قرب يوجب دهشا على دهش .

فصل بماذا يتم صفو السماع

يتم ذلك بالمكان والزمان والاحوال ، فالمكان للسماع بمنزلة النفس والزمان بمنزلة القلب والاحوال بمنزلة الروح . فاذا سلمت النفس والقلب والروح من الافات طابت الحياة واذا تغير النغص تكدر العيش ،

---

1 ـ كذا في الاصل

2 ـ غير واضحة

فصل ما شرط القوال ليؤثر في المستمع قوله

شيئان أحدهما موضوع غير مجتلب والثاني مجموع فيه مكتسب، فالموضوع طيب النعمة والمجموع حسن الحرمة وتمام هذين الصيانة والعفة، فاذا صفت نعمته وحسنت للفقراء حرمته وعلت على الاطماع همته وتمكن من أنفاسه ولطف في غيبته واختلاسه ودام على المستمع مصابرته ودق في الحاضرين فراسته وعرف ما يليق بكل وقت وما يصلح أن يقرأ لكل شخص أنست الارواح بسماعه واستروحت القلوب الى حضوره .

فصل هل يسلم للمستمع أن يقترح على القارىء

القعود على الفتوح خير من التحكم والاختيار فيه ، فقل من يختار ويقترح شيئا الا ولا يجد كثير معنى منه على أنه يسامح فيه في بعض الاحايين فيسلم له ذلك وتركه أولى بكل وجه .

فصل هل يصح التقاضي على القوال في حال السماع

اذا كان ثم فضل في السكوت فتركه أولى ، وان زادت الغلبة والاهتياج سلم له التقاضي ، واذا وجد في التقاضي زيادة من أطراد أو أحزان أو تقريب أو تأديب بأو تعريف أو تسويف أو ما جرى مجراه كان ذلك مسلما واذا كان في الحاضرين شيخ أو محتشم فترك التقاضي أولى بالفقير بما يجب عليه من مراعاة الادب وقد يكون بتركه أيضا أولى لانه ان صح في التقاضي ألهم الله القارىء التكرار دون أن ينطق المستمع باللسان فان مطالبة الفقير بقلبه رسول الى القارىء لا سيما اذا كان القوال كيسا موفقا فطنا وربما يستنطق الغير ليتقاضى على القوال ، والمراد به بعض المساكين دون من يشهد التقاضي .

فصل اذا كان بك مطالبة التقاضي

فيتقاضى بعض الحاضرين غير الذي لك فيه وجد فما حقك ؟ من حقك التسليم وترك المزاحمة فان في ذلك حصول مقصودك ، وما دام فيك فضل فالواجب عليك التسليم والحمل ، فان غلب عليك سؤله بحق كنت به أولى وعلامة ذلك أن يقع على مزاحمك قهر لا زجر فان القهر الذي يقع منك على غيرك من الحق والزجر الذي يعود منك الى الغير من النفس

وعزيز من يفرق بين القهر والزجر فيعلم انه غير محق في تواجده وحركته ما الذي يجب عليه ؟

الواجب عليه السكوت بالظاهر وصرفه عن موضع غلطه بالهمة فيمنعه بهمته عن تواجده وحركته فاذا سكن وهدأ حاله بالرمز على موضع غلطه بحسن الرفق وجميل النصح فان لم يقبل منه فعن قريب يفتضح بما يتبين أمره لكل ويتضح .

فصل السكون أتم في السماع أم الحركة

لا شك أن السكون والتمكين أتم ولكن الحركة أيضا تسلم عند الغلبة بمقدار قوة الوارد وضعف المستمع . وأهل التحقيق يراعون حكم الوقت ان سكنوا سكنوا وان حركوا تحركوا .

فصل اذا كان الفقير وجد فيما يسمع فهل للحاضرين منه شيء أم لا

الناس في ذلك على أصناف فمنهم من يطيب بوجده قلوب الحاضرين وتغمر أنواره جميع المستمعين ومنهم من اذا حصل له كشف حيل بينه وبين قلوب الحاضرين ويصرف عن الاشراف على وقته اذ الاشتراك في وجده وحاله أوهام المستمعين فينفرد هو به عن كل أحد ، منهم من يفتح له بما يليق بوصفه وحاله ثم لبركات سماعه يفتح لكل واحد من الحاضرين على الحد الذي يليق به من دون أن يشاركه أحد منهم فيما لقي به أو رقي اليه ، ولكن لكل واحد يفتح مما يكون مشرب مثله وهذا أعلاهم قدرا .

فصل ان تحرك بعض المستمعين لازعاج يرد عليه فهل يعذر بالاستغاثة بالحاضرين وطلب الموافقة منهم

الواجب على المستمع اشتغاله بحاله دون ملاحظة أمثاله في حالتي ضعفه واستقلاله ثم ان رأى في بعض الاحايين لنفسه تفرحا وزيادة في حركات غيره فربما يشير الى بعض من لا يحتشمه اما لفرط قبضه طلبا للتفرح أو لتمام بسطه بسقوط تمييز الاغيار عن قلبه في وقته على أن ترك ذلك أولى ، ففي الله خلف عن كل غيور ، ويشير بعض الفقراء في المساعدة استجلابا للتواجد وانتظارا لانتظام جريان وقت يتفق فيه طيبة القلوب ، وذلك بغاية الضعف في الجواز لكنه يحتمل بالخلق ، فان كان لموافقتهم فالواجب ترك الخلاف .

هناك شيخ أو محتشم وقع له أن يشير على أحد بالحركة فأمره يتمثل ، وكذلك جميع الفقراء اذا طلبوا من واحد مساعدتهم في الحركة وفيه فضل

فصل اذا قام محتشم أو شيخ فهل يقوم الحاضورن بقيامه أم لا

جرت بذلك العادة . فان خالفه واحد عد منه ترك حرمة ، فلما جرت به العادة سار ذلك بينهم سنة والا فليس له أصل ولكن بعد جريان العادة يراعى ذلك في شروط الادب .

فصل اذا قام في سماعه بوجد مزعج ثم زالت الغلبة وبقي ذوق المعنى ولكن صحوا وتمييزا وباستدامة الحركة بدوام ذلك فهل الاولى له القعود أو مسلم له استدامة الحركة

الاولى اذا زالت الغلبة القعود الا في وجه الموافقة للفقراء أصحاب المواجيد دون المترسمين في التواجد الا أنه ما دام الذوق حاصلا في حركاته فكان المسلم له استدامة الحركة على أن تركه أولى بعد سقوط المزعج الغالب.

فصل الفقير اذا تواجد في سماعه ولم تتقبله قلوب الحاضرين فعلى ماذا يحمل

قد يكون ذلك بحال في حاله فان قلوب الاولياء شهداء الله عليه فان كان من عبد ردته القلوب فهو في حك مالحق مردود وقد يكون ذلك أيضا لتمام بلائه فتصرف القلوب عن قبوله فيرده الناس غيرة من الحق سبحانه وسترا له .

فصل اذا طرح شيئا في حال السماع أو سقط منه شيء في حال الاسماع فما حكمه وما حكم الخرق اذا طرحت

أما ما وقعت عليه مطالبة فان يخرج من خرقة أو شيء معه فعلى ما يقع له ان كانت المطالبة بأن يتخلق مع القوال فهو له على الخصوص وان كانت المطالبة عليه بأن يتخلق مع الفقراء فعلى ما وقع له وان كانت المطالبة عليه بطرح ذلك والخروج منه فحسب ، ولم يكن له قصد في ذلك الوقت فذلك باق على ملكه معتبر فيه حكمه عند سكونه وصحوه فان كان هناك شيخ حكم فيه لم ينفذ حكمه في الشرع دون رضا صاحبه ، وفي الطريقة لا ينبغي لصاحب الخرقة أن يخالف ذلك الشيخ فان خالفه فهو أولى به شرعا ولكنه في الطريقة سيلقى عنه فاضحا ، فأما

اذا وقع من انسان في السماع خرقة أو سبب في حال حركته اما في صحوه أو في غيبته لم يدل عنه حكمه ، ويراعى فيه أمره فان علم من حال بعضهم انه لا يعود الى ما سقط منه فلا يرد عليه مراعاة لحسبته ولكنه يتوقف فيه ريثما يشير ، فان ابتدأ فيه باشارة فذلك ، والا فسيستطلع رأيه فيه بأدق ما يكون من الرمز والاشارة ثم يعمل فيه بما يحكم به صاحبه ، اما بالعبارة أو بالاشارة ، وأما الذين يطرحون خرقهم على الموافقة ، فليس لذلك أصل لانهم ان أرادوا موافقة ذلك الشيخ فيما أزعجه فلا يصح ذلك الا بمشاركتهم في الوجد وادعاء موافقتهم مبالفعل فليس ذلك أيضا على أصل ، لان حقيقة الموافقة في الامر دون المشاركة في الفعل . ثم ان حصل ذلك في مجمع فأولى الاشياء بالشيوخ الا يحكموا فيها بشيء البتة ، بل يوكل ذلك الى أربابها . فان كان لهم في ذلك قصد والا كان ذلك تأديبا لهم لان لا يعودوا الى اظهار ما ليس له حقيقة ، وأقبح الاشياء اظهار خروج أحد عن خرقة هو في أسرها وقلبه معتكف عليها ، فاما ءاداب هذه الطائفة بأن لا يعودوا الى شيء خرجوا عنه بحال لا بالشراء ولا بالاسترداد ولا بالمعاوضة . فان طرح انسان خرقة لم يقصد بذلك تخلقا مع القارىء ولكن قال كان قصدي الخروج منه وهو بحكم الفقراء فحكمه الى الفقراء حينئذ بتحكيمه اياهم فان رأوا أن يردوا عليه أو كان فيهم شيخ رأى أن يعود ذلك الفقير في تلك الخرقة لا ينبغي له أن يخالف الفقراء ولا أن يخالف الشيخ وكان رجوعه في ذلك بحكم الشيخ أو حكم الفقراء أولى من مراعاة طريقته في أن لا يعود الى الخرقة لان في ذلك ايثار حكم الشيخ وحكم الفقراء على طريقة نفسه وذلك أتم وأطرق وأولى وأمثل ، واما اذا وقع شيء بحكم الفقراء فهل للقوال فيه نصيب أم الواجب عليهم ان لا يخلوه من ذلك لان ذلك الوقت انتظم باثار سماعه ، فاما ان يوثروه أو يتركوه فيه وفي الجملة قلبه بالتخلق معه .

فصل اذا طار شيء من الخرق بحكم الفقراء فهل يجوز لهم معاوضة الحاضرين بشرائها

الامر في ذلك كمعارضتهم الناس بالسؤال فأما اذا لم يختلط بهم غيرهم من الاجانب فتبايعوا فيما بينهم وتسببوا به الى اصلاح وقت فذلك لهم مسلم . وكذلك ان كان فيما بينهم منافق لهم ليهتدي الى طريقهم له ايمان بهم ولا يكون عليه للشيخ نفسه سلطان فأما مع السوقة والاجانب وأصحاب الدنيا فالامر في ذلك كالامر في باب سؤالهم ومعارضتهم الناس . ومعلوم أن السؤال ضرورة وأن كفارته صدق الفقير ،

وليس هذا موضع شروط أحكام السؤال والمعارضة ، وأما أن يجعل ذلك سببا في التعنيف على الحاضرين والزام الناس شيئا من ذلك بحكم التخجيل لهم ليستخلفوا معهم وليشتروا تلك الخرق من غير طيبة قلب ، بل بحكم تجمل وخجل فان ذلك قبيح من الامور ، وبالجملة فالواجب على الفقراء كتمان سرهم عن الاجانب فان رفعتهم ولي غير قوي وخلقهم غير هنيىء واذا اطلع غيرهم على أسرارهم وقع في الفتنة باعتراضه عليهم وهو على الناس رحمة والواجب على الفقير ترك مزاحمة الناس في محبوبهم في دنياهم .

فصل فأما تخريق الثياب بالسماع وغيره

فاعلم أنه لا أصل له في الطريقة وهو منهي عنه في الشريعة . ومن صح في وجهه حفظ عليه أحكام العلم في غلباته ، فاذا جرى عليه شيء في أوقات غلباته فيجعل خطل في حاله فالجواب ،،، (1) الى الله سبحانه وتعالى بقلبه اذا عاد الى صحوه من الخلل الواقع في حاله حتى يعي بما جرى عليه في أوان غلبته ، وأما قسمة الثياب المخرقة بينهم فعادة جرت بين الفقراء وتمزيق صاحب الثوب ثوبه لا يزول ملكه ، واذا حكم بذلك الحال أنه لا يعود اليه وأنه صار بحكم الفقراء فيما فعلوه من قسمة وتخصيص بعض به دون بعض فعلى ما أرادوه اذا حصل ذلك بالتراضي وبالله التوفيق .

انتهى كلام الامام العالم أبي القاسم القشيري في أحكام السماع وفيه وفي كلام غيره من العلماء على ذلك فضل بسط واتساع ، والعلماء رضي الله عنهم الا من شذ منهم لا ينكرون أحوالهم الطيبة ولا ينغصونهم بأكدار الانكار في مشاربهم المستعذبة .

وقفت في بعض الوجادات الجارية على شروط الاجازات على ما نصه : أنا الفقيه المحدث أبو عبد الله بن عبد الكريم الفاسي رضي الله عنه قال أنا المحدث القاضي أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بالمسجد الحرام من لفظه يوم الاثنين التاسع عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وخمسمائة قال أنا الامام أبو عبد الله محمد بن على المازري رحمه الله عن شيخه عبد الحميد أنه قال لما وصلت الى مصر دخلت فجاء عمرو بن القاضي فاذا في زاوية المسجد جماعة من الصوفية ومعهم قوال يقول فقال

---

1 _ اضطراب في الاصل

شيئا فقام رجل من الجماعة فتواجد وصرخ وعليه ثوبان أحدهما جديد والاخر خلق ورد يده الى الخلق وكان مما يلي جسده فمزقه وقامت الجماعة فأتوا به الى شيخهم فقالوا له ان هذا يدعي أنه سمع فتواجد ومزق الثوب الخلق الذي يلي جسده وترك الجديد ، فقال لهم الشيخ امضوا الى ذلك الرجل الغريب فحكموه فيه فجاؤوا به الي وقالوا لي ان هذا يدعي أنه سمع ووجد فرد يده الى ثوب خلق عليه فمزقه وترك الثوب الجديد ولم يمزقه ، وقد حكمك الشيخ فيه فاحكم فيه فقلت ما يلزمه شيء. فقالوا لم ؟ فقلت تواجد فرد يده الى صدره ليمزق قلبه فلم يصل اليه فمزق ما يليه فاستحسنوا ذلك وتركوه .

قال الشيخ أبو عبد الله المازري فقلت له ياسيدي أخذت هذا من قول ابن الرومي فقال كيف يأبا عبد الله فأنشدته قوله :

يقل غدا جيش النوى عسكر اللقا	فؤادك في سح الدموع موفقا
فخذ قصتي في ترك حبيبي سالما	وقلبي ومن حقهما أن يمزقا
يدي ضعفت عن أن تمزق جيبها	وما كان قلبي حاضرا فيمزقا

فانظر الى أبي محمد عبد الحميد وامامته في المذهب وحسن لطافته في حكم ما احتكموا فيه اليه جريا علي مذهبهم الاطيب ومساعدتهم على سماعهم وتأثيرهم وترك الانكار عليهم في أمر يعلم فضل موجبه ومشيده وانما أخذ والله أعلم قوله فرد يده الى صدره ليمزق قلبه من الذي روى أن موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق رجل منهم ثوبه أو قال قميصه فأوحى الله الى موسى : « قل له مزق قلبك ولا تمزق ثيابك » ، لله درهم ودر سماعهم الذي هم رضي الله عنهم راعون لادابه سالكون مناهج الهدي به يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويجتمعون بحضور قلوبهم المتألفة بأنوار المعارف لينزلوا على ما يليق بها ما تنطق به الالسنة ، ليس سماعهم كسماع من فرغ قلبه الا من حب الدنيا فانه به مشحون ، والحرص على جمع حطامها الذي زهد فيه الصالحون فهو مع ذلك لاذاية أرباب الولاية وأولئك هم المفلحون .

ليت هذا المسكين نظر في تخليص نفسه التي أحاطت بنقطتها دائرة الغرور وطهرها بذنوب من طهور التوبة من أنجاس الذنوب وانه لخير طهور وكان ذا غيبة عن القينة في مشهده ، فالمسلم قال صلعم من سلم المسلمون من لسانه ويده واهتضم نفسه فلم ير أنه خير من كلب قبل أن يأمن العاقبة والتزم اصلاح ذاته المترادفة عليها ضروب مخالفاته المتعاقبة واستوحش من أن يكون له في التعرض لاعراض المسلمين أدنى

استئناس . وكان ممن اشتغل عن عيوب الناس بعيبه ، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، انا لله وانا اليه راجعون تسليما لما أصابنا من مصاب في ادعاء قوم زكاة أنفسهم وما بلغوا معشار النصاب ، اللهم أرنا عيوب أنفسنا عسى أن نجتلب جلبات سترها الذي هو من أولى ما التمسنا وأحقه ولا تجعلنا ممن يرى القذاة في عين أخيه ويدع الجذع المعترض في حلقه ومن علينا بتوبة نصوح تبد لنا من حب الرياسة المذموم حب التواضع الممدوح واعصمنا من السمعة والرياء وألحقنا بالمتقين عبادك الاولياء خاصتك وأحبائك الذين وصفتهم في محكم كتابك تعظيما لهم وتفضيلا بأنهم « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » .

العارض الثاني عارض الالة

وهو نوعان نوع متفق على جوازه في المعروف من مذاهب العلماء ونوع مختلف فيه ، النوع الاول المتفق على جوازه في المعروف هو الدف في العرس لما تقدم ذكره في الاحاديث الصحيحة ولامره صلعم بضربه في النكاح اذ قال : أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفاف وجاء واضربوا عليه بالغربال وهما بمعنى واحد ، وقد تقدم ذلك وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى شرحبيل أن مر من قبلك بأن يضربوا الدف في النكاح ونهاهم عن البرابط قال مالك رضي الله عنه ولا باس بضرب الدف والكبر ، قال بعض أصحابه يريد في العرس ، وقال القاضيأ بو الوليد بن رشد رضي الله عنه في البيان والتحصيل : اتفق أهل العلم فيما علمت على اجازة الدف وهو الغربال في العرس ،

وقال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه ان كراهة ضرب الدفاف في العرس غير المعروف من قول مالك وقول العلماء ، وقال الامام أبو عبدا لله المازري رضي الله عنه في الكلام على الغناء بالالة التي لا تطرب ولا تدعو الى الشرب : ان الدف قد ورد الشرع باباحته في الاعراس

وقصر ابن حبيب ضرب الدف والكبر والمزهر على وليمة العرس خاصة الا الجواري في بيوتهن العواتق وما أشبههن وعزا ذلك الى أصبغ وغيره حسب ما يذكر ان شاء الله .

وقد ورد النص باباحة ضرب الدف أيضا في الاعياد ، فمن العلماء من قصر ذلك على ما ورد ومنهم من قاس عليه سائر أفراح العباد وهو

المذهب الذي مال اليه المحققون من أولي النظر والابتهاج .

وقد تقدم من كلام القاضي أبي الفضل رضي الله عنه في أجوبته على تسعة عشر سؤالا التي سئل عنها أن ضرب الدف مندوب اليه في العرس بدليل أمره عليه السلام بذلك في قوله واضربوا عليه بالدفاف قال وقد يرخص فيه في الاعياد وقدوم المسافر وشبههما من الافراح ، وان كان المراد به في العرس معنى ءاخر حسب ما قالته الائمة وجاءت به الاثار من تلقي الانصار النبي صلعم بذلك ودخوله على عائشة في عيد وعندها جاريتان تغنيان ، ونص الامام أبو حامد رضي الله عنه على اباحته وان كان فيه الجلاجل .

النوع المختلف فيه بالاجازة والمنع اما على التحريم أو الكراهة

فمن ذلك الصفق بالايدي . الظاهر من الشرع تخفيف ذلك اذ هو من عادة اللهو ، وقد قال صلعم وانما التصفيق للنساء ، قيل أعلم أنه من عادة النساء في لهوهن وحالتهن لانه أباحه لهن وسنه فيما يعتريهن في صلاتهن . وقيل بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك في الصلاة وان ذلك مما يجوز لهن لا للرجال فيها وبالقول الاول قال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وغيره وبالقول الثاني قال الشافعي والاوزاعي وجماعة ، وحكي عن مالك وأيده قوله صلعم في حديث ءاخر ذكره البخاري فليسبح الرجال ويصفق النساء ، وقال أصبغ لا يعجبني مع ما رخص فيه من الدف ومثل ما ورد في الحديث من الصوت الصفق بالايدي أخف من غيره .

ومن ذلك الكبر والمزهر

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في رسم تسلف دينارا من سماع عيسى من ابن القاسم في كتاب النكاح من البيان والتحصيل : فاختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال : أحدها أنهما يحملان جميعا على الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب . والثاني أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل مدخله ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب . وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله لانه اذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر لانه ألهى منه ، والثالث أنه يحمل

محمله ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا وعليه ياتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا ثم قال القاضي أبو الوليد واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل هو من قبيل هذا الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب . وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لان في فعله حرجا أو عقابا وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره .

فهم القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أن الكراهية هنا لضرب الدفاف على ظاهر المدونة وفسر معناها وقال ان المشهور في المذهب عدم الكراهة واستواء الحال في ضربه وتركه حسب ما تقدم ، وصرف بعضهم على ما حكاه القاضي أبو الفضل الكراهة لاجارتها ، وسياتي الكلام على ذلك في باب الاجارة ان شاء الله ، وزاد القاضي أبو الوليد في جامع المقدمات له قولا ثالثا فيما أجيز منها فقال وقيل انه من قبيل المباح الذي فعله أحسن من تركه .

ومن ذلك الطبل والشاهين والقضيب

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : الطبل على ضربين طبل الحرب فلا حرج فيه لانه يقوي النفس ويرهب على العدو وطبل الله كالدف ، وكذلك ءالات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث ثم قال ولم يجز الدف في العرس بعينه وانما جاز لانه يشهر فكل ما شهر جاز . انتهى

وقال الامام أبو حامد رضي الله عنه ان الحجيج يدورون أولا في البلاد بالطبل والشاهين والغناء ، وذلك مباح لانها أشعار ترتبط بوصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر وغيرها وتأثير ذلك يهيج الشوق الى بيت الله واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتنابه ان لم يكن حاصلا ، واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمود كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا ، وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه بالوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه ، واذا أضيف

اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير ، وكل ذلك جائز ما لم تدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار . انتهى ،

وأما طبل الكوفة فقد عده الامام أبو حامد رضي الله عنه مع الاوتار التي هي من شعائر الشرب أو المخنثين ، قال وهي المزامير والاوتار وطبل الكوفة وهي التي نص عليها بالمنع خاصة وما عداها فهو باق على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الالات وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي في شامله أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرءان ، وقد ذكر ابن الصباغ الشافعي في شامله كراهيته وقال انه ليس بالة ولذلك لا يضرب وحده ولا أذكر لاهل مذهب مالك فيه شيئا الا ما قاله الاستاذ أبو بكر الطرطوشي في قوله (صلعم) لست من دد ولا دد مني وقص قوله ، فاذا كان النبي صلعم يتبرأ ممن ينقر الارض بأنامله فما ظنك بطقطقة القضيب .

ومـــن ذلـــك الـبـــوق

قال ابن كنانة في المبسوطة لا أرى بأسا بالبوق في العرس ووصف له البوق ونعت فقال لا بأس به ولا أرى أن يمنع منه في وليمة وفيها قال ابن وهب سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق يعني في الوليمة قال اذا كان كثيرا مشتهرا فأنا أكرهه فاذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به ان شاء الله قال مالك رضي الله عنه وذلك يختلف في كثرة اللهو والاعياد والجواري . انتهى ، وقال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه في المهذب له : قيل لمالك في اللهو فيه البوق قال اذا كان كثيرا مشتهرا فلا أحبه انتهى . وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في كتاب البيان والتحصيل له ما نصه : ولابن كنانة في المدنية اجازة البوق في العرس فقيل معنى ذلك في البواقات والزمارات التي لا تلهي كل الالهاء والله أعلم انتهى . وذكر القاضي أبو الوليد بن رشد في البيان أيضا أنه لا خلاف في أنه لا يجوز استعماله في عرس ولا غيره حسب ما يذكر فيما قارن ذكره وهو العود ، يريد والله أعلم ما كثر الهاؤه للتخفيف المتقدم في ما قل الهاؤه .

ومن ذلك المزمار والعود والطنبور والمعزف والبرابط وسائر الاوتار الملهية

أخرج البخاري في صحيحه أن شريحا رضي الله عنه أتى في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء ، وقال الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه في شرح التلقين له ما نصه وأما الغناء بالة فان الالة ان كانت أوتارا كالعود والطنبور والمعزف فان ذلك ممنوع وكذلك المزمار . والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملتحق بالمحرمات وان كان محمد بن عبد الحكم أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم ولما حرمت الخمر وكان ضرب الاوتار والنفخ في المزمار تقارب شربها غالبا ويبعث على الزيادة في الشرب والاسكار وتحرك النفس وينزع بها الى الشرب حتى يصير كالمغلوب على ذلك من هجان الطباع انسحب حكم التحريم على ذلك انتهى .

ومن كتاب ءاداب القضاة والحكام لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رضي الله عنه ما نصه : ومن سمع الضرب بالعيدان وحضرها وان كان ليس معه نبيذ فلا تجوز شهادته الا أن يحضر ذلك في عرس أو صنيع فلا أبلغ ان اطرح شهادته وليس الصنيع كغيره وان كان مكروها على كل حال .

ومن كتاب ابن يونس رضي الله عنه ما نصه : سئل مالك عن ضرب الكبر وعن المزمار ينالك سماعه وتجد لذته في طريق أو مجلس قال فليقم اذا التذ لذلك الا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم وأما الطريق فليرجع أو ليتقدم أو يتأخر ، ثم قال في الكبر بعد الرخصة ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد في سماع سحنون وسؤاله من ابن القاسم من جامع البيوع من البيان والتحصيل ما نصه : أما البوق والعود فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره ، ويفسخ البيع فيهما باتفاق ، ولا يقطع من سرقهما الا في قيمتهما مكسورين ، قال القاضي أبو الفضل عياض في كتاب التنبيهات له على المدونة ما نصه : وأما المعازف فلا يجوز ضربها ولا استيجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في باب كراهية المغنيات من كتاب العارضة له ما نصه : وليس الغناء بحرام فان النبي صلعم قد سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته وان زاد عليه أحد على ما كان في عهد النبي صلعم عودا بصوت عليه

نغمة فقد دخل في قوله مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلعم فقال دعهما فانه يوم عيد وان اتصل بذلك طنبور فلا يؤثر أيضا في تحريمه فانها كلها ءالات تتعلق بها قلوب الضعفاء من الخلق ، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذي لا تحتمله كل نفس ولا يتعلق به كل قلب وان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه انتهى ، ثم قال أيضا رضي الله عنه في سراج المريدين في السابع من مقاصد النكاح العشرة أنه يجوز له أن يتخذ فيه اللهو كالدف والمزمار ، ففي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت : زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله ياعائشة ماكان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلعم الحديث ، فأبان صلعم جوازه في الجملة ولكن من غير توال الا تعلقا بالاسباب كيوم العيد والعرس وغيره انتهى .

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي رضي الله عنه ما نصه : فأما الالات فعلى ثلاثة أضرب ، ضرب محرم وهو ضرب الاوتار والمزامير والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ثم قال وضرب يكره وهو القضيب ولا يحزم لانه ليس بالة وانما يسمع الصوت ولهاذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي ، وضرب مباح وهو الدف في النكاح لما روي عن النبي صلعم أنه قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يريد به الدف ، فان كان في غيره كره لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا سمع صوت الدف بعث فنظر ان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة . وروي أنه ان كان في النكاح والختان سكت ، وقال بعض أصحابنا ان صح ما روي أن امرأة جاءت الى النبي صلعم فقالت اني نذرت ان رجعت من سفرك سالما أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي صلعم : أوفي بنذرك دل على أنه لا يكره الدف في جميع الاحوال انتهى .

قال الحافظ أبو محمد بن حزم والغناء والزفن جائزان والزمير مباح وتركه أحسن انتهى .

قلت القول بالمنع في الالات الوترية والمزمار هو الذي عليه الجمهور من أهل العلم والخلاف في ذلك ضعيف ، والدليل على صحة المنع في المعازف ما خرجه البخاري رضي الله عنه في باب من يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها ، قال : قال هشام بن عمار حدثنا صدقة

ابن خالد نا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمان بن غنم الاشعري حدثني أبو عامر وأبو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلعم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولا ينزلن أقوام الى جنب علم تروح لهم بسارحة لهم تاتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ ءاخرين من قردة وخنازير الى يوم القيامة انتهى .

غير أن الحافظ أبا محمد بن حزم وهن هذا الحديث فقال لم يورده البخاري مسندا وانما قال فيه هشام بن عمار ثم هو عن أبي عامر وأبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا انتهى .

قال الامام المحدث العالم أبو عمرو بن عثمان بن الصلاح في كتاب علوم الحديث له ما نصه : ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الاشعري عن رسول الله صلعم ليكونن في أتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به عن تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال لشرط الصحيح ، والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه ، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع ءاخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل ولا انقطاع انتهى .

قال أبو الحسن مسلم بن الحجاج رضي الله عنه في كتاب الكنى له أبو مالك عمرو ويقال عبيد ويقال كعب بن مالك له صحبة انتهى ، ووقع اسمه في تاريخ ابن أبي خيثمة ومسند أبي داود الحارث ، وقال أبو عبد الله الحكم اسمه كعب بن عمر بن عباد بن عمرو ، وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب له أبو مالك الاشعري له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وروى عنه عبد الرحمان بن غنم وربما روى شهر بن حوشب عنه وعن عبد الرحمان ابن غنم وروى عنه ابن سلام. وقال العالم أبو الفرج الجوزي في الكلام على هذا الحديث في كشف المشكل له كذا رواه عبد الرحمان بن غنم فشك أي الرجلين حدثه وهو حديث واحد أخرجه البخاري تعليقا . فأما

أبو مالك فاختلفوا في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال : أحدها عمرو والثاني عبيد والثالث سعد بن عاصم والرابع الحارث بن مالك ثم قال وأما أبو عامر فاسمه عبيد بن هاني وجملة ما روى حديثان ولم يخرج له سوى هذا المشكوك فيه ، انتهى ، وقال أيضا رضي الله عنه الذي في هذا الحديث الخز بالخاء والزاي وهو معروف وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي صلعم يستحلون الحر والحرير أدبه استحلال الحرام من الفروج فهذا بالحاء والراء المهملة وهو مخفف فذكرنا هذا لئلا يتوهم أنهما شيء واحد . انتهى .

قلت هذا الحديث مما احتج به بعضهم على تحريم الغناء ولا دليل فيه على ذلك لانه لم يذكر فيه الغناء وانما ذكرت المعازف مقرونة باستحلال الزناء والحرير والخمر وذلك بين التحريم وقد تقدم أن المعازف هي أعواد الغناء وهي في الغالب لا تستعمل الا على الشرب وهي تدعو اليه فحسم أكثر العلماء الباب فيها جملة ومنهم من لم يبلغ مبلغ التحريم في ذلك اذا عريت عن المحرم لا سيما في صنيع النكاح وان كانت مكروهة على كل حال ، وقد تقدم من كلام العلماء رضي الله عنهم ما يدل على ذلك .

ومن ذلك صفارة الرعاء والشبابة

أما الصفارة فاختلف العلماء رضي الله عنهم فيها ، فمنهم من منعها ومنهم من أجازها . وقول ابن حزم والزمير مباح وتركه أحسن يدل،،،(1) احتج المانع لذلك بما خرجه أبو داود رضي الله عنه بسنده الى نافع رضي الله عنه قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله صلعم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . ولا حجة في هذا الحديث لان أبا داود رضي الله عنه قال عقبه : هذا حديث منكر .

وذكر في رواية ابن داسة أحاديث في هذا المعنى وقال انها منكرة، وفي كتاب ابن أبي خيثمة (2) نا عبد الله بن جعفر عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران عن نافع قال : كنا مع ابن عمر في سفر

---

1 ـ كلام ناقص في الاصل ،
2 ـ راجع ابن حجر ، التهذيب 3 ـ 342

فسمع صوت زامر فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق : ثم قال : يانافع تسمع ؟ قلت : لا ، فراجع الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم فعل ، قال أبو سليمان الخطابي في المعالم له : المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الراعي وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وان كان مكروها ، فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ المحرم كسائر الزمور والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لاشبه ألا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتمكين انتهى .

قال الحافظ أبو محمد بن حزم فلو كان حر اما ماأباح رسول الله صلعم لابن عمر سماعه ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه ، ولكنه صلعم كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب الى الله تعالى كما كره الاكـل متكئا والتنشف بعد الغسل بثوب معد لذلك والستر الموشى على بهو عائشة وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما .

وكما كره أشد الكراهة أن يبيت عنده عليه السلام دينار أو درهم وانما بعث صلعم منكرا للمنكر وءامرا بالمعروف ، فلو كان ذلك منكرا لما اقتصر النبي صلعم أن يسد أذنيه عنه أو أن يامر بتركه عنه انتهى ،

وأما الشبابة وهي نحو قصبة الراعي فلم أر لاحد فيها نصا الا ما ذكره السهروردي في كتاب عوارف المعارف له ، ونص قوله رضي الله عنه : وأما الدف والشبابة وان كان في مذهب الشافعي فيهما فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف . انتهى .

وهذا الذي قاله يظهر من كلام الامام أبي حامد رضي الله عنه حيث جعل ما عدا المزامير والاوتار وطبل الكوفة من سائـر الالات على الاباحة وهي والله أعلم محدثة فلاجـل ذلك لم ينص عليها أحـد من المتقدمين فيما علمته .

وقد أخبرني بعض الفقهاء العارفين بما يروى ويسند للمتصفين بصفة العدالة وشرف المحتد أنه حضر يوما في وليمة مع مـلا من فقهاء مدينة فاس حرسها الله وصلحائها ، ومن جملتهم الشيخ الفقيه الاعدل القاضي الافضل العالم أبو الحسين المزدغي (1) رحمه الله ورضي عنه والسماع

---

1 – على المزدغي الفقيه الخطيب بالقرويين توفي سنة 716 ، ابن القاضي درة الحجال 2 – 440 (1244)

يصنــع بالغربال والشبابة على عادة بلادنا في ذلك فسأله بعض الحاضرين عن حكم الشبابة فقال هي قصبة الراعي التي لم يصح ما ورد من حديث ابن عمر فيها ولو صح لكان حجة لاباحتها لا لمنعها الا على جهة التنزه والتورع عن ذلك لمن سلك سبيله . وأخبرني أيضا أنه حضر في أحد أسباب الافراح مع جملة من الفقهاء الصالحين بالمدينة المذكورة والسماع يصنع على العادة فقال لهم أيتساهل في هذا عندكم مع أنكم المتميزون بمعرفة الفقه بالمغرب فأطبقوا كلهم على أن ذلك أمر لم يزالوا خلفا عن سلف يبيحونه ويحضرون فيه ولا ينكره أحد من علمائهم ، انتهى الكلام على عارض المسموع والحمد لله .

القســم الثــالــث من الغــنـــاء مــا قــارنــه عــارض في المستمـــع

فان كان ممنوعا في الشرع تعلق المنع بالمستمع والذي بعثه على استماعه ان سلم حاله ، وذلك كالشاب الذي غلبت الشهوة عليه فانه لا يسمع شيئا الا وهو يحمله على ما أشرب في قلبه حبه من الشر الا ان عصم وكما جاء في المثل السائر : حبك الشيء يعمي ويصم وكما قال الشاعر :

فكــل شيء رءاه ظــنــه قــدحــا وكل شخص رءاه ظنــه الساقي

وكحضور النساء لسماع الرجال اللائي تخشى عليهن الفتنة في ذلك . وينبغي أن يتقدم في ذلك اليهن والى من هو السبب في احضارهن وليس هذا مما يرجع الى تحريم الغناء بشيء فان هذا المعنى يحرم وان لم يكن غناء بل يمنع النساء الصلاة في المساجد اذا خيف الشر ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله صلعم لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرئيل ، وكذلك يتأكد توجه المانع والزاجر فيما جرت به عادة حضورهن من مجالــس الوعاظ والقصاص واختلاطهن بالرجــال في ذلك دون حاجز ولا جازر ولا سيما ان كان المسمع لهن شابا حسن الصوت طيب النغمة ومن باب أحرى أن يكون جميل الصورة أو يحضر المجلس من هو مظنة للفتنة . وقد قال مالك رضي الله عنه في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية أرى للامام أن يتقدم الى الصناع في قعود النساء اليهم وأن لا تترك المرأة الشابة تجلس الى الصناع ، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فاني لا أرى بذلك بأسا .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه وهذا كما قال

من أنه يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر فيه لانه مسؤول عنه ، قال رسول الله صلعم الامام راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته وقد قال رسول الله صلعم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ، وقال صلعم باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء وبالله التوفيق .

ومن جامع العتبية وسمعت مالكا يحدث أن عائشة زوج النبي صلع مدخل عليها رجل أعمى وأنها احتجبت منه فقيل لها يأم المومنين انه أعمى لا ينظر فقالت ولكني أنظر اليه ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد يروى عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلعم مع ميمونة قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلعم : احتجبا منه . فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلعم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه . وهذا خاص في أزواج النبي صلعم بخلاف غيرهن من النساء والله أعلم بدليل قول النبي صلعم لفاطمة أعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين عنك ثيابك فيصح للمرأة أن تنظر من الرجل الاجنبي الى ما يصح للرجل أن ينظر اليه من ذوات محارمه وقد قيل انه لا يصح للمرأة أن تنظر من الاجنبي الا ما يصح للرجل أن ينظر اليه من ذوات محارمه وقد قيل انه لا يصح للمرأة أن تنظر من الرجل الا ما يصح للرجل أن ينظر منها على فعل عائشة في احتجابها من الرجل الاعمى وعلى ظاهر قول الله عز وجل لانه قال : « وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن » كما قال : « قل للمومنين يغضوا من أبصارهم » وليس ذلك بصحيح اذ قد ثبتت السنة في حديث فاطمة بنت قيس أن النساء في ذلك بخلاف الرجال ، فتنظر المرأة من الرجل الاجنبي الى ما ينظر منه الرجل من ذوات محارمه وتنظر المرأة من الرجل من ذوي محارمها الى ما ينظر اليه الرجل من الرجل ، وكذلك نظر المرأة من المرأة الى ما ينظر اليه الرجل من الرجل ، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في الجامع من مختصر الطحاوي وبالله التوفيق انتهى .

قال الفقيه أبو الحسن بن القطان رحمه الله في كتاب النظر في أحكام النظر له لما تكلم على نظر المرأة للرجل الاجنبي منها أن المرأة اذا قصدت الالتذاذ وخافت الافتنان فليس لها النظر ولا الى القرد على هذا الوجه وكذلك اذا قصدت ولم تخف فانها اذا قصدت الاستمتاع

والتلذذ بالنظر تحقق من خوف الافتتان ما ليس من حسابها ان لم يكن ذلك القصد هو عين الفتنة ، فبقي للنظر ما اذا لم تقصد الالتذاذ ولكنها تعلم من نفسها أنها اذا استحسنت خافت الفتنة وهي الان قبل النظر غير مستحسنة فهل يجوز لها ارسال الطرف أم لا ؟

هذا هو عندي الموضع الذي ينبغي أن تكون فيه الاقوال الثلاثة المحكية قول نظرها اليهم كنظرهم اليها أي فلا يجوز لانا فرضناها خائفة ، وقول يجوز لها من النظر اليهم ما يجوز من ذوات محارمهم وذلك الوجه والكفان والقدمان فان نظرت فتحركت أمسكت لابد من هذا الشرط وقول انها تنظر منهم الى ما وراء العورة باطلاق الا أنه لابد من الشرط المذكور أعني أنها ان تحركت أمسكت . انتهى .

قلت فاذا سلمت الاركان الثلاثة التي انبنت عليها هذه الاقسام الثلاثة مما يخل بشيء منها فهل لا يجوز ما رخص الشرع فيه من اللهو الا للنساء خاصة دون الرجال أو للرجال والنساء .

اختلف في ذلك فقال أصبغ رضي الله عنه انما يجوز للنساء دون الرجال وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره ، وكذلك قال ابن حبيب لا باس بحضور الوليمة يكون فيها الكبر والدف والمزهر ، فقد استخف ذلك فيها من فعل النساء لما جاء من استحباب الاعلان بالنكاح والتشهير له ومن لها به في غير العرس وأظهره وشهره وجب على الامام أن ينهى عنه ويقطعه الا الجواري في بيوتهن العواتق وما أشبههن فانه تجري لهن مجرى العرس ما لم يكن معه غيره ، وكذلك قال لي أصبغ وغيره : قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه والمشهور أن عمله وحضوره جائزان للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه وفي سماع أصبغ منه خلاف قول أصبغ ، وهو مذهب مالك رضي الله عنه الا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب ، روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ .

ولنقدم هنا الكلام على حكم اجابة الدعوة ثم نردفه بماذا شرع فيها اللهو واللعب ليكون أوعب في الفائدة للمستفيد المستوعب . اعلم أن الاصل في ذلك ما ورد في صحيح مسلم رضي الله عنه من قوله صلعم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فلياتها وقوله في الرواية الاخري عرسا كان أو غيره وفي الاخرى ايتوا الدعوة وفي الاخرى اذا دعي أحدكم لكراع فليجب وفي الاخرى لطعام وفي الاخرى لعرس وفي الاخرى ومن لم يجب الدعوة

فقد عصى الله ورسوله ، ذكر ذلك كله القاضي أبو الفضل عياض في اكماله ، وقال رضي الله عنه لم يختلف العلماء في وجوب الاجابة في وليمة العرس ، قلت قد نقل ابن شاس (1) عن القاضي أبي الحسن القصار (2) أنه قال : مذهبنا أن الوليمة غير واجبة ، والاجابة اليها غير واجبة ولكن يستحب ، والوليمة هي طعام العرس .

ذكـــر تقسيـــم الاطعمـــة

الوليمة ما تقدم ، الشندخية طعام الاملاك قال ابن دريد : الشندخي طعام الاملاك وقالوا الشندخي واشتقاقه من قولهم فرس شندخ وهو الذي يتقدم الخيل في جريه فأرادوا أن هذا الطعام يتقدم على العرس ، العزيرة طعام الختان عن الفراء ، الوضيمة طعام المأتم عن ابن الاعرابي ، النقيعة طعام القادم من السفر ، الوكيرة طعام بناء الدار ، التحفة طعام الزائر ، النول ما يهيأ للضيف ، قال الهروي يقال أقمت للقوم نزلهم أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء ، السلفة واللهتة طعام المتعلل قبل الغذاء ، الزلة والقفي طعام الكرامة ، قال أبو علي في البارع اتخذ فلان زلة أي صنيعا للناس ، المأدبة كل طعام يدعى اليه من كان ، السؤر بالهمز جاء في البخاري أن جابرا صنع سؤرا ، قال صاحب المطالع أي اتخذ طعاما لدعوة الناس ، قال الطبري وهي كلمة فارسية وقد جاءت مفسرة بنحو هذا في نسف البخاري ، وقيل السؤر الصنيع لغة للحبشة انتهى ما في المطالع .

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه واختلفوا فيما عدا الوليمة فمالك وجمهورهم على أنه لا تجب الاجابة اليه ، وذهب أهل الظاهر الى وجوبها في كل دعوة عرسا كانت أو غيرها فظاهر الالفاظ الاخرى التي ذكرناها ، وقال الشافعي رضي الله عنه ذلك واجب في الوليمة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والاملاك والنفاس وحادث سرور ولا يبين لي أن تاركها عاص كتارك الوليمة، ولمالك رضي الله عنه في المدنية أن هذا في طعام العرس وليس في الاملاك وليمة . وفي مسلم عن عبيد الله هو العمري نحو قال انه كان ينزله على العرس أي يتأوله فيه ويجعله مراد الحديث . وكذلك اختلف السلف رضي

---

1 ـ أبو محمد عبد الله بن نجم (616هـ)
شيخ المالكية في عصره الزركلي ، الاعلام ، 4 ، 229
2 ـ مخلوف شجرة النور الزكية ، 92 ، 208

الله عنهم في احابة ما عدا الوليمة وحمل من خص ذلك بالعرس أو غيرها على الندب والاوامر في ذلك على التحضض لا على الايجاب . وخص الوليمة بالايجاب نصه صلعم فيها على العصيان وأن الوليمة اسم يختص بطعام العرس والاملاك على ما تتقدم وكره مالك رضي الله عنه الاجابة للطعام يدعون اليه ، وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة وتأوله بعضهم على غير طعام أسباب السرور المتقدمة مما يسمع تفضــلا ومن العتبية وسئل مالك عن المتوفي عنها زوجها تؤذن الى العرس أتخرج اليه ؟ قال نعم ولا تبيت الا في بيتها ولا تتهيأ بشيء مما تنهى عنه المتوفى عنها زوجها وهذا علي ما قاله في كتاب محمد أنها بعد البناء وهو الذي يسمى عنده أن تلبسه قال القاضي وهذا كما قال أن لها أن تخرج الى العرس اذا لم تبت الا في بيتها ، ولا تهيأت بما لا يجوز للجاد أن تفعله اذ لا حرج عليها في حضور العرس اذا لمي كن فيه من اللهو الا ما أجيز في العرس وقد مضى القول فيما يجوز من ذلك ومما لا يجوز مستوفي في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح وبالله التوفيق ، انتهى . وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في موضع ءاخر وانما افترقت الوليمة عن غيرها من الاطعمة في وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله صلعم لابد للعرس من وليمة ولقوله لعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه أولم ولو بشاة ولقوله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورياء فاذا جعل الرجل الوليمة والسابع جميعا كان حقا على من دعي الى الوليمة أن ياتي لانه دعي الى حق وكان من دعي الى السابع يخاف اذا لم يدع الى حق وانما دعي الى معروف فان شاء أن ياتي وان شاء يترك وكذلك ان ترك الوليمة وفعل السابع لانه ترك الحق وفعل المعروف فلم يكن على من دعي اليه أن يجيب وأما ان أخر الوليمة الى يوم السابع فقال مالك أرى أن ياتي ولم ير ذلك مثل الوليمة قال لانه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع ووجه تعليله تخفيف الاتيانبأنه ربما جعل الرجل الوليمة السابع هو أنه لما كان للرجل قد يجعلهما جميعا احتمل عنده أن يكون لم يؤخر الوليمة الى يوم السابع انما تركها وعمل السابع ولو كان من عادة الناس في البلد أن لا يولمون على أعراسهم الا يوم السابع لوجب على من دعي اليها أن يأتيها لانها هي الوليمةبعينها . وبالله التوقيق . انتهى

قال ابن شاس في جواهره الثمينة الوليمة هي مأدبة العرس ومحلها البناء ، قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه .

واختلف في وجوب الاكل للمفطر فيها ، فـلاهل الظاهر فيها قولان

وقد ترجمها الباجي على مذهبنا من قول مالك وأصحابه ،

وقال الشافعي اذا كان مفطرا أكل ، وان كان صائما صلى ، أي دعا على ما جاء في الحديث . قال مالك يجيب وان لم يأكل وان كان صائما ، وعن أصبغ تخفيف ذلك فرأى أن الاجابة انما تتعين للاكل فظاهره وجوب الاكل عندهم ، وكذلك اختلف قول أهل الظاهر في وجوب الاكل في كل دعوة بناء على وجوب الاجابة فيها على قولهم ، قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه واما ما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم في العرائس ، فتكون فيه النهبة فكرهه مالك بكل حال لظواهر الاثار الواردة عن النبي صلعم في ذلك من ذلك نهيه عن النهبة وأنه قال : النهبة لا تحل ، وأنه قال من انتهب فليس منا ، وفي ذلك تفصيل أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب ، فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز ، لان مخرجه انما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل ، فمن أخذ منه أكثر مما كان ياكل منه مع أصحابه على وجه الاكل فقد أخذ حراما وأكل سحتا لا موته فيه ودخل تحت الوعيد ، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه ، فهذا كرهه مالك وأجازه غيره وتأويل ذلك أن نهى النبي صلعم عن الانتهاب ، انما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله صلعم : أحب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلعم بدنات خمس أو ست يزدلفن اليه ياتيهن لبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلعم ؟ قال : من شاء اقتطع ، وما روي من أن صاحب هدي رسول الله صلع مقال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله صلعم : انحرها ثم الو قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها لانه صلى الله عليه وسلم أباح في هذين الحديثين للناس الذين نحر لهم الهدي أن يأخذ منه ممن شاء ما أخذ من غير مقدار ولا قسم معلوم وفي هذا بيان ان شاء الله . انتهى ،

قال القاضي أبو الفضل : واختلف السلف ومن بعدهم ان كان في الوليمة لعب مباح أو منكر والاكثر في المنكر الا يحضر معه ، وأبو حنيفة وبعضهم يجيزه ، وعندنا فيه قول شاذ والاكثر في المباح الحضور الا لاهل الفضل والهيئات وفي مذهبنا قولان . انتهى .

قال القاضي أبو الوليد الباجي (1) رضي الله عنه : وصفة الدعوة التي تجب لها الاجابة ان يلقى صاحب العرس الرجل فيدعو له أو يقول لغيره ادع لي فلانا فيعينه فان قال ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف . انتهى .

قال ابن شاس ثم انما يومر بالاجابة على القولين جميعا : يعني القول بالوجوب أو الندب اذا لم يكن في الدعوة منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتأدى بحضوره ومجالسته من السفلة والارذال الذين تزري به مجالستهم ولا زحام ولا غلق باب دونه فقد روى ابن القاسم : هو في سعة اذا تخلف لاجل ذلك ، وكذلك ان كان على جدران الدار صور أو ستر ولا بأس بصور الاشجار ، فان كان هناك لعب ولهو وكان خفيفا مباحا غير مكروه لم يرجع وحضره ، وروى ابن وهب لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لهو ، قال القاضي أبو بكر بن العربي والحق هو الاول فاما لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع فلا تجاب الدعوة معه ، ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع . انتهى ،

قال ابن بطال رحمه الله لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله وما كان مثله من المناكر . ألا ترى أن النبي صلعم رجع من بيت عائشة رضي الله عنها حين رأى النموقة بالتصاوير ، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة ، فانه يقال لهم احيوا ما خلقتم ، فلا ينبغي خضور المناكر والمعاصي ولا مخالطة أهلها عليها لان ذلك اظهار للرضا بها ومن كثر سواد القوم فهو منهم ولا يأمن ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول نقمته بجميعهم ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعى الى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة ؟ قال لا فانه أظهر للمنكر وقال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان في الوليمة خمر أو سكر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحوه والا رجع ، وان علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب ، وروي أن الحسن وابن سيرين رضي الله عنهما كانا في جنازة وهناك نوح فانصرف ابن سيرين فقيل ذلك للحسن فقال انا ان كنا متى رأينا باطلا تركنا حقا أسرع ذلك في ديننا . انتهى .

ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويلتحق حكمه بحكم هذه الاسباب جواز ما خف من اللعب في أعياد المسلمين وأفراحهم بدليل حديث الحبشة ،

---

1 _ أبو الوليد سليمان التجيبي القرطبي الفقيه الحافظ 403 _ 474 هـ له أحكام الاحوال ، الزركلي : 3 _ 186

وقد أجاز بعض العلماء منهم محمد بن عبد الحكم ما كان من الرجل الذي يمشي على الحبل ويحمل خشبة على أصبعه ، ذكره ابن المرابط في شرحه لكتاب البخاري وورد في جامع العتبية مسألة الذي يمشي على الحبل وأخذ يجعل على جبهته خشبة كبيرة ثم يركبها انسان وهي على جبهته ومنع أن تؤتى .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه اللعب في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو فيها ، وظاهر هذه الرواية في شأن اللعب كقول أصبغ في سماعه من كتاب النكاح ان ذلك انما يجوز للنساء دون الرجال قال والمشهور عمله وحضوره للرجال والنساء .

ومن كتاب ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك قال : واذا رأى أحدا من اللعابين فليخرج مثل أن يجعل صاريا على جبهته أو يمشي على حبل . انتهى .

هذا من الالعاب التي تصدر عن المسمى بالسندي وهو جامع بين الخفة والشدة وفيه يقول الشاعر :

ومنوع الحركات يختلس النهى	لبس المحاسن عند خلع لباسه
متأود كالغصن فوق كتيبه	متلاعب كالظبي عند كماسه
بالعقل يلعب مقبلا أو مدبرا	كالدهر يلعب كيف يشاء بناسه
ويضم للقدمين منه رأسه	كالسيف ضم ذبابة لرياسه

وقد عدد القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في أحكام الوليمة أربعا وعشرين مسألة أعرضها في هذا الباب على حسبها في كتاب العارضة : الاول يعني قوله عليه السلام الوليمة حق ، أراد بالحق هنا الواجب كما قال في المتعة حقا وأراد بالحقية حقية المكارمة والالفة والاستحباب لاطعام الفردية وقد واظب النبي صلعم عليها مواظبة أدخلتها في السنة الثانية في قدرها ليس فيها حد . وقد أولم النبي صلعم بشاة على زينب وهي اكبر وليمة . وفي الصحيح انه أولم على بعضهن بمدين من شعير . وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر في السفر وهي الثالثة ، انه يولم في السفر كما يولم في الحضر وليست من القربات التي يؤثر السفر في اسقاطها ، هل اجابة الدعوة لازم أم لا ؟ فيه قولان أحدهما أنه واجب على العموم في كل دعوة . قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري وتابعه مثله الثاني أنه تجب الاجابة في العرس خاصة وهو ظاهر كلام الشافعي وغيرها من الاطعمة وكيد ولا أعصيه كما اعصيه في وليمة العرس ، ورأيت أصحابنا يحكون أن مالكا يوجب اجابة دعوة

الوليمة ، وحديث ابن عمر الذي صحح أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروي أجيبوا الدعوة . وقد روى مالك رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وقوله أولم ولو بشاة ايجاب الوليمة ، فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة ، وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح : فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض ، وذكر عن البراء بن عازب أن النبي صلعم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها ما يعم كل دعوة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه أن الذي يصح في هذا كله عند النظر والله أعلم أن اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فلا معنى للاطناب في ذلك . وعن هذا عبر أبو هريرة رضي الله عنه بقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين . فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وهو كلام أبي هريرة لاعتقاده كما بينا أن الامر على الوجوب ، وأما قوله شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل ولا اشكال في أنه قول أبي هريرة ولو كان من قول النبي صلعم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لان الامر كذلك وقع بعده ،

الخامسة أنه قال أجيبوا الداعي ، وهذا عام ، ومن الدعوات ما تكون اجابته فرضا ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه . فقد يدعو للنصر مظلوما ولرفع الحلة محتاجا وللوليمة وليست لهما وقد جمع النبي صلعم في ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب يأتي بيانهما في موضعهما ان شاء الله .

السادسة : انه قال الحسن دعي عثمان بن أبي العاص الى طعام ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه في زمن النبي صلعم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهي حمل الالفاظ على مقتضى العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا في عهد رسول الله صلعم فلم يتناوله أثره اذ لو كان مرادا له لما غفله أهل زمانه فعلا ولا دعاء ولا اجابة .

السابعة فائدة الدعوة والاجابة وهي تختلف باختلاف المقصود بالغرض من الوليمة اعلان النكاح أي هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة ،

وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذي هو الزنا ، وفائدته في سائر الاطعمة على قدره . فالختان يدعى فيه لتمام النعمة في اقامة سنة ابراهيم ، وطعام القاد مليحمد الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير وهي أن النكاح الذي فيه الولد يشرع فيه الاطعام فكيف الولد والله أعلم . وطعام الدار للدعاء في رفع سوقها والضيف مثله ، الثامنة ياكل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل أي يدعو كما في صحيح الحديث . وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم خرجه البخاري ، وقال أصبغ ان كان صائما فليس‍ـه اجابة ويدعو في موضعه . التاسعة اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب ، ورأى ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فرجع . خرجه البخاري كما فعل رسول الله صلعم ، قال البخاري ودعى ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار قال ابن عمر غلبت عليه النساء . فقال من كنت أخشاه فلم أكن أخشاه عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع . خرجه البخاري ويحتمل أن تكون فيه صورة كما رجع النبي صلع مءن بيت عائشة لاجل نموقة التصاوير . العاشرة اذا كان هناك لعب ولهو . قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لهو وهذا فاسد . وبه قال ابن الحسن ، الحادية عشرة فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن . والاصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى والائمة عن ابن شعيب مولى النحام ، أنا أبو المعالي ثابت بن بندار وأنا أسمع أو أقرأ أنا البرقاني قال أنا الاسماعلي أبو بكر ابن ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلعم لابي شعيب أنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل . وقال في حديث جابر ياأهل الخندق ان جابرا صنع لكم سؤرا (فجيء هلا بكم) ولم يكن جابر دعاهم لان الذي اتبعهم في دار أبي شعيب كان ياكل من طعام الغلام ، وفي حديث جابر أكلوا من طعام البركة وبقي لجابر طعامه بحاله ، الثانية عشرة الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا باس أن يولم سبعة أيام وجه الاول أنها وليمة محمد صلعم ووجه الثاني أنها أيام عرس بدليل قوله صلعم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود أن اليوم الثالث رياء وسمعة لكان أصلا وقد قيل به وكان لا يجيب في اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعى أبي بن كعب في بعضها ، الثالثة عشرة اذا قلنا انه تكرر الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين ياكلون في المدة التي بعد التي قبلها متغايرين وان كانوا

أولئك بأعيانهم كانت مباهاة . وأرى أن تكرارها جائـز اذ الاعمـال بالنيات . الرابعة عشرة السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية . وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلع ملعبد الرحمان بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمة الا ما كان بعد البناء ولو كان قبل البناء لقال له تشندخ أو أملـك لا سيما وفي الحديث أنه رأى عليه أثـر صفـرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روي عن يعلى بن مرة قال لي مررت على رسول الله صلعم وأنا متحلق بالزعفران فقال لي يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله . الخامسة عشرة قد روي أنها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماؤنا صباغة صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر في الموطأ وغيره . وقال ابن شعبان يجوز التحلق بالزعفران في الثياب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان ابن عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران نصا . وثبت ان ابن عمر كان يصفر لحيته بالخلوق وأن رسول الله صلعم كان يصفر به لحيته وفي لفظ ءاخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنتقد على الجسد كالصفيرة فلا خلاف في جوازها وسياتي تحقيق القول فيها ان شاء الله ، السادسة عشرة قال ابن حبيب وقد كان النبي صلعم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط الا بعد البناء . وفي كتاب محمد أرى أن يؤلم بعد البناء . وفي كتاب العتبية من رواية أشهب عنه لا باس أن يولم بعد البناء ومعناه عندي والله أعلم اذا تأخر كثيرا ، السابعة عشرة اذا صنع الرجل للرجل طعاما فدعا جارا له أن يمشي اليه بل استحبه له لان النبي صلعم أجاب مليكة وأجاب أبا شعيب وذلك كما قلنا عند خلوص الامرين متقدم به أو عليه ، ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لاهل الفضل الاجابة الى الطعام يدعون اليه ، الثامنة عشرة روي أن عمر دعا في وليمة الاغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال له منطعمكم مما ياكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم ، وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه ولو أراد الجمع بين الاغنياء والفقراء لفرقهم ولم يجمعهم ويعتذر اليهم فان هذا كسر لقلوبهم واثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفـي اشباعهم بجفائهم . التاسعة عشرة الدعاء يكون على وجهين : أحدهما أن يكونوا معينين ، الثاني أن يقول له ادع معينا وغير معين . وذلك جائز في الحديث الصحيح أن النبي صلعم قال لانس في وليمة أدع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فجاء وذكر الحديث خرجه البخاري وغيره . الموفية عشرين يدعى النساء والصبيان وفي الصحيح عن أنس واللفظ

للبخاري أبصر النبي صلعم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم أجد من يقيمها فقال اللهم انهم من أحب الناس الي . الحادية **والعشرون لو دعي الى كراع لاجاب كما في الحديث الصحيح . الثانية** والعشرون اذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس . فيالبخاري عن سهل عرس أبو أسيد فدعا رسول الله صلعم وأصحابه رضي الله عنهم فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد بلت تمرات في قدر من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلعم من الطعام أمالته له فسقته أتحفه بذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه فكانت تلك وليمته ، الثالثة والعشرون ليس في الوليم ةعلى بعض النساء أكثر من الوليمة على بعض ما يخرج عن العدل بينهم كما فعل النبي صلعم لان ذلك لم يكن عن قصد وانما كان بقدر الوجد . الرابعة والعشرون اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق كذلك روى أبو داود في سننه رضي الله عنه ، انتهى كلام القاضي أبي بكر رضي الله عنه .

حكاية طريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه في اتيانه الوليمة ذكرت في جامع العتبية

قال مالك رضي الله عنه بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه دعي الى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فمنع ولم يوذن له فذهب فلبس ثيابا جيادا ثم جاء فأدخل فلما وضع الثريد وضع كميه فقيل له ما هذا يا أبا هريرة قال انها هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل قد رددت أنا اذ لم تكن علي ، وقال ذهب حبي ولم ينل من هذا شيء وبقيتم ،،، (1) بعده .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في البيان والتحصيل هذه الوليمة التي رد فيها أبو هريرة من لم يميزه من حجاب باب الوليمة اذ ظنه فقيرا لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رءاه من الحجاب في صفة الاغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله صلعم شر الطعام طعام الوليمة يدعا له الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ويروى بيس الطعام يريد أنه بيس الطعام لمطعمه اذ رغب عماله غيه الحظ من لا يخص بطعامه الاغنياء

---

1 ـ فـراغ

دون الفقراء فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه اليه لقوله في الحديث نفسه ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبكى رضي الله عنه اشفاقـا من تغـير الاحـوال على قرب العهد بالنبي صلعم ورغبة الناس عما ندبوا اليه في ولائمهـم من عملها على السنـة وترك الريـاء فيها والسمعة وبالله التوفيق .

خـــاتـــمـــة

فان قيل فما حكم ما يصنع في وقتنا هذا من سماع الاعراس والولائم قلت اما الذي رأيت وتواتر عندي خبر صنعه في بلادنا الغربية وما والاها الى الارض المقدسة الحجازية فمنه ما يبيح الشرع فعله ومنه ما يمنعه لما يدخله من علة وقل ما يخلو وجه منها من اختلاف فيه على الجملة وجد في أثناء تفاصيله ما يتفق على الرخصة فيه العلماء الجلة وأكثرهم بحجج أدتهم الى ذلك وأدلة ، ويتبين ذلك بعرضه على معيار ما تقدم من أقوال العلماء رضي الله عنهم ، فان كان للنساء جاز وان كان للرجال فقد تقدمالـ خلاف فيه وان المشهور في المذهب جـواز عمـله وحضوره للرجال والنساء وهذا قول مالك رضي الله عنه وكذلك صنعه الجواري الصغار للرجال جاز أيضا وان حضرته النساء وكن بمعزل عن الرجال مستترات منهم بحيث لا يتصور النظر من الجانبين ولم يخش الفتنة فسماع الصوت جائز وان خشيت الفتنة منع ، وان لم يخش ولكن النظر متمكن فقد تقدم حكم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال وبين ما يجوز منه وما يمتنع وان كان الصوت فيه مرفوعا بغير تكثير نغم ولا الحان وان كان على طريق الحداء وغناء الركبان وهو الاشبه بغناء أهل هذا الزمان ولا سيما ان كان خفيفا مثل ما ورد من ذلك في الحديث الصحيح فهو مباح انفرد او انضاف اليه مباح ءاخر كضرب الدف والتصفيق بالكف ، وغاية ما في التصفيق قول أصبغ ولا يعجبني وهو أخف من غيره ونهاية ما يعترض به المتعسف في الدف الذي يضرب في وقتنا هذا وهو الغربال المسمى عندنا بالطار أن يقول قد ربط بباطن جلده المضروب ظاهره أربعة أوتار يقاطع شطرها الشطر الاخر لتكون تقوية للجلد وتزكية لصوته وجعلت فيه جلاجل تؤكد دويه ويقول قد جاء في سماع الاوتار المنع بتحريم أو كراهة وهذا أعظم ما ياتي به المنازع المعترض من داهية ، فيقال له من عدم المعرفة أتى عليك فتعرضت الى الكلام معترضا فيما ليس اليك اذ كل منصف لا متعسف يعلم أن الاوتار التي اشترط العلماء في جواز تحريكها والاكثر على منعها اما

بالكراهة أو التحريم ليست هذءوا نما هي العروق النابضة بأفانين القرع المباشرة لها وتصانيفه على موازنة نغمات الاصوات كالعود وسائر الالات الوترية الجالبة للطرب الباعثة على الشرب وما لا يحل من هجان الطباع الجارية على ما لاهل الموسيقى في صناعة التاحين من الطرائق المنقسمة الى أنواع كالمسك والثقيل والخفيف والرمل والمحث والمهرج والملهوج والتستير وما تولد عنها من النغمات التي ذكروا أنها تنيف في أوتار العود على تسعة ءالاف نغمة ومائتي نغمة ونزيد ما بين مغلق ومفتوح ومزموم من ضروب الاعاريض تطويل وبسيط ومديد ، وقد دونت هذه الدواوين في كيفية صنعتها ونسبت الى قوم مشاهير أحكام معرفتها كابراهيم بن المهدي وابراهيم الموصلي وابنه اسحاق وغيرهم ، ومن طالع كتاب أبي الفرج الحسين الاصبهاني في الكتاب وما أغزر فوائده أو غيره من الكتب الموضوعة لهذا الشأن كي يكون مجانبا لمثل هذا الجهل الذي وقع فيه هذا المعترض ومباعده واستشرف على كلام العلماء وحفظ أقوال الخطباء والشعراء واستنهض الى الوقوف على ما قعد عنده من حرم مزية الذكاء لم يرتب فيما ذكرته أصلا وتنزه عن أن يقول لا أجهل بين الاوتار الممنوعة وما عمل في الدفاف المشروعة فصلا ، وأما الجلاجل التي جعلت فيه فلم أقف لاحد من أهل المذهب على نص فيها ، غير أن كلام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه يقتضي اباحتها في العرس لالحاقه في الاجازة بالدف كلما شهده حسب ما تقدم .

وقد نص على اباحة ضرب الدف بها مطلقا الامام أبو حامد رضي الله عنه وقد تقدم ذلك أيضا ، وان كان الضرب على طريقة أهل الموسيقى بالتلحين وتقطيع الحروف وافساد وزن الشعر والتمطيط قصد اللهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب ، فهذا مما اختلف فيه العلماء ، ومذهب مالك كراهته ، قال أبو عمر بن عبد البر : وقد جاءت الرخصة في ذلك في الاعياد والاملاك ونص المهلب بن أبي صفوة على الولائم ، وذكر الامام أبو حامد والحافظ أبو محمد بن حزم والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهم اباحته في جميع أفراح المسلمين اذ هو مؤكد لسرور الانفس بسحر بيانه كما قال رقيق الاندلس :

رجع صوت كأنه نظم در ... ما ترى سلكه سوى الاذان
ينفث السحر بالبيان من القو ... ل ولا سحر مثل سحر البيان

وقال غيره :

غناء على الاسماع أحلى من الغنا ... وأشهى وأسنى للنفوس من المنر

غدا ينفث السحر الحلال كأنه شذى البرد في جسم أضر به الصنر

فان انضافت اليه الشبابة فقد تقدم الكلام عليها ءانفا .

فان كان الغناء بالمزمار أو ما هو من ذوات الاوتار فقد تقدم أن الامام المازري وغيره نقل خلاف العلماء فيه بين تحريم وكراهة ، فان ابن عبد الحكم لم يجرح الشاعر بسماع ضرب العود في العرس وقال وليس الصنيع في ذلك كغيره وان كان مكروها على كل حال ، وعلى الجملة فالمنع في الاوتار والمزمار أقوى وأجرى على منهج الهداية والتقوى . وقد ذكر حكم البوق وسائر الالات فلا معنى لاعادته ، وحاصله أن كل ما عدا الدف منها فالخلاف فيه في مذهب مالك ما لم يكن معه من المحظورات المنهي عليها مشارك ، ومن وقف على ما تقدم ذكره عرف صحة ذلك ، فان وقع رقص بالتثني والانكسار وانعطاف المعاطف كفعل الخنثين المتشبهين بالنسوان فهو مكروه وليس من شأن أهل المروءة بل هو مشعر بدناءة النفس وخساسة الهمة ، وقد نص الامام أبو عبد الله المازري على ذلك ولا ريب أن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في الشرع مذموم ، وقد لعن المتصف بذلك لا سيما في أمر لا يفعله ذوات الصون والعفة وانما يفعله المتبرجات الغنجات المائلات المميلات المتعرضات بمحاسن الظواهر الى وصف الناظم والناثر كما ورد في قول الشاعر :

ومهتزة للرقص في حركاتها كما اهتز وجدا قلب من لا يواصل

مشككة في رقصها حين ينثني لها خيزران ما يتن أو مفاصل

فلو وطئت من خفت الرقص أعينا لما ضرها الوطء السريع المعاجل

تهز قضيبا ليس يلمس مثله وان كان ساواه به المتحامل

وشعرا أثيثا كالسلاسل خلته به للخواتيم الذي فيها قابل

وياطيب خد من سباط دوائب على لثمه في الخد خد يشاكل

ودارت على الافوند أسراعه كما تدور من حول الحسام الحمائل

فقد اتضح بما شرح وبان حكم سماع الاعراس والولائم في هذا الزمان وأنه ليس مما انعقد الاجماع على أنه جملة من قبيل المحظور بل بعضه مباح وأكثره جار على حكم اختلاف المجتهدين وكل مجتهد مصيب على الرأي المنصور والمصيب له أجران والمخطىء له حظ واحد من الاجور وكل من قلد واحدا منهم فقد أصاب وأوجب على من خالفه في مذهبه أن لا يتعرض له باعتراض يذيقه به الصاب وان كان ممن بلغ الرتبة المشترطة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصاب، قال العلماء رضي الله عنهم كل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي تناوله

ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، ولا للمالكي أن ينكر على واحد منهما الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس ولا للحنبلي أن ينكر على واحد منهم ترك الوضوء من أكل لحوم الابل الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد ، فان رأى من أهل الحسبة مرتكب مذهب خالفه الى مذهب ءاخر فهل ينكر عليه أم لا ؟ هذا في محل نظر وقد اختلف العلماء حسب ما ذكره أرباب أصول الفقه وغيرهم ورجح الامام أبو حامد رضي الله عنه أن له الحسبة عليه .

فأما ما أجمع على كونه منكرا فهو في محل الحسبة اذا تمهدت أي كان الاحتساب وتوفرت شروطه على ما قدره علماء السنة والكتاب ،

وروي أن الرشيد تنزه مع سليمان بن أبي جعفر الهاشمي ، فقال له الرشيد : قد كانت لك جارية تغني بتحسين فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ما شأنك قالت ليس هذا عودي، فقال للخادم جئها بعودها ، فجاءه بعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال : الطريق ياشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع وقال له احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين ؟ فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب ياأمير المؤمنين؟ ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به في دجلة قال لا ولكن نبعث اليه نناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المومنين قال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء وأي شيء ترون يرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس ءاخر ، فقالوا نقوم الى مجلس ءاخر أصلح ، فقاموا صغرة الى مجلس ءاخر ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا وادخل على أمير المومنين فقال من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائك ، فقال هارون له أي شيء تريد منه ؟ فقال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المومنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم فجلس فقال له هارون الرشيد ياشيخ ما حملك على ما صنعت ؟ قال وأي شيء صنعت ؟ وجعل هارون يستحيي أن يقول كسرت عودنا ، فلما أكثر عليه قال اني سمعت أباك وأجدادك يقرؤون هذه الاية على المنبر : « ان

الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي » ، ورأيت منكرا فغيرته قال فغيره فوالله ما قال الا هذا ، فلما خرج أعطى رجلا بدرة وقال له اتبع الشيخ فان رأيته يقول : قلت لامير المومنين فقال لي ، فلا تعطه شيئا وان رأيته لا يكلم أحدا فأعطه البدرة ، فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المومنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المومنين : يردها يردها من حيث أخذها ، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هي في يديه	هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر	وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شيء فدعه	وخذ ما أنت محتاج اليه

وروي عن المامون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له : انه بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف غير أن نامرك وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لا يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله ثم قل ما شئت ، فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاد ثلاثا فلم يفهم عنه فقال اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع فقال قد أذنت فنظر المامون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله فيهم : « والذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » ، فقال صدقت ياأمير المومنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى : « والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر » الاية . وقال عليه السلام : المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسول الله صلعم فان أنقدت لهما شكرت لمن أعانك بجزء منهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الان ما شئت ، فأعجب المامون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه بأمرنا فاستمر الرجل على ذلك .

البـــاب الثـــالـــث

لا خفاء بأن الاجرة والجعل على ما حرم فعله محرمان وانما الكلام على حكم العوض على اللهو المباح في العرس وسائر الافراح والعوض على هذا اللهو الذي ليس بممنوع هو السبب الاول في تأليف هذا المجموع ، فان فرقة ليست محققة زعمت أنه محـرم اجماعا ونسبت الى معطيه ومقتضيه ضلالة وابتداعا مع اقرارها باباحة ما يبذل من أجله وتصريحها برخصة الشرع في تجويز فعله ، وليس كبير مستند في ذلك الا ما حكى بعض العلماء من الاجماع على ابطال أجر الغناء ، وبعضهم يقول في المغنية قال أبو بكر بن المنذر وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ابطال أجر النائحة والمغنية ، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وبه نقول ، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد لا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح ، وقال أبو الفضل في اكماله وكذلك أجمعوا على ابطال أجر المغنية والنائحة ، وقال أبو محمد بن شاس في الجواهر الثمينة له ولا خفاء أن من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الاجرة على النياحة والغناء والكهانة وادعاء الغيب وعلى اللعب والباطل كله ، ومثل هذا ذكر أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه في كتـــابـــه .

وهاأنا أبين المراد بذلك بما هو منقول عن العلماء ثم أعقبه من كلامهم بما يدل على اجازة الاجارة لما أجيز من ذلك ان شاء الله تعالى ،

ذكـــــر بيـــــان مرادهـــم بـذلـــك

اعلم أن مرادهم بالغناء المجمع على ابطال أجرته انما هو الغناء الممنوع عندهم على الجملة لا الغناء الذي أباحه الشرع وجعل اعلان النكاح به سنة والدليل على أنهم انما يقصدون به ذلك من وجوه : منها ايراد جماعة منهم لفظ الغناء أو ما هو في معناه في هذا الموضوع المتنازع فيه بعينه وهم قد جعلوه من أمثلة ما نصوا على تحريم الشرع له فدل ذلك على أن قصد من أطلق من العلماء لفظ الغناء انما هو ما قيده بعضهـم بالتنصيص على تحريمه وها أنا أذكر ما وقفت عليه في ذلك ان شاء الله قال شيخ مذهب مالك الذي أوضح مشكله وبينه ولم يزل العلماء يصفونه بأنه أول من ابتكر المدونة أبو اسحا ق التونسي رضي الله عنه ما نصه والاجازة على ما لا يحل مثل الغناء وقتل رجل ظلما ورعي الخنازير لنصراني لا يحل ذلك . انتهى ، فانظر كيف أطلق الغناء كما أطلقه من

حكى الاجماع على تحريم أجرة الغناء ، ومراده به المقيد بتحريم لانه مثل به ما لا يحل ، قال الامام أبو حامد رضي الله عنه في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحياء ما نصه : وفي المال منكران أحدهما الاضاعة والاخر الاسراف ، فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير عوض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفي أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة . انتهى ،

فتأمل اطلاقه للفظ مطرب وتعليل كون صرف المال اليه وفيما ذكر معه منكرا فان الفوائد الحاصلة في ذلك كله محرمة شرعا وما يوخذ من دليل الخطاب في ذلك من أن ما كانت فوائد تطريبه غير محرمة شرعا فليس صرف المال لفاعله اضاعة له ، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في البيان والتحصيل حينما تكلم على قول ابن القاسم في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها الا لحاجة اليها في الخدمة أنه لا باس بذلك اذا لم يزده في ثمنها لموضع غنائها ما نصه يريد اذا لم يزد في ثمنها لرغبته في غنائها وأما ان زاده في ثمنها لحاجة اليها ورغبة في غنائها اذا لم تبع منه الا بزيادة على ثمنها من أجل غنائها فذلك مكروه له من أجل أنه أضاع ماله وأعطاه لمن لا يحل له أجره ، فصار بذلك معينا له على الاثم وقد قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » . انتهى ،

فقد أنبأ بأن الغناء الممنوع بازائه العوض أو زيادة المشتري في ما زاد الا لحاجة اليها للخدمة لا لاجل غنائها ، انه الغناء المتعلق به الاثم وذلك هو الحرام لا الغناء الذي هو مباح فاعلم ذلك ، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد حفيده صاحب نهاية المجتهد وكفاية المقتصد ما نصه : كما أجمعوا على ابطال اجارته كل منفعة كانت بشيء محرم العين وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات وكذلك كل منفعة كانت فرضا على الانسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها انتهى .

فقد أورد رحمه الله لفظ المغنيات كما أورده القاضي أبو الفضل وهو قد مثل به ما هو محرم بالشرع ، فقد بان أن جميع ما أورده من لفظ الغناء وما في معناه انما المراد به ما قيدوه بالتحريم نصا وهو في عين المسألة التي وقع النزاع فيها فكيف لا يحمل قول من أطلق لفظه في ذلك على ما دلت عليه ألفاظ من أطلق ذلك بعينه ونص في كلامه على أن

المراد به التغيير هذا هو اللائق بأن يوخذ عليه كلام العلماء لا على ما يذهب اليه من لا يضرب كلام بعضهم ببعض متشبثا متوقفا وانما يستعمل كلمة في موضع فيفسرها برأيه متعسفا ويستبيح التصريح باطلاق التحليل والتحريم شرعا على ما بناه من فهمه على شفا ،،، وتعرض فيه لتضليل كل من أقر عليه ممن أجمع أهل عصره على تقدمه في العلم وتقديمه ، ومنها مقارنتهم ما أطلقوه من لفظ الغناء بالمحرمات اجماعا من الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الاجرة على النياحة والكهانة وادعاء الغيب ، قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه في منتقاه ما نصه : وما حرم في نفسه حرم عوضه كالخمر والخنزير وما تاخذه الزانية عوضا عن بضعها وما ياخذه الكاهن لان التكهن محرم ، انتهى ، وقال أبو محمد ابن حزم ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ، فالاجارة على ذلك والعطاء معصية وتعاون على الاثم والعدوان انتهى .

وكذلك نقول ان ما قارنوه أيضا بهذه المحرمات من اللعب والباطل انما المراد به المحرم والا فالدنيا كلها لهو ولعب وقد قال صلعم : أصدق أو أشعر كلمة قالها العرب قول لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وقد جعل الحافظ أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه مقارنة الكلب المنهي عن ثمنه في الحديث لمهر البغي وحلوان الكاهن المحرمين دليلا على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه حسب ما ياتي ذكره ان شاء الله ، ومنها أن بيع المغنيات احتج من حرمه بما روي عنه صلعم من أنه قال : لا يحل بيع المغنيات. وروي القينات حسب ما تقدم في حديث أبي أمامة الذي ضعفه الترمذي وغيره ، فلو فرضناه صحيحا لما كانت فيه حجة لان تعاقب القينات للمغنيات دليل على أن المراد بالمغنيات معنى القينات .

وقد فسر أبو حامد رضي الله عنه القينة بأن المقصود بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وأنهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فلا دليل في ذلك على تحريم بيع المغنية الغناء المباح ، وقد نص ابن الصباغ رضي الله عنه في شامله على أن مالكا قال يحرم بيع المغنية لان الغناء محرم ، فدل ذلك على أنه ليس بمحرم ذات الغناء الذي لا يحرم ، فكذلك أيضا لم يقصد العلماء رضي الله عنهم بتحريم أجرة الغناء الا هذا الغناء المذكور تحريم ثمنه في الحديث ، وهو الغناء المحرم لانه عوض فيما لا يحل والله أعلم .

ذكـــر مـا يــدل عـلى ابـاحــة ذلــك

فمما يدل عليها اطلاقهم اجازة الاجارة في كل عمل مباح ، وسأورد نصوص أقوالهم في ذلك ان شاء الله ، قال الشيخ أبو بكر الابهري رضي الله عنه في شرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم ما نصه : وكل ما جاز للانسان الانتفاع به مما ليس لبخس جاز أن يهبه لغيره ويعاوض عليه الا ما كان من الوطء فانه يجوز ذلك ، وانما الذي لا يجوز أخذ عوض ما لا يجوز فعله مما كان منهيا عنه وذلك كبيع الخمر والخنزير ومهر البغي وحلوان الكاهن وأشبه ذلك من الاعيان المحرمة والمنافع الممنوعة ، فأما ما كان حلالا عينه والانتفاع به فجائز له بيعه في عينه وبيع منافعه ، وقال أيضا : أخذ العوض على كل فعل مباح جائز مما يفعله لغيره ، انتهى ، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رضي الله عنه في المعونة له ما نصه : وتجوز الاجارة على كل منفعة يستباح تناولها ، ويجوز لمالكها منعها وبذلها ، انتهى ، وقال في التلقين وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فأجارتها لتلك المنفعة جائزة، وقال الحافظ أبو عمر رضي الله عنه في الكافي له ما نصه : وكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الاجارة فيه ، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته ما نصه : الاجـارة تنقسم على ثلاثة أقسام : جائزة ومكروهة ومحظورة ، فالجائزة ما سلم من الجعل والغدر الا اليسير منهما المغتفر وكان في المبـاح من الاعمال ، ثم قال وأما الاجارة المكروهة فهي ما تتعارض الادلة في صحة عقده مع السلامة من الجعل والغدر كالاجارة على الصلاة والحج وكاجارة المسلم نفسه من الدمي أو ما فيه من الجعل والغدر هل هو من قبيل اليسير أو من قبيل الكثير الذي لا يستحف ، ثـم قـال وأما الاجـارة المحظورة فتنقسم على ثلاثة أقسام : أحدها الاستيجار على ما يجب على الاجير فعله ، الثاني الاستيجار على ما لا يحل فعله ، الثالث الاستيجار على المباح من الاعمال بما لا يجوز من الغدر أو الحرام أو على وجه لا يجوز مما يدخله غدر أو جعل ، انتهى ، وقال حفيده في نهاية المجتهد ما نصه واتفقـوا على اجارة الـدور والدواب والناس على الافعال المباحة وكذلك الثياب والبسط ، انتهى ،

وقال الحافظ المغربي أبو محمد بن حزم في مراتب الاجماع له الذي هو أصح الاجماعات عند أهل العلم ما نصه : وأجمعوا على أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح .

فانظر الى اطلاقهم الاجازة للاجارة في كل عمل مباح فيه منفعة ،

وأكثر ذلك المقصو د به معنى الحصر والاجارة على ما هو الكلام عليه من هذا القبيل ، فانه عمل مباح مندوب اليه في النكاح والمنفعة به حاصلة ، فأما لهو النكاح بالدفاف والغناء المباح فلاعلانه ولاشهاره والتفرقة بينه وبين السفاح الذي نهي عن اكتتامه واستتاره ، وهي الحكمة في الامر بالوليمة ، فان العقود قد تذهب والشهود يموتون ، وقد نص العلماء رضي الله عنهم على ثباة النكاح لمدعيه بما سمع من ضرب الدفاف عليه ورئي من الدخان فيه ، واعلان النكاح أكثر من الشهادة عليه ، قال ابن شاس رحمه الله ما نصه : وليس الاشهاد بركن في العقد ولا شرط فيه ، نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول والمقصود اعلان النكاح واشهاره ليتميز من السر الذي هو الزنا ، وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين واثبات حقوقهما ، فكانت كسائر الحقوق ، ولا تشترط الشهادة فيه شرعا ، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لامتهم التدارؤ بينهم ، بل نقول لو أشهد المتناكحان وتواصوا بالكتمان لفسخ العقد وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشهور ، وقيل نكاح السر ما لم يشهد فيه . انتهى ، وسجل القضاة على أنفسهم بذلك على مذهب امام الائمة مالك .

قال ابن فتح رحمه الله في كتاب وثائقه المسمى بالتمهيد ما نصه : ولا يثبت النكاح الا بعدلين وان أقام المدعي منهما يعني من الزوجين بينة بسماع فاش من أهل العدل وغيرهم على النكاح واشهاره بالدف والدخان ثبت النكاح بينهما ويعقد في ذلك نص ، حضر مجلس نظر فلان بن فلان صاحب خطة كذا بموضع كذا فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فذكر فلان منهما أنه نكح فلانة بصداق معجل ومؤجل المعجل منه كذا والمؤجل منه كذا الى أجل كذا وأن وليها فلانا عقد عليها النكاح برضاها وأنه دفع المعجل اليها ويذهب الى البناء بها وتأبى ذلك فأنكرت فلانة جميع ما ذكره وزعمت أنها لم تتزوجه ولا قبضت شيئا منه ، ودعا فلان الى أخذ جميل منها بوجهها ليوقع البينة عليها ، فشاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم فقالوا لا حمالة في النكاح ، والذي مضى عليه عمل شيوخنا بقرطبة محمد بن لبابة وغيره أن تجعل عند امرأة صالحة تحتفظ بها وتترك المرأة عندها حتى تاتي البينة ، والا فتحبس في الحبس حتى يحق الحق لمن حق فأخذ بقوله ورءاه معهم وجعلها عند فلانة بنت فلانة المشهورة بالثقة عنده واحتفظت بها وأجل فلانا في ما ادعاه على ماضي العمل من التأجيل فأتاه بفلان وفلان فشهدا عنده على أعيانهما أنهما سمعا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل القول وغيرهم أن فلانا

المذكور نكح فلانة بالصداق المسمى وأن وليها فلانا عقد عليها نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان فقبل فلان شهادتهم برضاه بهم وثبت عنده ما شهدوا به مما ذكر فوق هذا وأعذر في ذلك الى فلانة فلم يكن عندها مدفع ، فشاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم فقالوا : نرى أن النكاح ثابت ويجب على المرأة اليمين فيما أنكرته من قبض النقد اذ لا بينة للزوج بالدفع فان حلفت دفع المعجل اليها ثانية وان صرفت اليمين عليه حلف وبنى بأهله فأخذ بقولهم ورأى رأيهم فأنفذ النكاح المذكور بينهما وأمضاه وثبت عنده أن فلانة الغت اليمين وتنزهت عنها وأنها صرفتها عن زوجها ، وأنه حلف بمحضرها وتقاضيها ليمينه في المسجد الجامع بموضع كذا بالله الذي لا اله الا هو لقد دفع المعجل المذكور اليها وأعذر عن ذلك الى كل واحد منهما ، فلم يكن عنده مدفع وأمرها عند ذلك ببناء زوجها المذكور بها اذ دعاه الى ذلك ونظر في ذلك كله نظرا أوجب الاشهاد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده وعلى حكمه المذكور ونظره المجتلب في هذا الكتاب عنه فأشهد على جميعه .انتهى

وقال مالك رضي الله عنه في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الاول من العتبية : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمان يقول انما يستحب الطعام في الوليمة لاثبات النكاح واظهاره ومعرفته لان الشهود يهلكون . قال القاضي أبو الوليد بن رشد يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلعم بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمان ابن عوف رضي الله عنه أولم ولو بشاة وبما أشبه ذلك من الاثار وقوله صحيح يريد ما روي أن رسول الله صلعم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان يارسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان ، ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك رضي الله عنه في كتاب النكاح الثاني من العتبية ، وسئل مالك رضي الله عنه عمن نكح امرأة في مؤخر المسجد ثم قام فلقيه رجل فقال له كأنكم كنتم على املاك فقال لا فقال أنا أكره كتمان ذلك وأحب الي أن يشاد ولا أرى عليه في قوله شيئا ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد وهذا كما قال لان النكاح يستحب فيه الاعلان ، وقد استجير فيه لعلة الاعلان من اللهو ما لا يستجار في غيره .

ومعنى قوله لا أرى عليه في قوله هذا شيئا أي ليس عليه شيء له تأثير في النكاح ، الا أن عليه فيه اثم الكذب المحرم في الشريعة الا في

مواضع معلومة على وجوه مخصوصة ، انتهى ، وقد تقدم من كلام المهلب ابن أبي صفرة أن السنة اعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح الذي يستتر به . ومن كلام ابن بطال ، اجماع العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرما وأن الوليمة خصت بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته .

وأما لهو العيد وسائر الافراح فلاجمام النفوس وتخفيف عبء الجد عنها في بعض الاحيان اذ ليس جميعها يحمل ذلك في كل أوان وقد اعترض بعض من يرى أنه من المتحذقين ولا دخول له في جنس المحققين الا بمجرد الدعوى التي لا يتصف بها أحد من الموفقين بأن قال في الشرع مباح تحرم الاجارة عليه على كل حال ، فلا يصح قول من أطلق اجازة الاجارة على كل عمل حلال وذلك الحمالة بالجعل ، قال ابن القاسم فان نزل وكان يعلم سقطت الحمالة ورد الجعل ولمن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للجميل ويرد الجعل على كل حال وقاله أصبغ . انتهى ،

قلت ان أطلق بعضهم القول باجازة الاجارة على كل مباح فقصد بذلك ما لم يدخل عليه محرم شرعا ، وهكذا حكم كل مباح يحكم له بالاباحة فمهما انفرد وتجرد عارض يعرض له فينقله عن حكمها الى حكمه ، وقد ثبت في السنة تحريم الغدر الذي ليس بمغتفر في باب المعاوضات وهو داخل في هذه المسألة على أن القاضي أبا الوليد بن رشد رضي الله عنه قد تفطن لذلك فاحترز منه فيما حكي عنه ونقل من مقدماته اذ قال ان الاجارة الجائزة ما سلم من الجعل والغدر الا اليسير المغتفر وكان في المباح من الاعمال ، ووجه الغدر في ذلك بين فانه اذا تحمل عنه مائة دينار مثلا على أن يعطيه على حمالته دينارا مثلا كان الدينار له ان وفى الغريم بالعشرين لصاحب الحق وان لم يف بذلك عدم له جميل العشرين فقد دخله الغدر والربا .

ومن هذا القبيل في سماع ابن القاسم في رسم الرطب واليابس أول كتاب الكفالة والحمالة من العتبية ، ونصه : قال سحنون أخبرني ابن القاسم سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الدقيق فيريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئا على أن تكون عهدته عليه قال هذا حرام لا يحل وما أخذه من ذلك رده الى صاحبه فكانت التباعة على من كانت عليه وهذه الحمالة بالجعل قال مالك الحمالة بالجعل حرام وانما هو بمنزلة رجل باع من رجل سلعة فقال رجل أجنبي للبائع هل

لك أن تعطيني دينارين على أنه ان تبع السلعة تباعة لاحد فأنا ضامن لتلك التباعة فان تمت كان الذهب بالذهب متفاضلا وان لم تتم أخذ ماله باطلا كأنه قال أعطني خمسة في خمسين أغرمها ان تبع السلعة تباعة .

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قوله في هذه المسألة على أن تكون عهدته عليه معناه على أن يكون عليه بما أعطاه للمشتري من العهدة عليه ليرجع عليه ان استخفت السلعة من يده بما كان له أن يرجع به عليه ثلث الثمن ان كان ثلث السلعة أو ربعه ان كان له الربع منها أو أقل من ذلك أو أكثر ، وقوله وهذه الحمالة بالجعل معناه وهذه تشبه الحمالة بالجعل اذ ليست بحمالة على الحقيقة لان الجميل اذا أدي يرجع على المتحمل له وملتزم العهـدة للمشتري على البائع لا يرجـع عليه بما يؤدي عنه ، ووجه الشبه بينهما انه جعل على غدر فيهما جميعا ،،، أخذ الجعل على أنه ان طلب بالحمالة فأدى رجع بما أدى فكان ذلك ربـا وغدرا وملتزم العهدة من غيره أخذ الجعل على أنه ان استحقت السلعة غرم ولم يرجع بما غرم فكان أيضا ربا وغدرا لانه ان غرم كان الذهب بالذهب متفاضلا وان أجل ولم يغرم كان الجعل باطلا واشتراط البائع على المشتري أن تكون عهدته على رجل سماه يقتضي الانبثات بينهما وأنه لا تباعة له عليه بحال فهو على ذلك محمول حتى يبين أن ذلك على سبيل الحمالة ، وهذا ظاهر الرواية خلاف ما حكى ابن حبيب عن أصبغ من أن اشتراك العهدة على رجل سماه محمول على الحمالة حتى يبين الانبثات منه وأن لا تباعة له عليه فيكون البيـع فاسـدا لانه ذمة بذمة وعلى هذا ظاهر هذه الرواية ، لو اشترط البائع الانبثات منه ولم يكن ذمة بذمة وهو أظهر اذ لم ينتقل من ذمة الـى ذمة اذ كان اتباعه اياه دون البائع مشترطا عليه في أصل البيع ، وانما كان يكون ذمة بذمة لو وقع البيع دون شرط ثم تحول بالعهدة على غيره ، فاذا تحمل الرجل بجعل ياخذه من الطالب أو المطلوب فعلم الطالب سقطـت الحمالة ورد الجعـــل .

وأما أن يحمل بجعل ياخذه من المطلوب ياخذه بغير علم الطالب فالجعل ساقط والحمالة لازمة ، قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ في الواضحة وابن القاسم فيها وفي كتـاب ابن المـواز ، وكذلك اذا التزم العهدة عن البائع للمشتري بجعل ياخذه من المشتـري أو من البائع بعلم المشتري فالجعل مردود والالتـزام سـاقط فترجـع العهـدة على البـائـع .

وأما ان كان الجعل من البائع بغير علم المشتري فالجعل مردود والالتزام بقوله في هذه الرواية وما أخذه في ذلك رده الى صاحبه وكانت التباعة على من كانت عليه معناه عندي اذا علم المشتري بما عقده البائع عليه .

وأما اذا لم يعلم بذلك فمن حجته أن يقول أنا لم أشتر الا أن تكون تباعتي وعهدي عليك فلا أرضى أن تكون على البائع ، وقوله في ءاخر المسألة وانما هو بمنزلة رجل باع من رجل سلعة الى ءاخر قوله تنظير صحيح لان هذه المسألة التي ذكرها أشبه بمسألة التزام العهدة عن البائع على جعل من مسألة الحمالة بالجعل لانه يرجع في الحمالة بما أدى ولا يرجع في هاتين المسألتين بما يؤدي .

وقال الشيخ أبو بكر الابهري رضي الله عنه انما حرمت الحمالة بالجعل لان الحمالة معروف وفعل خير فلا يجوز أن ياخذ الانسان عوضا على شيء يفعله على وجه المعروف والقربة الى الله عز وجل كما لا يجوز أن ياخذ عوضا على معروف يامر به أو منكر ينهى عنه أو صلاة يصليها أو صوم يصومه لان فعل هذه الاشياء قربة الى الله عز وجل وليس طريقها المكتسب للدنيا ، انتهى .

وبلغني أن بعض المنازعين في هذه المسألة يلهج بالاستذلال على تحريم الاجارة في ذلك بأنه لا فائدة فيما تدفع فيه الاجرة من هذا اللهو الحلال ، ويقول من أقوى الحجة على ذلك والمستند أن هذا العمل لا تحصل منه منفعة في اليد ووجه مكالمة هذا المغتر بزعمه أنه أحسن قولا وان كان السكوت عن مثله لجهله أولى أن يقسم الكلام عليه فيقال له لا يخلو أن تريد بالمنفعة في ذلك الطبيعية أو الشرعية وهي المعتبرة في الحكم ، فان أردت الطبيعية فقد سقطت مكالمة من اختل طبعه واحتل به من الداء ما لا يرتجى دفعه ولا يصل له من الدواء نفعه ، فان من لا يحس بلذة اللهو وما يجلبه من السرور كان من المباح أو المحظور فهو من الغائب عن معنى الادراك لا المحضور ، وممن قال فيه الشافعي رضي الله عنه : من لم يحركه الروض وأزهاره والربيع وأطياره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج فاقد العلاج .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في السراج له : لذة سمع الالحان معلومة محسوسة فالادمي يجد ذلك لما فيه من حاصل اللذة ، وان أردت الشرعية فلا خفاء بحصولها من ذلك وهي اعلان النكاح الذي ندب اليه

الشرع وحظ عليه وجعل اقامته بالغناء وضرب الدفاف ودخان الطعام من السنة التي يتقرب بها اليه ، وكذلك استجمام النفوس لاستجلاب النشاط والارتياح بتأكيد السرور في الاعياد وسائر الافراح ، وقد تقدم من كلام الفقهاء واطلاقات العلماء ما فيه تصريح باسم الفائدة والمنفعة في فعل الغناء فان قيل الخطب في فائدته يسير فلا تجوز الاجارة عليه كما لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر الى عمله وتصاويره وجعل الحنفي من ذلك اجارة المصحف لانه ليس فيه الا النظر فيه قيل كل منفعة مباحة مقصودة فتجوز الاجارة عليها كلبس القميص وغيره .

وأما النظر الى السقف والتصاوير فليس بمقصود ، قال ابن الصباغ في شامله فان كان شيئا مقصودا مباحا جاز أيضا ، واستثنت الشافعية من ذلك نذر الجعل اذ لم تجز عندها الاجارة عليه مع كونه منفعة مباحة مقصودة ، ولها قولان في اجارة الكلب المأذون في اتخاذه حسبما يذكر ان شاء الله .

ولو سلم انتفاء المنفعة في ذلك جملة ان لو كان صحيحا لم يقتض اجماعا على تحريم الجعل والاجارة على ما لا منفعة فيه فانها مسألة خلاف في مذهب مالك وأجازها مالك وابن القاسم كما أجازها من هو أعظم منهما ابن عمر رضي الله عنه ، ومنعها ابن الماجشون ورجع اصبغ الى قوله وبوب عليها ابن حبيب في الواضحة وذكر أن مالكا قد أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل احلف لي انك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيحلف له فألزمه ذلك غرم ما جعل له على ذلك ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه ترك قول ابن القاسم في اجازة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل، وقال يقول ابن الماجشون ان ذلك لا يجوز وقد جوزه ابن عمر رضي الله عنه ، وروي أنه سئل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يلقى الخيل الى موضع مسمى فأجازه ، قال أصبغ ومن الدليل على جوازه أن مالكا قد أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل احلف لي أنك لا تشتمني ولك كذا وكذا المسألة المذكورة .

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وليس ذلك عندي ببين لان له فيه منفعة وهو تطبيب نفسه من جهته وتحسين ظنه به حتى لا يعتقد له سوءا ولا مكروها فيأثم في اعتقاده ذلك فيه ، وكذلك قوله في رسم خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع ولني بيع دارك ولك كذا وكذا في ذلك منفعة وغرضه أن يصير الدار الى من يحب فيما سمى له من الثمن ، وأما قوله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح في الذي يقول للرجل ولني انكاح وليتك ولك كذا وكذا انه لا

يجوز فانما لم يجز ذلك من أجل أن لصاحب الوليـة أن يعزله عما جعل اليه من ذلك فدخله الغدر ، وقد بسطنا القول في ذلك هنالك فلا معنى لاعادتـه . انتهى .

ومن سماع عيسى المذكور وقد قال ابن القاسم لا أرى بأسـا أن ينـزى البغـل على البغلة اذا استودقت ورأيته كأنه يكره الاجارة في نزوه لانه لا تحق له ، وقال ليس فيه منفعة ثم قال لا أدري ما هو ، قال عيسى لا أرى بأسا اذا كانت فائدته وان استجاره اذا كان لا يجد من ينوي له باطلا ، قال القاضي أبو الوليد لم يستبن لابن القاسم أولا وجه المنفعة في ذلك فكره الاجارة فيه ثم ظهرت له ولم يتحققها فقال لا أدري ما هو وقول عيسى هو البين لان المنفعة في ذلك معلومة للمستأجر لعلاج بغلته وبالله التوفيق .

وتعسا ولا أقول لغا لمن غدا لهجا بمثل هذا القول المنكر مولعا، اذ نفى الفائدة أصلا عما جعله رسول الله صلعم بين الحلال والحرام فصلا ولم تكن منفعة عنده من الامر بالمعروف ، والنبي صلعم أمر بما هو من جهته فقال : واضربوا عليه بالدفوف : وخالف علماء الاسلام في انكار ما أطلقوا عليه فائدة ومنفعة ولم يفعل من الفائدة الا ما ضم كفه عليه وجمعه ، ما أحرص قاصد هذا المقصد على تحصيل ذات اليد وما أطمعه ، حاش لرسول الله صلعم الذي لا ينطق عن الهوى أن يامر بما لا فائدة فيه الا عند من يخفى في نفسه ما الله مبديه ، ولعلماء الشريعة أن يوجبوا صفة لما ينكرها فيه العقل الحصيف وينفيه ، والاولى أن يضرب عن هذا القول الشنيع وقائله صفحا ويهرب من جانبه مخافة أن يمس من عذابه على ما جنى به نفحا ويعطف عطف الكلام بلجـام القصد الى الاحتجاج للمعنى الصحيح ، ويراح الطالب بذلك من شعوذة من يتحرك لسانه بالريح ، فان من بلغ أن يخطر بخاطره مثل هذا فينكر ما هو كالشمس في الوضوح والبيان فرجوعه الى الحق لا مطمع فيه للرجاء والتأبيل ولا دليـل يرده لتصحيح ما ادعى فيه أنه ليس بصحيح وءافته من الفهم القليل .

وكيف يصح في الافهـام شيء اذا احتاج النهار الى دليل ؟ اعلم أن ما نقلته من كلام القاضي أبي الوليد بن رشد في تقسيم أنواع الاجارة يدل على اجازة ما وقع الكلام فيه من موضعين : أحدهما قوله وكان من المباح من الاعمال كما دلت عليه سائر الاقوال ، الثاني أنه لما قسم المحظور ثلاثة أقسام وبينها لم تندرج الاجارة على اللهو المباح بالغناء وما كان من سببه تحت قسم منها ، وكذلك أيضا ما نقلته من كلام

الشيخ أبـي بكر الابهري رضي الله عنه فيه الدليل على اجازة ذلك من وجوه لمن تأمله ، وكل ما ذكر وان كان بعضه كافيا في المقصود لا محالة فاني لا أقتصر عليه حتى أضيف اليه ما هو أخص به من الدلالة ، فمن ذلك ما ذكره القاضي ابن سهل رضي الله عنه في الاحكام له ونصه : سألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الهدية التي يهديها الازواج الى الزوجات قبل البناء كالخفين والجوربين ونحوهما ، هل يقضى على الزوج بها ان امتنع منها وطلب بها ، فقال لي بل يقضى عليه بها على قدره وقدرها وقدر صداقها وليس عليها الا أن تشاء فان أبت أو أبى أبوها ان كانت بكرا لم يقض عليها بذلك .

فقلت فهل يقضى عليه بالعرس والاجرة للجلدة المتعارفة عندهم فقال لي لا يقضى عليه بذلك ان امتنع منه ويؤمر به ولا يجبر ، والصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول رسول الله صلعم لعبد الرحمان بن عوف أولم ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة به والعامة بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة هذا لا يقضى به عندي ان امتنع منه ولا بأجـرة ضاربة دف أو كبر . انتهى .

فتأمل كيف جعل أجرة ضارب الدف والكبر لا يقضى بها على الزوج ان امتنع بها كأجرة الماشطة على الجلوة التي يومر بها البعل ولا يقضى عليه بها فظاهره أنه اذا أعطى الاجرة لضاربة الدف متبرعا بذلك أنه فعل فعلا مباحا بل حسنـا اذ لا يقول في محرم شرعا بالاجماع كما يزعم المخالف لا يقضي به على من امتنع منه اثما انما يقال ذلك في شيء يتأكد فعله لا يبلغ أن يقضي عليه به والله أعلم .

ومن ذلك ما قالهمالك رضي الله عنه فيمن ولي يتيما فزوجه أو ختنه فأنفق في ذلك نفقة عظيمة ودعا لعابين وجعل لهم من ماله جعلا قال مالك كل ما أنفق من ماله في باطل فعليه غرم ذلك وما أنفق في وليمة من نفقة في صنيع معروف بغير سرف فليس بذلك بأس ولا بأس على من دعي اليه أن ياكل منه . وجه الدليل من هذا من ثلاثة أوجه : أحدها تجويـز الصنيـع المعـروف من مـال اليتيم من غير سرف ومن صنيـع العرس المعروف ما أمر الشرع به من اعلانه بالغناء المباح وضرب الدفاف والتدخين ولو بشاة ، الثاني امضاء الصنيع في دعـوة الختـان وليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة وانما هي من قبيل الجائز الذي لا يكره تركه ولا يستحب فعله . لكن رأى مالك رضي الله عنه اسقاط الضمان عن الوصي في نفقته لما جرى من العرف والعادة بفعل أهل الثروة حتى صار ترك ذلك عندهم لوما . وهذه العلة بعينها موجودة في هذه

الازمنة بمن تزوج من أهل الثروة ولم يقم عرسه بغناء وضرب دفاف ، الثالث قول مالك رضي الله عنه وكل ما أنفق من ماله في باطل فعليه غرم ذلك ، واذا ثبت أن اعلان النكاح بالغناء المباح وضرب الدفاف من السنة فليس بباطل أصلا بخلاف ما يفعله اللعابون من جعل خشبة على أصبعهم ومشي على حبل وضم قدميهم الى رأسهم وغير ذلك من أنواع اللعب الذي لا كبير فائدة فيه ، وان كان بعض أهل العلم قد جوزه في الافراح لانه من ناحية ما رخص فيها من اللهو بدليل حديث الحبشة وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك حسبما يذكر ، فهذا ضمانه في الوصي لانفاقه مال اليتيم في غير معروف وهو مطلوب بأن لا يصرفه الا في مصلحة ضرورية أو ما يلتحق بها على وجه السواد في ذلك والا فعليه ضمان ما خرج عن هذا الوجه وغرمه وان كان غير محظور فعله وبذل الثمن فيه ممن ليس مولا عليه كالتبسيط في المطاعم والملابس والمباني وغير ذلك .

قال الحافظ أبو محمد بن حزم في مراتب الاجماع له ما نصه : واتفقوا على الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن كاره ، ومن ذلك ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الاقضية من العتبية ما نصه : وسئل عن أجر المعازف واللهو اذا اختصم أيقضى به قال : أما اللهو فيجوز ورخص فيه مثل الدف فأرى أن يقضى به وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الاجارة فيه ولا يقضى به .

قال القاضي أبو الوليد هذا بين على من قال ان ما يجوز من اللهو ورخص فيه يقضى فيه بالاجارة وأن ما لا يجوز منه لا يقضى فيه باجارة وقوله أنه لا يقضى فيه باجارة كلام فيه اجمال ، يفتقر الى تفصيل وشرح وبيان .

أما اذا عثر على ذلك قبل استيفاء الاجارة بالعمل فلا اختلاف في أن الاجازة تفسخ وتبطل الاجرة على المستأجر ولا يكون عليه منها شيء ان كان لم يدفع ويتخرج الامر ان كان قد دفعها على قولين : أحدهما أنها ترد عليه ، الثاني أنها توخذ من الاجير فيتصدق بها على المساكين أدبا له ، وأما ان لم يعثر على ذلك حتى فاتت الاجرة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالاجارة على المساكين على كل حال قبضت أو لم تقبض ، اذ لا تحل للاجير ولا ينبغي أن تترك للمسأجر ان كان لم يدفعها ولا أن ترد اليه ان كان دفعها اذ قبض عوضها ، هذا هو وجه القول في هذه المسألة على أصولهم في المسلم يشتري الخمر والخنزير من المسلم ، انتهى

فانظر الى اباحة الاجرة على ما جاز من اللهو والقضاء بها اذا اختصم فيها وقد تقدم أن اللهو هو ما ألهى الانسان وشغله من صوت أو غيره ، ولما وقف على هذا بعض من يعولون على فهمه فسره لهـم بما اقتضاه مبلغ علمه ، فقال ان المراد هنا كراء المعازف وءالات اللهو وهو على حذف مضاف وأطلع الاجارة بمعنى الكراء اذ يسوغ ذلك وان كان الغالب في الاصطلاح اطلاق كل لفظ منها على غير ما يطلق عليه الاخر ، فقلت ان الخلاف الظاهر بغير دليل ، وقد أطلق القاضي أبو الوليد رضي الله عنه في كلامه على المسألة أجيرا على المدفوع اليه الاجرة وليس الاجير الذي يكري الالة وانما الاجير من يستأجر على الخدمة وعلى تسليم صحة تأويله المذكور فيه نبه على اجازة الاجارة على ما تكرى له من العمـل أوضح التنبيه ، فان من استأجر عينا فلم يدفع الاجرة في الحقيقة الا في مقابلة المنفعة المقصودة منها ولا معنى لاجارة الاعيان الا بيع منافعها عند مالك وأبي حنيفة ، ولا يتناول عقد الاجارة عندهما غير ذلك ولهذا تضمن المنفعة دون العين ، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه ، وقول القائل أجرتك داري معناه منفعتها ولهذا لو قال أجرتك منفعتها جاز ، ذكر ذلك ابن الصباغ في شامله ، وحكى عن أصحاب الشافعي في ذلك قولين : أحدهما هو الذي حكاه عن مالك وأبي حنيفة ، والثاني ان عقد الاجارة تناول العين ليستوفي منافعها ، ولهذا يقول أجرتك داري ، وقد قال ابن حبيب في الواضحة لا تجوز اجارة المصحف بخلاف بيعه وكأن اجارته ثمن للقرءان وبيع المصحف ثمن للورق والخط . انتهى

وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم ولا يختلفون في أن الاجارة انما هي للانتفاع بمنافع الشيء المواجد التي لم تخلق بعد ، انتهى ،

وكأن هذا المتأول لذلك وقف على جواز اجارة الدف أي كرائـه على ما فهمه من المدونة أو غيرها فلم يقدر على انكاره وأراد أن يرد هذا الذي وقع في العتبية الى ذلك ، فان قيل أراد بما وقع في العتبية الاجارة على عمل المعازف ابتداء وعلى ءالات اللهو كذلك ، قيل هذا التأويل أبعد وأشد حذفا اذ فيه ثلاثة ألفاظ محذوفة وتقديره وسئل عن أجر عمل المعازف وعمل ءالات اللاهو مع عطف الشيء على نفسه اذ المعازف هي ءالات اللهو وكل ذلك خروج عن الظاهر بغير دليل ، وفي قول ابن رشد وأما ان لم يعثر على ذلك حتى فاتت الاجرة بالعمل ما يدل على أن ذلك في الاجرة على عمل فائت لا يسترجع الامر فيه وهو ما وقع من اللهو الذي لا يحل فيؤدبان جميعا على فعلهما ما لا يجوز ويتصدق بالاجارة على المساكين على كل حـال قبضت أو لم تقتض اذ لا تحل للاجير لانها على عمل لا يجوز ولا ينبغي أن تترك للمستأجر ان كان لميدفعها ، ولا أن ترد اليه

ان كان دفعها بقبضه عوضها الذي قد فات بالعمل ، ولو كانت الاجارة على انشاء الالة لم يقل ان الاجارة فاتت بالعمل ، بل جواب ذلك أن تفسخ الاجارة كما ينقض البيع في الخمر والخنزير في المسألة التي نظرها بها ، وتتلف الالة بكسر أو احراق على صانعها وان كان المستأجر قد قبضها كما يقتل الخنزير على البائع وان كان المبتاع قد قبضه وترك الاجرة الى المستأجر الذي دفعها كما يرد الثمن الى المبتاع للخنزير على أحد القولين في مسألة بيع الخنزير ، وعلى القول الاخر أن المبتاع اذا قبض الخنزير يقتل عليه ويمضي البيع ويتصدق بالاجرة على المساكين جوابها ان تتلف الالة على المستأجر لا على الصانع ان كان قبضها وتمضي الاجارة ويتصدق بالاجرة على المساكين قبضها الصانع أو لم يقبضها اذ لا تحل للصانع على انشاء ما لا يجوز ولا يصح تركها للمستأجر اذا أتلفت الالـة عليه كما اذا قتل الخنزير على المبتاع .

فلتتأمل ذلك ولتعتبره بالحكم في مسألة المسلم يشتري الخمر والخنزير التينظرها القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه بها وجعل القول فيها جائزا على أصولها لشبهها بها وأخذها بطرف منها ، ولو كانت المسألة كالمسألة الا في كون احداهما في بيـع والاخرى في اجارة لما اختلف الجواب عليهما هذا الاختلاف وليس يتفطن لمثل هذا الا بعد اعمال النظـر .

مسألة الخمر والخنزير التي نظرها القاضي أبو الوليد بما هي مذكورة في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع من العتبية ونصها : وسئل عن مسلم اشترى من مسلم خنزيرا قال يرد الثمن ويقتل الخنزير ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه : الظاهر من هذه الرواية أن البيع ينقض في الخنزير فيقتـل على البائـع وان كان المبتاع قد قبضه ويرد الثمن الى المبتاع وقد قيل اذا قبضه المبتاع أنه يقتل عليه ويمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين قبضه البائع أو لم يقبضه اذ لا يحل للبائع ولا يصح تركه للمبتاع وقد قتل الخنزير عليه ، وأما ان عثر على البيع قبل أن يقبض المبتاع الخنزير فلا اختلاف في أنه يقتل على البائع ويسقط الثمن عن المشتري ان كان لم يدفعه ، واختلف ان كان قد دفعه الى البائع فقيل انه يرد على المبتاع وهو قوله في هذه الرواية ، وقيل انه يتصدق به على المساكين أدبا له ، ولو اشتراه المسلم فأكله من ضرورة لوجب أن يبطل الثمن عليه ان كان لم يدفعه وأن يرد عليه بلا خلاف ان كان قد دفعه وبالله التوفيق . انتهى ،

ومن ذلك ما قاله في المدونة هل كان مالـك يكره الدفـاف في

الاعراس أم يجيزه وهل يجيز الاجارة فيه ، قال كان يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ، (المسؤول في هذا هو ابن القاسم رحمه الله) .

واختلفوا في فهم هذا الكلام ففهمه القاضي أبو الوليد بن رشد على أن الكراهية فيه لضرب الدفاف على أن ترك ذلك أحسن من فعله للمثوبة على تركه لان في فعله حرجا على أحد الاقوال في ذلك ورتب على ذلك اجراء الاجرة على حكمه حسبما يذكر بعد ان شاء الله ، وقال ان المشهور في مذهب مالك استواء فعله وتركه وقد تقدم ذلك ، فينبغي أيضا أن يكون حكم أجرته على هذا القول المشهور كحكمه وان لم يكن كذلك فقصاراه الكراهة لا التحريم اجماعا كما يزعم المنازع ، وفهمه القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه على أن ظاهره رد لكراهية الى الاجارة ، ذكر ذلك في التنبيهات المستنبطة على مسائل المدونة والمختلطة ونصه : ظاهره أنه راجع الى الاجارة التي ترجم عليها وهو أشبه فبين أنه ليس من عمل الصالحين ، والاجارة في مثل هذا ظاهرة الكراهية وعلى الاجارة اختصرها أكثر المختصرين وان كان ضرب الدفاف مباحا في العرس فالاجارة ليست مثله فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه ، قال بعضهم يريد بقوله يضعفه تضعيف قول من يجيزه وان كان التضعيف يعود على ضرب الدفاف المباح ضربها في العرس فهو غير المعروف من قوله وقول العلماء ، وقد قال أكره الملاهي كلها في الاعراس والوليمة وغيرها وأنكر الصوت في هذا كله الا ما جاء في الحديث ثم قال وقد قالوا أن مثل الدف يجوز استيجاره وأما المعازف فلا يجوز ضربها ولا استيجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان . انتهى .

وهذا الذي ذكره القاضي أبو الفضل مما اغتر به بعض من نازع في هذه المسألة وزعم أن الاجماع منعقد على أن الاجارة على ما أبيح عمله من اللهو في أفراح المسلمين غير معللة ، فقال أن أبا الفضل قال ليس كل مباح تجوز الاجارة عليه وهو يتكلم على ما أبيح من ضرب الدفاف على ظاهر قوله ، وأبو الفضل رضي الله عنه انما أراد أن يرد ما في المدونة الى ما هو المشهور في المذهب وغيره من أن ضرب الدفاف مباح في العرس فلا ترجع الكراهة له وردها الى الاجارة عليه خلاف ما أخذه عليه شيخه القاضي أبو الوليد بن رشد من كون غير المشهور ما في المدونة التي هي ،،، والعتبية مصحف الدارس ورأس مال الطالب عند المالكية اذ كراهية ضرب الدفاف في الاعراس كما قال غير معروف من قول مالك وقول العلماء وصرف الكراهية والتضعيف الى الاجارة فلما

معل ذلك قدر قائلا يقول له وكيف تكره الاجارة وتضعف على ما هو مباح واطلاقات العلماء رضي الله عنهم تقتضي اباحة الاجارة على كل حال فقال ليس كل مباح تجوز الاجارة عليه يريد من غير الكراهية التي تقدمت في قوله ، ظاهره أنه راجع الى الاجارة أي ظاهر قوله كان يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس لان الكراهية تتعلق بأدنى شيء لا أنه يريد أن في الشرع عملا مباحا سالما من الجعل والغدر تحرم الاجارة عليه اجماعا هذا ما لا يوجد ولا يقوله أحد ، والدليل على أنه ليس على زعم المخالف قول أبي الفضل قال بعضهم يريد بقوله يضعفه تضعيف قول من يجيزه أي يجيز أخذ الاجرة عليه ، فكيف يصح ادعاء الاجماع على تحريم الاجرة على مباح السماع وهو قد نقل أن تم من يجيز ذلك ، هذا ما لا غبار على صحة بطلانه ، وقول مالك رضي الله عنه وأنكر الصوت في ذلك كله الا ما جاء في الحديث يعني في النكاح وسائر ما دلت عليه الاحاديث الصحاح .

فتأمل كيف لم يحرم الاجارة في ذلك أصلا بل ذكر الكراهية فيها على ما رءاه وخلوها عن الكراهة على ما نقله عن بعضهم ورواه ، وصرح مالك رضي الله عنه بجواز الصوت في ذلك فله حظ من الاجرة اذن أو هو في حكم التبع فيجري على الخلاف في الاتباع هل يراعى أم لا ؟ كالامامة مع الاذان ، هذا لو صح لنا تحريم الاجارة على الصوت المباح كتحريم الاجرة على الامامة على ما حكاه بعضهم وذكر ابن حارث اجماع المذهب على ذلك وان لم يصح عموم هذا الاجماع لنقل ابن شاس وغيره الخلاف فيه في المذهب فيصح في الاكثر لكن لم يصح لنا تحريم الاجرة على الصوت المباح حتى نتكلف هذا والله أعلم ، فان قيل فهذه اجارة فيها كراهة فينبغي أن تجتنب ، قلت نعم كذلك ينبغي لو وجد من يقوم باقامة سنة الاعراس بغنائه وضرب دفافه ، لكن هذا لا يفعله ذو حصافة لانه يضيع مروءته من غير منفعة تدخل عليه في فعل ليس واجبا عليه ولا مندوبا اليه ولا دعته اليه ضرورة وقد نص العلماء على أن من تحرف بحرفة خسيسة من غير ضرورة تدعو الى ذلك فانه مذهب لمروءته ومسقط لشهادته اذا كان ذلك منه بازاء منفعة فكيف من يفعله دون منفعة ، واذا انتقل عن حكم التحريم اجماعا كما زعم المخالف الى الكراهة المختلف فيما كان المرء في سعة وحصل المقصود الذي هو بطلان الاجماع الذي ادعاه المخالف ومن تبعه لا سيما في باب الاجارة والجعل فان أكثر مسائله مختلف فيها وقد ذكر العلماء من ذلك جملة كالاجارة على الحج وعلى الامامة في الفرض والنافلة وقيام رمضان وعلى الاذان وعلى تعليم الفقه والشعر والنحو ويروي النوح وغير ذلك ، وقد كره مالك جميع

ما ذكرته في المدونة نصا بما لا يقدر أحد على انكاره ، بل ذكر الحافظ أبو محمد بن حزم في مراتب الاجتماع له أن الاجارات لا اجتماع فيها وأن قوما من أهل العلممنعوا منها كلها وان كان الجمهور على اجازتها هذا نصه : وقد خرج جماعة من العلماء المحدث بما ياخذ من الاجرة على التحديث ، ذكر ذلك أبو عمر بن الصلاح وغيره وقال أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري رضي الله عنه ما نصه : واختلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم فرخص فيه قوم وكرهه ءاخرون ، فممن رخص فيه عطاء بن رباح وأبو قلابة ومالك والشافعي وأبو ثور ، وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط وكرهت الشروط ، وممن كره الشروط الحسن وابن سيرين والشعبي وكرهت طائفة تعليم القرءان بالاجرة وكره ذلك الذهبي واسحاق والنعمان وقال النعمان لا يحل ولا يصلح وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغف التي ياخذها المعلمون من السحت . انتهى ،

وذكر ابن يونس رحمه الله في ذلك ما يحتمل أن يريد به اجازة الاجارة لنفس الدف أي كراءه للضرب وأن يريد تجويز الاجارة على ضربه ثم اختار اجازة الاجارة على ما أبيح ضربه في العرس ونحوه وكيف ما كان فهو حجة لجواز ما وقع النزاع فيه ونصه : قال ابن القاسم ولا تنبغي اجارة الدف والمعازف كلها في العرس وكره مالك ذلك وضعفه يريد ضعف قول من يجيز ذلك ، أما الدف الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته فان قيل يجوز كراء الدف ولا تجوز اجارة ضربه لان التصرف فيه يخلقه ، وقد لزم صاحبه ثمن في عمله بخلاف استعماله ، وقد أشار اليه بعض المنازعين ، قيل ومستعمله أيضا معطل لاشغاله ومصرف لبدنه في استعماله وقرر العوض في ذلك أضعاف قيمة دف فكيف قيمة ما تخلق منه ، فان قيل ان الكلب المأذون في اتخاذه لا يجوز بيعه مع جواز اتخاذه قيل هذا مما اختلف فيه .

فأجازه مالك في أحد قوليه وابن كنانة وابن نافع وسحنون وزاد ويحج بثمنه وعليه أكثر أهل العلم ، ومنعه مالك في قوله الاخر والشافعي وبعض أصحابنا لحديث ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يامر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فاذا كان غير الضاري من الكلاب مأمورا بقتله فانما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لان المأمور بقتله معدوم وواجب أن يطاع رسول الله صلعم فيما أمر به من قتله .

ووجه القول الاول أن المنهي عن ثمن بيعه في الحديث مقرون مع

مهر البغي وحلوان الكاهن فدل ذلك على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رضي الله عنه ومن أصحابنا من قال انه مكروه ، قال أبو عبد الله بن زرهون رضي الله عنه في كتاب الانوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار له ما نصه : وفي المدنية كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لاهل الميراث البائعين فلا يباع الا في الدين والمغانم ، قال فضل وهو خلاف ما لاصحابنا ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا بأس باشتـــراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها ، انتهى ، قال أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ولا قيمة على من قتل كلب الدار ، انتهى ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في البيان والتحصيل له ما نصه : والصحيح في النظر جوازه لانه اذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وان لم يحل أجله كالحمار الاهلي ، ويدل على ذلك قوله صلعم من اقتنى كلبا لا يغني ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قراط والاقتناء لا يكون الا بالاشتـــراء .

وقد قيل في معنى ما روي عن ابن عمر عن النبي صلعم من نهيه عن ثمن الكلب وان كان ضاريا أن المعني في ذلك حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل كلها ، ولا يحل لاحد امساك شيء منها على ما روي عن أبي رافع قال أمرني رسول الله صلعم بقتل الكلاب فخرجت لاقتلها لا أرى كلبا الا قتلته حتى أتيت موضعا كذا وسماه فاذا فيه كلب يـــدور يلهث فذهبت لاقتله فنادى انسان من جوف البيت ياعبد الله ما تريد أن تصنع ؟ فقلت اني أريد أن أقتل هذا الكلب قالت اني امرأة مضيعة وأن هذا الكلب يطرد عني السباع ويوذنني ،،، فأتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ثم جاء عنه صلعم أنه أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية وأنه قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم فنسخ بذلك أمره الاول بقتل الكلاب عموما وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز وأن ثمنه لا يحل ، روي عن ابن عباس عن النبي صلعم أنه قال ثمن الكلب حرام وبالله التوفيق ، وكذلك زجره صلعم عن ثمن السنور قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه في اكماله قال الامام المازري رضي الله عنه قال بعضهم لعله على جهة الندب لاعارته اذا كان له ثمن شح عليه قال ولانه لا يمكن ضبطه وان ربط لم ينتفع به فوقع النهي لذلك ، وقال بعضهم لعله في السنور الوحشي وجمهور العلماء على أنه لا يمتنع من بيعه وتذكر كراهية بيعه عن أبي هريرة رضي الله عنه ومجاهد

وغيرهما أخذا بظاهر الحديث . انتهى كلام المازري .

قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه أنت ترى في كتاب مسلم رواية غير حماد له عن أبي الزبير وهو معقل بن عبيد الله ، قال أبو عمر روى الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لانه صحيفة ورواية الاعمش عندهم ضعيفة ، انتهى كلام عياض .

ولا اعتراض بشيء من هذا كله على مسألتنا لانها مسائل فيها الخلاف فكيف يعترض بها على ما ادعى المنازع فيه الاجماع ، ولانها في بيع ومسألتنا في اجارة ، وقد فرق العلماء بينهما في ذلك ، فقال الحافظ أبو محمد بن حزم الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه ثم قال والاجارة ليست بيعا وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالكلب والسنور وغير ذلك ، ولو كانت بيعا لما جازت اجارة الحر والقائلون انها بيع يجيزون أجرة الحر فتناقضوا .

فقد تحصل من ذلك أن من انتفع بشيء مما يجوز له الانتفاع به فعليه قيمة انتفاعه بذلك ، والدليل عليه ما ذكره القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل حين تكلم في مسألة الكلب يباع فيهلك بيد المشتري المذكورة في جامع البيوع من العتبية وفي سماع أبي زيد ابن أبي الغمر منابن القاسم ، ونصها مع كلام القاضي أبي الوليد عليها ، وسئل عن رجل باع من رجل كلبا ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد المشتري قال مصيبته من البائع .

قال القاضي أبو الوليد رأى مصيبة الكلب من البائع وان هلك بيد المشتري فجعله باقيا على ملك البائع لما كان بيعه لا يجوز فعلى هذا لو أدرك الكلب بيد المشتري ففسخ البيع فيه لوجب أن يرجع البائع على المبتاع بقيمة ما انتفع به اذا لم يكن ضمانه منه ، وقد قال رسول الله صلعم الخراج بالضمان وهذا على قياس ما مضى في رسم نقدها من سماع عيسى في المسلم يشتري الخنزير من المسلم أن الثمن يرد الى المشتري ان كان قد قبضه فعلى هذا يكون على المشتري في الكلب اذا هلك عنده قيمته كما لو قتله ، والاول هو المعروف أن مصيبته من البائع وان قبضه المبتاع كالزبل وجلد الميتة وما أشبه ذلك مما لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به بخلاف ما لا يجوز بيعه لقدره ، وقد قيل ان ما لا يجوز بيعه لقدره فمصيبته من البائع وان قبضه المبتاع ، والمعروف المشهور في هذا أن المشتري ضامن له بالقبض ، وهذا في الكلب الذي لم يؤذن في

اتخاذ باتفاق ، وفي الذي اذن في اتخاذه على اختلاف . فقد أجاز بيعه ابن كنانة وسحنون وقال سحنون بعد هذا في السماع ويحـج بثمنها ، وأجاز ابن القاسم شراءه للمشتري لحاجته اليه وكره بيعه للبائع وهو نحو قول أشهب في المدونة في الزبل المشتري أعذر في شرائه من البائع وبالله التوفيق . انتهى .

ولا يجيز الشافعي رضي الله عنه بيع الكلب المأذون في اتخاذه ، وقد اختلف أصحابه في اجارته ، فمنهم من قال لا تجوز اجارته لانه لا قيمة لعينه ولا تضمن عينه ، وقال بعضهم يجوز لانها منفعة مباحة فجازت اجارتها كسائر الحقوق والاعيان ، ذكر ذلك أبو نصر بن الصباغ في شامله رضي الله عنه ومن ذلك ما ورد من كلام القاضي أبي الوليد رضي الله عنه في البيان والتحصيل على ما وقع في رسم ان خرجت من هذه الـدار من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم في كتاب الوصايا الثاني من العتبية ونصه : وسئل عن رجل أوصى بأن يقام بلهو عرس رجل أو مناحة ميت هل تنفذ وصيته وتؤاجر النائحـة وصاحب اللهـو قال لا أرى أن تنفذ وصيته وقوله باطل قيل أرأيت ان كان ذلك اللهو مما يجوز من شأن العرس مثل الكبر والدف فأوصى بذلك قال لا أرى أن تنفـــــذ .

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : أما الوصية باقامة نياحة على الميت فلا اختلاف في أن الوصية بذلك لا يجوز تنفيذها لان النياحة محرمة بالسنة فالاجرة في ذلك حرام لا تحل ولا تجوز ، وكذلك ما لم يرخص فيه من اللهو في العرس باتفاق أوباختلاف على مذهب من لا يجيزه مثل الكبر والمزهـر لان ابن حبيب أجازهما في العرس ومنع منهما جميعا في هذه الرواية ، وهو قول أصبغ في سماعه من كتاب النكاح وعليه يأتي ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح ، وأما على مذهب من يجيزه ويستحب تركه فلا ينبغي أن تنفذ الوصية به وأما على مذهب من يجيزه ويراه من الامور الجائزات التي لا ثواب في تركه ولا حرج في فعله ففي جواز تنفيذ الوصية به قولان :

وكذلك الغربال الذي اتفق على اجازته في العرس وفي تنفيـذ الوصية به قولان على من يراه من الامور الجائزات التي لا ثواب في تركها ولا حرج في فعلها ، وأما على مذهب من يجيز فعله ويستحب تركه فلا ينبغي تنفيذ الوصية به ، هذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التـوفيـق .

قول القاضي أبي الوليد رضي الله عنه وأما على مذهب من يجيزه ويستحب تركه فلا ينبغي أن ينفذ الوصية ، هو وان كان ظاهر المدونة على مأخذ أبي الوليد خلافا لابي الفضل حسبما تقدم قد نص على أنه ليس بمشهور المذهب ولا المعروف من قول مالك وقول العلماء .

وقول أبي الوليد ترتيبا عليه لا ينبغي أن ينفذ الوصية يريد به أن الورثة يندبون الى ترك التنفيذ لانه يجب ذلك عليهم ، وقد نص على ذلك أبو الوليد في كتاب الوصايا من مقدماته ونصه : وأما ما لا ينبغي تنفيذه فنوع واحد وهو المكروه الذي التوبة في تركه دون فعله كالوصية باقامة عرس مما استخف وجوز وما أشبه ذلك ، فهذا يندب الورثة الى تركه فان أبوا الا تنفيذه لم يمنعوا من ذلك . انتهى كلامه

ورتب رضي الله عنه التنفيذ وعدمه في مسألة الوصية هذه على القولين الذين أحدهما ما هو ظاهر المدونة عنده والاخر ما هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه ، وزاد في جامع المقدمات قولا ثالثا وهو أنه من قبيل المباح الذي فعله أحسن من تركه ، وقد تقدم مثله في كلام أبي الفضل ، فعلى هذا القول يجب أن تنفذ الوصية ولا بد لقوله في الوصايا من المقدمات أن الذي يجب تنفيذه من الوصية ثلاثة أنواع : أحدها أن يوصي بما فعله قربة وفي تركه حرج من الامور الواجبة كالزكاة وعتق الظهار وما أشبه ذلك ، الثاني أن يوصي بما فعله قربة ولا حرج في تركه كالوصية للمساكين وماأشبه ذلك ، الثالث أن يوصي بما يختلف فيه هل فيه قربة أو لا قربة فيه على مذهب من يرى فيه قربة . انتهى ،

وكلام القاضي أبي الوليد رضي الله عنه على **مسألة الوصية هذه** الواقعة في العتبية نص في ابطال المنازعون من الاجماع على تحريم أجرة لهو العرس فان كلامه انما هو على مؤاجرة النائحة وصاحب اللهو وقد نقل الخلاف في ذلك في الوصية فأحرى أن يجوز ذلك اذا باشر اعطاء الاجرة رب المال ، فان المتروك عن الميت يتعلق به حق الغير وينبغي أن لا ينفذ من وصاياه الا ما يرجى له فيه الاجر ويصل له بسببه الثواب ،

ولما سئل الشيخ الفقيه المدرس للمدونة في وقتنا هذا بمدينة فاس حرسها الله تعالى أبو الفضل راشد بن أبي راشد عن الاجارة على ما أبيح من الغناء في الولائم وأفراح المسلمين أفتى بالاجارة واستدل عليها بمسألة الوصية هذه ، وكلام ابن رشد عليها في البيان والتحصيل حسبما تقدم .

ومن ذلك تعليل القاضي أبي الوليد وغيره من العلماء تجويز فجازت اجارتها كسئر الحقوق والاعيان ، ذكر ذلك أبو نصر ابن الصباغ

الاجارة بجواز ما يستأجر بها عليه وتحريمها بتحريمه ، وقد تقدم ذلك من قوله في مسألة الوصية هذه وفي مسألة أجر المعازف واللهو قبلها وتقدم ذلك أيضا من كلام ابن يونس رحمه الله ، ومن ذلك قول القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه أن أمر بيع المغنيات ينبني على تحليل الغناء وتحريمه ، قلت الاجارة أخف اذ من الاشياء ما لا يجوز بيعه وتجوز اجارته حسبما تقدم ومن ذلك اجازتهمبيع ما أبيح عمله من اللعب المصورة للجواري حسبما ورد في ءاخر جامع العتبية ونصه : وسئل أصبغ عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري أيحل لهن ذلك قال : ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا تجوز لان هذا يبقى ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى وتمتهن قلت أليس قد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بهن فقال نعم أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي صلعم قالت كان ياتيني جوار يلاعبنني بالبنات فاذا رأين رسول الله صلعم استحيين وتقنعن فكان رسول الله صلعم يخرج ويسيرهن الي قلت أترى بفعلها وبيعها بأسا ؟ قال أما التي أجزت لك منها فلا أرى بعملها وبيعها بأسا ، قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قوله ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مجسدة على صورة الانسان وانما كانت عظاما أو عيدانا غير مخلوقة على صورة الانسان الا أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق فجاز ذلك لانه أشبه بالرقم ، هذا معنى قول أصبغ بدليل تشبيه ذلك برقم الثياب بالصور الا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر فقال لانها تبقى ، قال ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة ان شاء الله كمثل رقوم الثياب بالصور ولا باس بها لانها تبلى وتمتهن .

والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى مما هو تمثال بجسد له ظل قائم شبه بالحيوان الحي لكونه على هيأته وانما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة لها ظل قائم تشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيأتها ، وانما هي رقوم لا أجساد لها ولا يحيى في العادة ما كان على هيأتها ، فالمحظور ما كان على هيأة ما يحيى ويكون له روح بدليل قوله في الحديث ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيام ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيى في العادة ما كان على هيأته ، فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري بها لما جاء من أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها بعلم رسول الله صلعم فلا ينكر ذلك عليها بل كان يشتري الجواري اليها ما كانت مشبها بالصورة ليس بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية

وبالله التوفيق .

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا أن يخص من ذلك شيئا نص فيوقف عنده ، قال الله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا » ، وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي النبي صلعم وعندي الجواري فقدم من غزوة تبوك وفي بيتي ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال النبي صلعم : ما هذا ياعائشة ؟ فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قلت فرس قال وما هذا الذي عليه ؟ قلت جناحان قال فرس له جناحان ؟ قلت أنا سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجده، قالت ولما قدمنا المدينة نزلنا في بني الخزرج فوالله اني لالعب على أرجوحة بين عزقين فجاءتني أمي وأنزلتني ولي جميمة، قال الاستاذ أبو بكر الطرطوشي رضي الله عنه في رده على الصوفية : اللعب التي كانت تلعب بها عائشة لم تكن لها أوجه مصورة على محاسن الحيوان لان النبي صلعم لعن المصورين وانما وجهه أنها كانت تربط خشبة على خشبة على هيأة الصليب ثم تكسوه بالخرق ، قال القاضي أبو الفضل في اكماله : ولا يختلف في كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل لها لابنته لانه ليس من أخلاق أهل المروءة والهيئات . انتهى ،

قلت لا تعارض بين هذا وبين ما تقدم ، اذ كل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه لان الكراهية المذكورة عن مالك انما هي من باب التنزه لذوي المروءة والهيئات حفظا لمناصبهم وسمو مراتبهم كما يكره في حقهم كثير من المباحات لهذا المعنى من الاكل في السوق وعمل الصنعة الخسيسة لغير ضرورة وغير ذلك ، وانما كيفية الحكم في الصور غير البنات التي أبيح اللعب بها فانها محرمة اذا كانت أجسادا بالاجماع ، وان كانت رقما ففيها أربعة أقوال : الاول انها جائزة لقوله في الحديث الا ما كان رقما في ثوب ، الثاني أنه ممنوع لحديث عائشة رضي الله عنها دخل النبي صلعم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال ان أشد الناس عذابا المصورون ، الثالث أنه اذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فان هتك وقطع

وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث الذي جعل منه وسادتين كان يرتفق بهما ، الرابع أنه اذا كان ممتهنا جاز وان كان معلقا لم يجز قاله القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله والثالث أصح والله أعلم . انتهى ،

وأحاديث الوعيد على التصوير كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، والوعيد عليه كالوعيد في سائر المعاصي معلقا بالمشيئة وموقوفا على التوبة والله غفور رحيم ومن ذلك ما خرجه الامام أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه في مصنفه قال نا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن العباس رضي الله عنه ختن بنيه فدعا اللعابين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال ثلاثة ، فانظر الى اعطاء ابن عباس رضي الله عنه العوض على ما أبيح من اللهو في فرح الختان وان لم يكن في درجة رخصة لهو النكاح المشروع للاشادة به والاعلان ، فان زعم المنازع أن ذلك كان من ابن عباس رضي الله عنه على جهة الهبة منه والاحسان قيل له الظاهر فيمن بذل عطاء لمن صنع له صنعا أنه عوض عنه مع أن بعض العلماء قد ذكره بلفظ الاجارة فقال روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما ختن بنيه أمره فاستأجر لاعبين بأربعة دراهم ، ولو فتح باب الاحتمال لفسد معنى البيع والاجارة وسائر المعاوضات ، ومن الدليل على جهة ما ذكرته أن العلماء رضي الله عنهم رأوا أن الذي أعطاه النبي صلعم لابي طيبة مولى بني بياضة صاعا أو صاعين من تمر لما حجمه اجارة ولم يحملوه على الهبة وعارضوا به الاحاديث الصحيحة التي فيها الحجام خبيث وروي سحت وروي حرام واحتاجوا الى صرفها الى معنى التنزيه ليجمعوا بين الحديثين وعضدوا ذلك بما روى مالك عن ابن شهاب عن محيصة الانصاري ،،، أن أحد بني حارثة استأذن رسول الله صلعم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ،،، هكذا الرواية الصحيحة عن محيصة ورواه يحيى وابن القاسم عن ابن محيصة وهو غلط قاله أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه ، ومنهم من قال ان هذا الحديث ناسخ لحديث ذم كسب الحجام .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد والاول أظهر ، وقيل ان النهي عن كسب الحجام لاحتمال أن يبيع دم ما يفصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة أو لاستعمالها في بعض الاشياء ، ولا التفات الى قول من قال انما ذم أجر الحجام لكونه غير مشترط ابتداء قبل العمل ، فان ذلك غير معتبر في الدين وفيه تضييق على المسلمين ، والدليل على ما وقع في رسم كتاب سلعة سماعا من سماع ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من العتبية ونصه : وسئل مالك عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني أستخبطه الثوب فاذا فرغ منه وجاء به أراضيه

على شيء أدفعه اليه قال لا باس به .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد وهذا كما قال انه مما استجازه الناس ومضوا عليه وهو من نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عملــه قبل أن يعمله وما يعطى في الحجــام ، والمنــع من مثل هذا أو شبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه قال الله عز وجل : « ومــا جعــل عليكــم في الــدين من حــرج » وقــال « يــاأهل الكتــاب لا تغلــوا في دينكــم غــير الحــق » ، ومما يدل على جوازه من السنة ما ثبت أن رسول الله صلعم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من ثمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وقد كره النخعي رضي الله عنه أن يستعمل الصانع حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى ، وكره ذلك ابن حبيب أيضا وقال انه لا يبلغ به التحريم والامر في ذلك واسع ان شاء اللــه تعالى وبالله التوفيــق ، انتهى .

وقال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه حكى الداودي في هذا الباب جواز ما جرت به العادة أيضا في معاملة الجزار وبياع الفاكهــة ودفع الثمن اليه ليعطيك ما يبيعه دون أن تساومه وتعرف كيف يبيعه . انــتــهـــى .

وقد ترجم الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه في جامع موطئه فقال ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ثم أسند عن حمير الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال احتجم رســول الله صلعم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلعم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خــراجه .

وكذلك بوب البخاري رضي الله عنه فيصحيحه فقال باب خراج الحجام ثم قال نا موسى بن اسماعيل نا وهيب نا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلعم وأعطى الحجام أجره .

ومن ذلك ما كان يحكيه الشيخ الفقيه الصالح الورع الزاهد أبو ابراهيم الاعرج المدرس لكتاب التهذيب بمدينة فــاس حرسها اللــه تعالى ورحمه عن شيخه الفقيه العالم العامل القدوة الاتقى المقدس المرحوم أبي محمد صالح رضي الله عنه أنه كان يقول اختلف المتأخرون من المذهب في أجرة القائمين بلهو العرس للمتزوج اذا خرجوا للقاء هدية من يهدي له شيئا على معنى هبة الثواب كما جرت به عادة بعض الناس في بعض البلاد ويلقاها في بعض الطريــق تفخيما لها وتنويها بها ثم طلب المهدي ثواب هديته وتشاح مع العروس في قيمتها هل يجعل على المهدي قسط

من أجره متلقيها من أولي الزفن واللهو لانه انتفع بذلك في التنويه بهديته والتعظيم لها أو لا يجعل عليه شيء منها لان التفخيم في ذلك والتنويه انما هو مختص بعرس العروس فكان رضي الله عنه يحكي في ذلك قولين عن المتأخرين ، وكلا القولين مبني على أن الاجرة حق لهم لا شك في ذلك لقيامهم باعلان النكاح الذي هو السنة لما أمر به من ذلك المبعوث بالحق للخلق رحمة ومنة صلى الله عليه وعلى ءاله وأصحابه صلاة تبوئنا أعلى درجات أهل الجنة .

ومن ذلك ما حكاه امام الصوفية شهاب الدين أبو حفص عمر ابن محمد السهروردي في عوارف المعارف له لما تكلم على خلع أرباب الطريق للخرق على عادتهم ونقله من أن الخلع ليس للقوال منه شيء اذا كان أجيرا فان كان متبرعا فيؤثر به ، ولا شك أن أرباب الطريق هم الرجال على التحقيق فكيف يستحلون الاستئجار على السماع والاجارة عليه محرمة بالاجماع هذا ما لا ينبغي أن يعتقد في مسلم توجه عليه من الشريعة خطابها فكيف في أرباب الولاية الذين هم أوتاد الارض وأقطابها وهو نص في عين الغرض الا عند من في قلبه لهذه الطائفة والعياذ بالله مرض ، نفعنا الله بأوليائه وجعلنا ممن أحبهم فمحبتهم من أعظم ءالائه فان استظهر مستظهر بما ذكره محمد بن بطال في المقنع له في أصول الاحكام ونصه ولا تجوز شهادة النوائح ولا من يغني بالجعل ولا بالملاهي كلها فاجرة .

قيل له باب الشهادة يقدح فيه ترك النزاهة وهذا منه وليس كلامنا في هذا أو يريد بذلك الغناء المحرم كما تقدم والله أعلم مع أن هذا اعتراض برأي مذهب مخصوص على المخالف يرتهن فيه بنقل الاجماع بالنصوص ، وعلى الجملة لا خلاص للمنازعين من ادعاء الاجماع على تحريم الاجرة على لهو أبيح حتى ينقله نصا في ذلك بالنقل الصحيح ، فاذا كان ذلك على ما ذكر في البيان الصريح فحينئذ ينظر فيه مع هذه الاشياء التي توجب القطع باباحته نظر الموازنة والترجيح ، فليظهروا مكنونا منه ومستورا ولن ياتوا به أبدا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، وأما الوقوف مع مثل هذا اللفظ الذي يحتمل ما ذكر بل لا يمكن أن يحمل على غيره وهو معارض بجميع ما أورد وأحظر ومع ذلك لا ثقة بصحة نقل اجماعه على الوجه المتفق عليه بين علماء السنة في الاجماع ، والاستظهار به على تحريم شيء أطبق العلماء على الاقرار على الحضور فيه والاجتماع، فلا يحل لمسلم أن ياخذ به في خاصة نفسه الا من باب التورع فضلا عن أن يفتي به الناس ويضلل بمخالفته أئمتهم وعلماءهم المطلعين على النصوص والمضطلعين بالاستنباط والقياس ، ولا سيما وهو علم الله لم يقف على

حرف واحد مما ذكر أصلا ولا يدري أوقع في الوجود شيء منه أم لا ، ما أيسر مزية العلم عند بعض الناس ورتبة الفتيا وادعاءها وهو ينام ليله كله ويعمر نهاره بالتكالب على جمع حطام الدنيا وتسريح لسانه بالتصريح بلطف الحلال والحرام ، والسلف الصالح يرون ذلك من أعظم الاجتراح والاجترام .

قال مالك رضي الله عنه لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لاصنع هذا فكان الناس يكتفون بذلك ويرضون به وكانوا يقولون انا لنكره هذا وان هذا ليتقى لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام ببلدنا .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام اذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم فاذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاد حلالا أو حراما انه حلال أو حرام أوهم السامع بأنه حلال أو حرام عند الجميع فيحتاج أن يقيد قوله بأن يقال هو حلال عندي أو حرام عندي وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب للحق عند الله في حقه ، وأما على مذهب من يرى أن الحق في واحد وأن المجتهد قد يخطئه وقد يصيبه فلا يصح له أن يقول فيما يؤدي اليه اجتهاده من تحليل أو تحريم هذا حلال أو حرام بحال اذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف ما قاله ، فالصواب أن يقول أرى هذا مباحا أو أراه محظورا فيما تعبدني الله به في خاصة نفسي وان أفتى به وعلم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا ولم أكن لاصنع هذا

فتأمل انكار مالك رضي الله عنه ، أن يقال في فتيا الناس هذا حلال وهذا حرام وذلك فيما يقتضيه نظر المجتهدين ، فكيف في قول من غايته التقييد المجرد وقصاراه ؟ وقد أجمع المسلمون على تحريم العمل بقول المقلد كما أجمعوا على تحريم فتياه ، وانما رتبته أن ينقل أقوال المجتهدين خاصة للناس اذا صحت عنده دون ارتياب ويتنزل في ذلك منزلة المبلغ عمن في داخل المنزل الى من هو خارج عن الباب ، وان كان ممن له فضل نظر وذهن ثاقب فيترقى من ذلك الى تفسير ما ينقله من غير زيادة وانها لاشرف المراقي له والمراتب ، وأما تعاطي الفتيا بغير أداة لها وءالة فلا شك أنه محظ الغباوة والجهالة أو غاية المغالطة التي هي عين الضلالة ، قال الحافظ أبو محمد بن حزم في مراتب الاجماع له ما نصه : واتفقوا على أنه لا يحل لاحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرءان أو سنة أو اجماع أو نص . انتهى ،

وقال أيضا رحمه الله ما نصه : واتفقوا على أن من كان غير عالم بأحكام القرءان وبالحديث صحيحه وسقيمه وأحكامه وبالاجماع وبالاختلاف فانه لا يحل له أن يفتي وان كان ورعا ، انتهى .

ولقد أفصحني كل الافصاح بعض المنتسبين للصلاح المدعين مزية التمكين في مراتب السنة بل المارقين من الدين مروق السهم من الرمية بأن قال هذا الذي ذكر كله موجب للانقياد لموجبه والتسليم غير أن ملاحظة المصلحة في حق المسلمين أن لا ينطق لهم الا بالتحريم اذ رعي ذلك جميل ينبغي القصد اليه ، وقد قال بعضهم كذبنا له لا عليه فقلت انها لشنشنة أعرفها من أحزم ، فقد جرى مثل هذا القول لمن اتصف بمثل صفة قائله ممن تقدم فأباح الكذب لما رأى فيه من المصلحة وانها لاعظم المفسدة على سنة رسول الله صلعم ، ولا شك أنه مذهب يقطع ببطلانه وتباب من تمذهب به وخسرانه ويجزم .

وقد نبه على هذا القصد الخبيث الامام الحافظ أبو عمر بن الصلاح في علوم الحديث قال رضي الله عنه روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريمة أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرءان سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرءان واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ، وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلعم في فضل القرءان سورة سورة فبحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وأن الوضع لبين عليه ، ولقد أخطأ الوحيدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم . انتهى .

واعجبا لمن ينتسب للدين ويرى أن الكذب على الشرع من مصلحة المسلمين ، هذا لعمر الله محكوم له بالتخبط في ظلام الضلال قطعا وداخل في زمرة الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومغرق فيمن هو مغرق في بحر الفتنة ومن يعش يشاهد فتنا ، ومعدود في جملة من هو مشهود بأنه ممن زين له سوء عمله فرءاه حسنا ، ويح من لم يستضيء بنور الشريعة ولا استنار ولم يرع قول رسول الله صلعم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، هيهات هل يفلح من رضي أن يكون متبوأه النار ومثواه أو نجح من تمكن منه الشيطان فوسوس له وأغواه حتى اتبع في مثل هذا القول المبني على قاعدة الجهل هواه ،،، جاوز المدى وتعدى الحد وخسر اذ جسر على من الكذب عليه ليس ككذب على أحد وطويت صحيفته على

أديم نعل وحنيت ضلوعه على فؤاد دغل وعدل عن سبيل أهل الفلاح والنجح واستبدل بها مخادع الذين بيننا وينهم شهود العتمة والصبح ، فأبى مساعدة للحق ووفاقا وأشرف قلبه مكايدة ونفاقا ، هلا راجع نفسه برجوعه الى المنهج الاحمد وأبصر الحق بعين البصيرة حتى يرجع شيطانه بعيني أرمد ولم يتردد في شكه وريبه ويظم على خلاف ما اتفق العلماء عليه على ذر جيبه الى ما يخشى الله في ذلك ويتقيه ، ويعلم أنه صائر اليه عن قريب وملاقيه .

عصمنا الله من الضلالة وجعلنا ممن استضاء بأنوار الرسالة وخلص نياتنا في كل عمل لوجهه الكريم ، حتى لا يحملنا حب السمعة والرياء على ادعاء تحليل بغير دليل أو تحريم ، ولولا خشية طموس نور الحق والصواب لما أخذت في الرد على الخصم الالد في هذه المسألة المفروضة التي وقع فيها السؤال والجواب ولطويته على بلاله ولم أسمعه النداء لهذه المفروضة من بلاله ، اذ ليس دأبي حضور اللهو واللعب ، كما أني لست أيضا ممن ينكر ما لم ينكره الشرع ولم يعبه ، لكن ذلك أحوجني الى أن رمت الاعتناء بهذا المرام ، وقمت بوظيفة الكلام عليه أولى الاتصاف بصفة الانصاف أحسن قيام ووفيت بما شرطته وعقدته في ذلك وربطته على الكمال والتمام ، فان كنت قد فرطت بسهم الاصابة فيه ، فيحمد الله الذي يوفق العبد ويهديه ، ثم بيمن المقام العلي المؤيد اليعقوبي أمده الله بمواد الانجاد الذي يظهر به الاسلام ويعليه ، وان كنت قد أخطأت طريق الحق المبين فيجب أن يرشدني اليه من علمه من المسلمين ويقيد ذلك ما أنتفع به أنا وغيري على مر السنين ، فاني لم أتكلم في ذلك حتى اعتقدت وجوب الكلام فيه علي كي لا يحرم ما هو عندي ليس بالحرام لا سيما في أمر ادعى تحريمه بالاجماع من يعتقد كثير من الجهلة الرعاع أنه حقيق بالاقتداء به والائتمام ولم يستدل له الا بما فهمه على ما أجمع العلماء فيه على غير فهمه ، ورموا بسهم الاصابة ما أخطأه صائب سهمه ولم يقتصر في ذلك على ما أخطأ فيه وجه الدليل حتى تعرض بالطعن على كل من صنعه أو حضره فأبصره أو سمعه من عالم جليل وتبعه على ذلك شرذمة تتقل مما لا يعقل فتفرقوا فرقا وركبوا من الشذوذ المقوت طرقا وخالطهم في الوسواس وفنون الجنون المصرع للناس ما لا ينفع فيه الرقى ، سبحان الله ما أسرعهم باجابة لكل معنى قليل النجابة ، وما أصدق المثل فيهم حمقاء عيابة .

ومن أعجب الامور وأطرفها وأوجب الاشياء التي لا ينبغي للسامع أن يخلو من تعرفها أن هذه الطائفة المنكرة لم ير واحد منها قط يمتنع من حضور ما أنكره ، بل علم الله وعباده أنهم يبكرون لما ينكرون

من شأن الولائم قبل الاسفار بالفجر ويتسابقون الى أبواب مجالها تسابق الصالحين الى أبواب الثواب والاجر ، ولقد شاهدت تمزيق ثيابهم مرارا بشدة الازدحام والاقتحام وتعرفت على ما صدر عن بعضهم في ذلك فما رأيت
بشدة الازدحام والاقتحام وتعرفت ما صدر عن بعضهم في ذلك فما رأيت
السكوت عنه في الوقت أولى من الكلام ولا مكره لهم على ذلك ولا مجبر الا شدة حرص لن يقدر منهم أحد على قمع نفسه فيه ولن يصبر عمروا بالهم بما هيج بلابلهم ، فلم يسكن واحدمنهم في ليله ولم ينم ، ففيهم يقال خيل تضب لثاثها للمغنم ، مع اقرارهم الان بأنهم لم يزالوا عارفين بالمنع والتحريم ، ليت شعري ما الذي أوجب اظهار تحريمه في الجديد واخفاءه في القديم وارتكاب فعله ،،، الوارد منه تهويل وتعظيم ،

لا تنـه عن خلـق وتاتي مثلـه ... عـار عليـك اذا فعلـت عظيـم

ولما عاتبت يوما بعض من أنكر بعد ما بكر على شدة حرصه في ذلك أنشدني بعد ما فكر فتذكر :

ان الوليمـة فيها خجلتان لمـن ... قد جاءها فائتا أو جاء مبتكـرا
لكن خجلـة من لم ياتها غلسـا ... أشد من خجلة الاتي لها سحـرا
والرمي بالحرص أولى من دخول فتى ... على أناس ببيت أفهم الضررا
لا يفسحون لمـن وافاهم خجـلا ... بل يطرقـون ولا يولونه نظـرا
فان بليـت بهم فاركب رقابهـم ... ولا تبـال فقد أبلغتـك الخبـرا

لا ريب أن هذا القول عند كل متهم ومنجد أدخل في باب الهزل منه في باب الجد وأجرى على طريق الفكاهـة منه على سبيل الصـدق والنزاهة ، تداركنا الله واياهم بلطفه الجميـل ، وسلك بنا وبهم واضح السبيل ، وأعظم الاجـر على ما احتسبت فيه اليه ، وتوكلت عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس الكتاب

فـهـرس مـواضيـع كـتـاب الامـتـاع والانـتـفـاع

مـقـدمـــة

فــهــــــارس :

فهـــرس الايـــات

فهرس الاحاديث

فهرس القوافي